بسم الله الرحمن الرحيم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر من تركة الشيخ احمد الاصطنهاوي بحارة الكتاني

عدة الكراريس
خمسة وعشرين كراس

اوقفت وحبست وتصدقت الحاجه
بدوية بنت المرحوم خطاب بناحية الباجور
هذا الكتاب على طلبت العلم بالجامع
الازهر معتره تحت يد الشيخ احمد
الاصطنهاوي ونفعنا به امين
لا يباع ولا يبدل فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم

٥٠٩ ٩٩٧٤ ٦٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وبه نستعين
الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء
الاحاديث والسنن، وميزهم عمن سواهم بسلوكهم اوضح
المحجة واقوم السنن، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له، شهادة انتظم بها في سلكهم، وابوأ بخلوصها في سوابغ
النعم، وسوابق المنن، واشهد ان سيدنا محمدا صلى
الله عليه وسلم، عبده ورسوله خير من اوتي الحكمة وفصل
الخطاب، وافضل من تحلى بمعالي الخلق الحسن، صلى الله
وسلم عليه، وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم
في نقل جوامع اقواله، وغرر احواله الينا لنأمن من
غوائل المحن والفتن، صلاة وسلاما دائمين بدوام
جوده على امته في السر والعلن، اما بعد فان الاربعين
التي اخرجها الشيخ الامام، والصديق الهمام، ولي
الله تعالى بلا نزاع، ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع
محيي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي
قدس الله تعالى روحه، ونور ضريحه، لما كانت احاديثها
من جوامع كلامه، صلى الله عليه وسلم، المشتملة على
ابلغ المعاني، واحكم المباني، حتى وصف اكثرها بأنه
عليه مدار الاسلام، وابتنا اكثر الاحكام، كانت حقيقة
بان يعتنى بها حفظا، ونقلا، وفهما، وتفهيما،
فلذا اعن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها،
ويبين احكامها، ويوضح غريبها، ويعرب مشكلها وينبه
الى بعض ما يستنبط منها من الاصول والفروع والاداب

مع

مع ايثار الايجاز، ومجانبة الاطناب، وان كانت حرية
بالتطويل، والاكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفوائد
والاسرار، ولعمري ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات
ولكن التطويل ممل، والاختصار اكثر مما يأتي مخل، لانه
انما يشير الى تقرير شرفها عدها على وجه كلي في اكثرها
والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في ثلاث
مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان، وهو علم اصول
الدين، وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم اصول الفقه
وفي ثالثها الاحسان وهو علم التصوف، هذا بالنسبة
لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها
وبذلت في تحريرها الجهد، وتخليص الكلام عليها الوسع
رجاء ان يعود علي بركة مخرجها، ومدد من رفيع جناب
المهيمن بها علي منه صلى الله عليه وسلم، وشرف وكرم،
والله اسأل ان ينفع به، وان يبلغني كل مسئول بسببه،
وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين لشرح
الاربعين، قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه
مفتتحا كتابه كاكثر المؤلفين، بالتسمية والتحميد،
تأسيا بالكتاب المجيد، وعملا بالحديث الصحيح كل امر
ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه بالحمد لله او بحمد الله
او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله، روايات فهو اجذم
او اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها
ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان القصد حصول
الابتداء بأي ذكر كان على انه حقيقي يحصل بالبسملة واضافي

يحصل بما بعدها من الحمدله بسم الله اي ابتدي ناالبي
متلبسا او مستعينا به تعالى او باسمه والله علم علي
الذات الواجب الوجود لذاته المتخصص بجميع الكمالات
وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة
لكثير من لعدم استجما عهم شرائط الدعا التي من جملتها
اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من الداذا تحير لتحير
الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف
ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى ان
جميع اسمايه تعالى صالحة للتخلق الا هذا فانه للتعلق
دون التخلق ولم يسمّ به غيره تعالى قال تعالى
هل تعلم له سميا اي لا احد يسمي ايه غيره وهذا من
باهر معجزاته صلي الله عليه وسلم فهو كاخباره بان
اليهود لا يتمنون الموت وان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل
اقصر سورة من القران فلم يتجاسر احد علي واحدة
من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم وشدة
حرصهم علي تكذيبه صلي الله عليه وسلم في اخباره الرحمن
اي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره
تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت
في الكفر ويجوز صرفه وعدمه الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة
فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمها لزيادة بنايه الدالة غالبا علي زيادة المعني
والاستدلال علي الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا ورحيم (والاخرة)
الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال علي استوايهما في ذلك

واتي

واتي به تتميما لوصفه تعالي بالرحمة واشارة الي ان ما دل
عليه من دقايقهما وان ذكر بعد ما دل علي جلايلهما الذي
هو المقصود الاعظم مقصود ايضا ليلا يتوهم انه غير ملتفت
اليه فلا يسال ولا يعطي والرحمة عطف وميل روحاني غايته
الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالي مجازا اما عن نفس
الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات
واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان الحمد مصدر
حمد وهو لغة الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل اي الصفات
التي لا يتعدي اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات المتعدي
اثرها اليه وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم علي الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الي ما خلق لاجله
من نحو السمع والبصر وساير الجوارح من الطاعات ولعزة
هذا المقام قال تعالي وقليل من عبادي الشكور قال
قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات
الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوي اذ الفعل الذي هو اثر
السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور
فيها تخلف بخلاف القول من هذا القبيل حمده تعالي علي
ذلك لانه تعالي لما بسط بساط الوجود علي ممكنات لا تحصي
ووضع عليها موايد كرمه التي لا تتناهي فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير
متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور
في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة

لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك **لله** اي مملوك
ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا
كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره علي المسند وعكسه
واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالي
لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او لاستحقاقه
اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية
هنا ال الاستغراقية الدالة علي ثبوت كل فرد من افراد الحمد
له تعالي واختصاصه به وقرن بالجلالة الدالة علي
استجماعه تعالي لصفات الكمال ولاستحقاقه الحمد لذاته
لئلا يتوهم اختصاصه لصفة اخري **رب** اي مالك او
سيد او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلي بال
دون المضاف بالله تعالي وقول الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا علي الصاحب والثابت ثم
قيل هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اي راب
وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل
وقيل هو مصدر بمعني فعل كعدل وصوم **واعلم**
ان وجوه تربيته تعالي لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه
وتعالي **فمنها** تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتي تصير علقة
ثم مضغة ثم يصير منها عظام واعصاب وعروق ورباطات
واوتار واوردة وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض
ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان
من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم **ومنها** ان الحبة
اذا دفنت في الارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق

مع

مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلي الجزء
الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة ثم منها نور
ثم ثمر مشتمل علي اجزا كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن
واما الجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع الي عروق ثم ينتهي
الي اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها
تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب
الاجزا اللطيفة من الطين الي نفسها والحكمة في جميع هذه
التدبيرات تحصيل ما يحتاج الادمي من الغذا والادام
والفواكه والاشربة كما قال تعالي انا صببنا الماء صبا ثم
شققنا الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق
من العلم فيختص بذوي العلم اي او العلامة لانه علامة
علي موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه الة في الدلالة
علي ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع لما يطبع به ومدلوله [illegible] صح
جميع ما سوي الله تعالي وصفات ذاته لانها ليست غيرا للزوم
ولا عينا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح
او بالناس او بالثقلين او الملايكة او بالثلاثة مع
الشيطان او ببني ادم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين
يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين
وفي مقدارها الله تعالي اعلم بالصحيح منها كقول
مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلاثماية وستون
عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا يكسون
يعرفونه **وقال** ابن المسيب رحمه الله تعالي الف عالم
ستماية في البحر واربعماية في البر **وقال** مقاتل ثمانون

الى نصفها في البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر
الف عالم الدنيا منها وما العمران في الخراب الا فسطاط في صحرا
وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال
الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ
لعدم استكمال شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم
العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا لعالم
قال بل هو اسم جمع لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص
العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول
سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي جمعا للعرب
لشموله له وللحضري واجيب بمنع اختصاص العالمين بالعقلا بل
يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه
بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلا
فهو جمع لعالم مرادا به العاقل فلا محذور جينيذ وانما لم
يجز شيئون جمع شي مرادا به العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما
فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول من ابنية المبالغة قلبت
الواو يا وادغمت في اليا واحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم
القايم بتدبير خلقه وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك
السموات والارض للاية ويقال فيه قيام وقيم وبهما قري
شاذا السموات جمع سما وهي الجرم المعهود ويطلق لغة
على كل مرتفع والارضين بفتح الرا وقد تسكن وجمعها
وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن
سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة

وشكلا

وشكلا فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم
قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم
ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر لغير دليل
على ان الاصل في المعطوفات المماثلة ولا تتم الا ان طوق
الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم
رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما
اقللن وجمعها باليا والنون شاذ مدبر مصرف امور
الخلايق المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة
ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم
رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المومن
والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار المويدة عليهم
فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير
ومجريها وحمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع خلاف
الظاهر اجمعين تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل
مخلوق باعث مرسل الرسل جمع رسول وهو انسان حر ذكر
من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سوا كان له كتاب
انزل عليه ليبلغه ناسخا الشرع من قبله او غير ناسخ له او على
من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان
امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم
ثلاثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل
والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم
وهو احق من النبي صلوات الله اي رحمته المقرونة بتعظيم
وتخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم

مما فاته ان يجعل علامة ... ومكتوبه ان يكون بحرف ... التانيث مع

[illegible]

وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها
في اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها متخيلة
في حقه تعالي وتحصل تنبيه اهذا المغفور غير سديد لانها اخص
من مطلق الرحمة وعطف العام علي الخاص صحيح مفيد ولان
المراد بها كما مر في حقه تعالي غايتها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالي **وسلامه** اي تسليمه
اياهم من كل افة ونقص **عليهم** وهذه كجملة الحمد لله خبرية
لفظا انشائية معني **الي** متعلق بباعث **المكلفين** جمع
مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة
لنبينا صلي الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا
خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما
بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي
رحمه الله تعالي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله انا سمعنا كتابا انزل
من بعد موسي الاية لا يدل علي انهم كانوا مكلفين به
لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن ابيه
عند جماهير العلما واما قوله تعالي الم ياتكم رسل منكم
فالمراد به من احدكم وهو الانس علي حد قوله تعالي تخرج
منهما اللولو والمرجان وجعل القمر فيهن نورا وكذا من
الملايكة بالنسبة لنبينا صلي الله عليه وسلم اجبالا انه
مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما يدل عليه
خبر مسلم وارسلت الي الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين
بعمومه حتي للجمادات بان ركب فيها عقل حتي امنت به

صلي

صلي الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالي
ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا علي ان المراد الانس
والجن دون الملايكة مردود او مراد به اجماع الخصمين
اذ اجمعنا انما يقال لذلك غالبا لا اجماع كل الامة علي
ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن
جرير واما غير نبينا صلي الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم
قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الي المكلفين
ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملايكة من اصله
مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال
تعالي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف
نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل
وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام
دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهدايتهم**
مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم
علي سلوك سبيل الهدي وتجنب طريق المردي ثم بعد هذه
الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعني الوصول وهم المومنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليها
خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا
العمي اي الضلالة علي الهدي اي الاسلام والذي للوصول هو
الاول واما الثاني فيختص تعالي به قال تعالي وانك لتهدي
اي تدل الي صراط مستقيم وقال تعالي انك لا تهدي من احببت
وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال
وغايته لا للمصلحة الباعثة عليه لان افعاله تعالي لا تعلل

بالاعراض لما يلزم علي ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله تعالى
بما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة فعيلة بمعني مفعوله
من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا
وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي ما يصلحهم
في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية كما علم
من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا
من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي
الي اخره ويصح ان يكون في معني اللام بان يراد بالشرايع الاحكام
وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالي افغير دين الله
يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام
ويطلق ايضا علي العادة والسيرة والحساب والقهر
والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا ومنه مالك
يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي ودان
عصي واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال
ببيان كان احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها
وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعني الدلالة
وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها
فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا
وتنبيها علي المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو
لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي
علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس
ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاني **القطعية** وهي
الادلة المودية الي العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان جسم

وكل

وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت الشواهد الشرعية
ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن
واجب والوضوء عبادة فكل عبادة تشترط لها النية فكان
ينبغي له حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة
الينا بخلاف من سمعها من النبي صلي الله عليه وسلم فانها
بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان المرسل
للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بالدلايل معجزاته
الدالة علي صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل
مؤلف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات
وكل من جا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغري
فضرورية حسية والكبري ضرورية عقلية اذ المعجزة
خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالي وهو لا يويد
بذلك كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل
صادقين **وواضحات البراهين** اي البراهين الواضحة
التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا
ما تركب من مقدمتين متيقنتين سلمتا لزم منهما لذاتهما قول
ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث
علي ما هو مقرر في محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه
بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين ليجمع بين نوعيه
الواقع في مقابلة صفاته تعالي والواقع في مقابلة
نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني
هو الشكر كما مر قال تعالي ولين شكرتم لازيدنكم
وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة علي الثبوت والاستمرار

بلغ

والثاني بالفعلية الدالة علي التجدد والتعاقب لتدوم الصفات
واستمرارها وتجدّد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمد بين
كلام بيّنته في شرحي الالفية والارشاد **علي جميع نعمه** جمع نعمة
وهي لين العيش وخصبه او الشي المنعم به اذ كثيرا ما يأتي
فعل بمعني المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك
لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة علي جهة
الاحسان الي الغير وقيل لابدّ من تقييد المنفعة بالحسنة
لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد
لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا
لان جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذمّ ولهذا
استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم لمعصيته واختلفوا
هل لله تعالي نعمة علي كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني
وقال الفخر الرازي انه اصوب لقوله تعالي يا بني اسرايل
اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكرايات كثيرة فيها دلالة
لذلك وقيل **لا** لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة
لا اعتداد بها لادايها الي الضرر الدايم في الاخرة فهي
كحلو فيه سمّ ومن ثم قال تعالي ولا يحسبن الذين
كفروا انّما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم الاية
والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع
في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمي حينيذ
في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض
المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا
الي ان الحمد علي الوصف القايم بذاته تعالي الدايم المستمر

ابلغ

ابلغ منه علي اثره الواصل الينا اعلم ان كل ما يصل الي الخلق
من النفع ودفع الضرر منه تعالي كما قال تعالي وما بكم
من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا كالخلق او باطنا كالواصلة من
غيره ظاهرا فانه الخالق لهما ولداعية الانعام في قلبه
والملك لما اجريت علي يديه استحق نوع شكرها واما حقيقة
الشكر فهي له تعالي فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه
تعالي غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر
بتذكرها في قوله اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناهي باعتبار
الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس
وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم
واسأله المزيد الزيادة **من فضله** اي ما تفضل به علي
عباده من اسدا غاية الاحسان اليهم فمن للتعدي ويصح
كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بساير صفات الكمال
ولا يسال بالحقيقة الا من هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان
المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان
والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم كعدل للمذكر والمونث وملتا
ورد انه صلي الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما تأسّي المصنف به فقال **واشهد**
اي اعلم وابين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود **الا**
الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته
وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له
في فعله **القهار** الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف
ماخوذ من قهره غلبه واخبرته وجدته مقهورا والقهرة

بالصمد الاضطرار **الكريم** الذي لا تنقطع نعمه العظمي عن الملتجا
اليه في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب
بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره **الغفار** الستار
لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا ولا
بالعذاب في الاخري **واشهد ان محمدا** صلي الله عليه
وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به نبينا محمد صلي الله عليه وسلم بالهام
من الله تعالي لجده عبد المطلب بذلك ليكون علي وفق
تسميته تعالي له به قبل الخلق بالفي عام علي ما ورد
عن ابي نعيم وروي ابن عساكر عن كعب الاحبار آدم ١٥ صح
راه مكتوبا علي ساق العرش وفي السموات وعلي كل قصر وغرفة
في الجنة وعلي نحر الحور العين وعلي ورق شجرة طوبي وسدرة
المنتهي واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم
احد قبله به لكن لما قرب زمانه صلي الله عليه وسلم ونشر
اهل الكتاب نعته سمي قوم اولادهم به رجا النبوة لهم
والله تعالي اعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة
عشر كما بينه بعض المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما في
الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه
احب الاسما الي الله تعالي وارفعها اليه ومن ثم وصفه
الله تعالي به في اشرف المقامات فذكره في انزال القران
عليه في تبارك الذي نزل الفرقان علي عبده
الفرقان علي عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام
عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسري

بعبده

بعبده فاوحي الي عبده ما اوحي فلو كان له وصف اشرف
منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلي
الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا
فاختار الثاني وسليمان سال الاول فانظر بعد ما بين
المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة
والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالي لا غيره والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اشارة الي غاية كماله
تعالي وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله **ورسوله**
من غيره كالنبي صلي الله عليه وسلم بما يعلم منه ان
بينهما عموما مطلقا واثر ذكره اشارة الي رد ما علية
ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق علي
الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها
التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته
والا فالرسول افضل من النبي قطعا **وحبيبه** الابراد
محبة الله تعالي للعبد المستفاد من قوله تعالي يحبهم ويحبونه
علي حسب معرفته به واعرف الناس به نبينا محمد صلي
الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم الحبيب
وسياتي الكلام علي المحبة في حديث ازهد في الدنيا
يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب او احبه فهو
بكسر الحاء فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل بمعني مفعول
ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولهذا وصف بها ابرهيم
لما قصر حاجته علي ربه حين جاءه جبريل علي نبينا وعليهما
الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمي به في النار

فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالغير وهو تخلل مودة
في القلب لا تدع فيه خلا الا تخلله من اسرار الالهية ومكنون
الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه نظر لغير
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا
غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقام
المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي ان الله تعالى
قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت
ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من
هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب
يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا صلى
الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني
وفي المحنة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها
النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة من
المتاخرين كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة
اذ هي توحيدها في نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله
عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى ان يكون
له خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من الصحابة وايضا
فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين
قال ابن القيم رحمه الله تعالى وظن ان المحبة ارفع وان
ابراهيم خليل ومحمدا صلى الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل
ورد واما احتج به الاولون مما مر فانه انما يقتضي تفضيل

ذات

ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم عليهما
الصلاة والسلام مع قطع النظر على وصف المحبة والخلة
وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى
احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى
وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل
من محبته واختصاصهما لتوفرها هنا السابق فيهما اكثر من
بقية الانبيا ولكون هذا التوفير في نبينا صلى الله عليه وسلم
اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى
الله عليهما وسلم افضل المخلوقين كلهم نبينا كذا
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة
رواه البخاري وقوله سيد العالمين رواه البيهقي
فالعالمون وان اختص بالعقلا على ما مر فهم افضل
انواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل على
بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما
من نبي ادم فمن سواه الا من تحت لوائي رواه الترمذي
ومن اخر هذا صرح الاولين على افضليته صلى الله عليه
وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع
ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل
نبينا صلى الله عليه وسلم الافضل من ولد ادم فقد
فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله
تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ما في الاحاديث
الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني

وفي رواية اخري لا تخيروني علي الانبيا وفي رواية اخري
لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضيل نبينا صلي الله عليه وسلم
عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من
يونس بن متي فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم
انما هو في الايمان لهم وبما جاوا به واما النهي فاما عن
تفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سوا او عن
تفضيل يودي الي تنقيص بعضهم او علي التواضع منه لقوله
لا تفضلوني علي الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بان راويه ابو هريرة وما اسلم
الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد هذا واجاب
جمع كمالك وامام الحرمين رحمه الله تعالي عن خبر يونس
بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلي الله عليهما وسلم
بالامور الحسنة كالشفاعة الكبري وكونه تحت لوائه اي يونس
والاسرا به الي فوق سبع سموات مع النزول بيونس
الي قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة
الي القرب والبعد من الله تعالي علي حد سوا لتعاليه تعالي
عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد علي الجهوية
والمجسمة قاتلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو تعالي
فضل الملا الاعلي علي الحضيض الادني فكيف لا يفضله
باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل
بل عن تفضيل متقيد بالمكان يفهم منه القرب المكاني
فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الي
وجود الحق سبحانه وتعالي واعلم ان في حديث

انا

انا سيد العالمين ابلغ رد علي المعتزلة في تفضيلهم الملايكة
علي الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالي
قالوا لانهم ارواح منزهة عن التلبس بمباديه وغاياته
والانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا
في القران والسنة علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الذكر
والجواب ان ذلك التفضيل وهو المقتضي لفضيلتهم لان
غيرهم لما اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع
ما ركب فيهم من الشهوة والهوي وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام لهم من العوايق والموانع والاشغال
الضرورية المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان
اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا
افضل والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة
قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول
والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالي
لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ الاية فان العادة
في مثله وان اقتضت الترقي من الادني الي الاعلي كما في
لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه
رد علي النصاري حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لاثباتهم له البنوة لكونه مجردا لا اب له ويحيي الموتي
ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من
ذلك ولا من هو اعلي منه في هذا المعني وهم الملايكة
الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله تعالي
علي افعال اقوي واعجب من ابراء الاكمه والترقي والعلو

انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق الشرف
والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة ومعنى
تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل
من خواص الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكاييل
وعزرايل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا
بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحا دون الفسقة كما قاله
البيهقي وغيره افضل من عوامهم المكرم على ساير الرسل
بالقران مصدر قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم
الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه
العزيز الممتنع لوضاحة مباينة ووصولها الى اعلى درجات قوله لفصاحة مباينة الوصانية المذكوره هي الجن والبلاغة مع الايجاز
الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها على شتات
العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل
بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازرا عليه لانه تعالى
تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين
فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده والمعجزة
وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي
الدال على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام سمي
معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من
ان تكون خارقة للعادة وان يقترن بالتحدي وهو طلب
المعارضة والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة وان
يامن التحدي من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع
ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمي

كرامة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ لحد الاصطنهادي بحارة الكنايس

كرامة والخارق المتقدم على التحدي كاظلال الغمام فانه لم
يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا لمن وهم
فيه فيسمي ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه
ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق
بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار
فيسمي كرامة والخارق الذي لا تؤمن معارضته يسمي سحرا
وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به كصيرورة الانسان
حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق بين النبي والساحر
ويرد بوضوح الفرق بينهما فان قلبها عند التحدي لا يمكن
معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر
على يديه خارق لم يمكن مطلقا وعند عدمه تمكن المعارضة
بتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لاكنه لا يشترط
في كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهر
من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير القران وتمني الموت
وانما المشترط وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فتامل
ذلك لتدفع به ما اطال به التفتازاني في تفسيره من ابطال
اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به
كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماؤها فغار
ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع
للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يوثر
فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل
لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه ثم هذه
الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة بل هو اظهر

واعجب حتي من احيا الموتي وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم
الي معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه ففزعوا الي سفك
دمايهم وسبي حريمهم وجلايهم عن وطنهم ولم يدع احد
منهم القدرة علي ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب
الفصاحة ورؤسا البيان والمتقدمين في اللسن فهذا
اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتي ويبري الاكمه
والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا
يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم ذلك عن المعارضة
وفرارهم الي ما ذكر دليل قاطع علي نبوة المتحدي به ومن
ثم نادي عليهم صلي الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة
بقوله تعالي ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس والجن
الاية فلولا علمه بانه علي بينة من ربه وانه لا يتبع فيما اخبر
به خلق والالم يا ذن له عقله الذي هو اكمل العقول بالقطع
في شي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران
لا تنحصر فيها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي
قوله تعالي فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة
هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية
او سداسية فصاحة فتعجب منها فقالت او بعد هذا
فصاحة بعد قوله تعالي واوحينا الي ام موسي ان
ارضعيه الاية تجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين
وبشارتين وقد قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لنحوي
ان اية ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت
ما انزل علي عيسي عليه الصلاة والسلام من احوال الدنيا

والاخرة

بلغ

١٣

بلغ صح

والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما وخطبا
وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شي منها مع كون
الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم يقدروا
لمثله حتي يا توا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه
بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا بان تتزايد
حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به في الخلوات ويستراح
بتلاوته من شدايد الازمات ومن ثم وصفه صلي الله
عليه وسلم بانه لا يخلق علي كثرة الرد ولا تنقضي عبره
ولا تفني عجايبه هو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه
العلما ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي
لم تنته الجن حين سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا
يهدي الي الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار
بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وتحديه علي اليهود
بانهم لا يتمنون الموت وعلي قريش بانهم لا ياتون
بمثل شي منه ومنها اشتماله علي علوم الاولين والاخرين
مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا
لا يحسن نظم كتابة ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا
ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الي ان اكرمه الله
تعالي بهذه المعجزة العظمي التي لم يات بمثلها رسول
غيره كيف وجميع كتبهم عكس ادني الفصحا ان ياتي بمثلها
اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلي الله عليه وسلم
ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحي فارجوا ان

ثم هم

اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه صلى
الله عليه وسلم بهذه المعجزة المستمرة الدايمة على
تعاقب اي توالي السنين يستلزم بالضرورة كثرتهم
لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على الايمان
به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم وباقي
معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق القران
لها لما امن لها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس
الناس لها والمكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة الطريقة
واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها اتباع وحي
او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما
ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات النور المكنى به عما تضمنته
واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين
ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح
كمال الايضاح الا للمسترشدين اي طلاب الرشاد وهو
ضد الغي المخصوص من بين ساير الانبيا والرسل بجوامع
الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت خمسا
لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر منها واوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم
الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين
بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه
وجوامعه ولا تختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع
الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين من

كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق
اليه ودونوه وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما ليس
فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته كنوزا من العلم كما يأتي
الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا وهو
بفتح الفا حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله
اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السو ليس الخبر
كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم
ابن الجوزي وضعه مردود الحيا خير كله الخيل في نواصيها
الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم
توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك
للشي يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن
وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه
القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة
نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن
السوال نصف العلم النسا حبايل الشيطان حسن
العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب
دنيا البغي حتف او ندم جف القلم بما انت لاق
وسماحة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت
بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني في الكبير
وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة
وروي ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب
الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى احمد
انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين

الله يسر فالهابا كيا نلان ولنه صلي الله عليه وسلم
قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا قال لما نظرت عايشة وانه صح
الي لعب الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت
بحنيفية سمحة وروي عبد الرزاق احب الاديان الي
الله تعالي الحنيفية السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة
قال الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام
الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا تم انسخ
لفظه وبني معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح
من دينه صلي الله عليه وسلم كما يعنيه ذلك قوله تعالي
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان
يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم
اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس
في التوبة والقود في القتل ولا يجري الدية وكان من اذنب
منهم اصبح ذنبه مكتوبا علي بابه فبينا م عليه حده ولما قرا
الصحابة رضي الله تعالي عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا
الي اخره اجابه تعالي دعاهم بقوله وقد فعلت رواه
مسلم صلوات الله وسلامه عليه مر معناها واتي
بالصلوة بعد الحمد لقوله صلي الله عليه وسلم كل امر
ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق
من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضايل وهي يعمل فيها
بالضعيف وفي حديث من صلي علي رسول الله صلي الله ح
عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملايكة غدوة ورواحا

مادام

مادام اسم رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر
بن محمد لا مرفوعا وعلي ساير باقي من السور بالجمرة متغيبة
نحو الماويان قلا في للحريري تعني الجميع من سور المدينة
لانه جامع محيط بها النبيين والمرسلين حدهما وما بينهما
من العموم والخصوص وال اصله اهل لتصغيره علي اهيل ابدلت
هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها
وقلبت الفا والاصح جواز اضافته الي الضمير كل اي كل واحد
من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق عليه وال
النبي صلي الله عليه وسلم عند الشافعي مومنوا بني هاشم
والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة
الي الزكاة والفي دون مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري
وغيره من المحققين انهم هنا كل مومن تقي لحديث فيه
وال ابراهيم واسماعيل واسحاق وغيرها وساير الصالحين
وهم القايمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل الصحابة
كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم
بلغ قراءة ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين اما بعد
كلمة يوتي بها للانتقال من اسلوب الي اسلوب اخر
واتي بها تاسيا به صلي الله عليه وسلم فانه كان ياتي
بها في خطبته ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون
صحابيا والمبتدي بها داود في خطبته ونحوها هي فصل
الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد
والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لوي او يعرب

ابن قحطان او سحبان وعليه ففصل الخطاب الذي اوتيه
داود البينة علي المدعي واليمين علي من انكر وفي دالها
لغات ليس هذا محل بسطها ولكون اما نايبة عن اسم
شرط هو مهما اجيبت بالفا اذ التقدير مهما يكن من شي
بعد ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد
روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم
اهله امتثالا لقوله تعالي واما بنعمة ربك فحدث
مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما وايضا
فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف
الواو عند الاكثر من روي اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود
ضم الواو وكسر الواو اي نقلوا لنا مشايخنا فسمعنا عن
علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ
بن جبل وابي الدردا وابن عمر وابن عباس وانس
ابن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري
بالمهملة وتروي ايضا كما قاله المنذري وغيره عن
عبد الله بن عمرو ابن العاصي وابي امامة وجابر
ابن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم
من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل
وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعني اذ به يحصل انتفاع
المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قال المصنف
رحمه الله تعالي علي امتي اربعين حديثا من تبعيضية

امر

امر دينها بعثه الله تعالي يوم القيامة في زمرة الفقها والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان البعث
في زمرة الفقها والعلما ليستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمي
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم
لا يستدعي انه منهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة
ما الا تري ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا
شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك فيحشر معهم ولا
يعترض علي ايضا بتعبير البخاري احصاها في حديث
ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة عن
حفظها مستظهرا لان المدار ثم علي التبرك بذكرها والتعبد
بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار
هنا علي نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف
مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معني يخصصه علي
ان اصل الحفظ ضبط الشي ومنعه من الضياع لمن حفظ الاربعين
في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم
يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها
لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه
نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها
وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان
مقتضيا لدخول فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف
وان كان باخذها من دواوين اولئك كنقل المصنف
هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك الوعد

نظراذ لم يحفظه هو علي الامة وانما حافظه صاحب
الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده
وعلي تسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد
وانما له اجرا فراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب
تناوله علي من اراده لا اجراسناد واجتهاد وحاصله
انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول
التام هذا مقتضي النظر وجبر ثوابك علي قدر نصبك
وقد يتفضل الله تعالي عليه بالاجر التام وان لم يحفظه
الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة
بالصادق قلبه بلغه الله منازل الشهدا وان مات
علي فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد بان الذي
في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر علي مجرد
الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل
لهما في ترتب الوعد بوجه وحينيذ فالمصنف رحمه الله
تعالي ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد علي حد سوا
لانتفا وقت بينهم فيه لاستوايهما في شرطه وهو مجرد النقل
واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب
اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه ذلك
الشارح وجميع ما فرعه فتامله تنبيهان احدهما لا فرق
بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة للفضايل
للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها
فيهما فلم تحفظ علي الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما
لا شاهد في الحديث لقول الكبار من اصحابنا من

حفظ

حفظ اربعين مسيلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل
بحفظ اربعين حديثا ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك
يحشر في زمرة الفقها لما مر ان الحشر في زمرتهم
لا يستدعي الا ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون
حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ
الشي غير حفظه علي الغير قيل وحكمة ايثار هذا العدد
بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث
اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلي الله
عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين
درهما درهما اي بشرط بلوغ دراهمه مايتي درهم
اذ لا وجوب في اقل منها فهي يعني الاربعين اقل
عدد له ربع العشر صحيحة فكما دل حديث الزكاة علي تطهير
ربع العشر الباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج
باقيها عن ان يكون غير معمول بها فحسنت بالذكر اشارة
لذلك وفي حديث الحسن الكم في زمان من ترك
منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم
بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها
عالما وفي رواية ابي الدردا وكنت له يوم القيامة
شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له
ادخل الجنة من اي ابواب الجنة شيت وفي رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين التي قبلها
نوع تخالف بناء علي ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم

لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك
ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب
فمنهم من يحشر في زمرة الفقها والعلما وهم الادنون
ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسط
وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا
اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر
واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من
اي ابواب الجنة شئت فيا تيان جميعا واتفق الحفاظ
علي انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن
جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية
وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع
طرقه ما يقوي ويقوم به الحجة اذ لا يخلوا طريق منها
ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف
ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال
هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه
فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم اسناده ضعيف
وقال ابن السكن في رواة بعض طرقه انه منكر
الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال
الدارقطني في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده
كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على
قول المصنفين الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي
في اربعينه انه روي من طرق وثقوا لها وركنوا
اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه

معترض

ادخل صح

معترض فان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون
سلك في ذلك مسلك من راي ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الي بعض احدثت قوة ولا يرد على
المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل
منه والصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا
عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي
وغيره وحينئذ فكيف عمل به جمع من الايمة الفحول انفسهم
في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت لا نسلم
انه شديد الضعف لانه الذي لا يخلوا طريق من طرقه
عن كذاب او متهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه
كلام الايمة ولين سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك
عليه بل علي ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة
واما خبر من حفظ علي امتي حديثا واحدا كان له كاجر
احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع وقد صنف العلما
رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى
من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول
من علمته صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم
محمد بن أسلم الطوسي بضم الطا العالم الرباني
هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف بها
ربه ورقي الناس بعلمه ثم الحسن بن سفيان
النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الي نسا
وابو بكر الآجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر

محمد بن ابراهيم الأصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء لا الباء والدارقطني بفتح الراء نسبة الي دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الي سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الي مالين قري مجتمعة من اعمال هراة وهو رواية ابن عدي الحافظ وابو عثمن الصابوني نسبة الي عمله ولما كانت الاستخارة في جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة والمستشار مؤتمن ويروي من سعادة ابن ادم الرضي بالقضا واستخارة الله تعالي في اموره ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المصنف علي هذا التاليف لتعود بركتها عليه لا قال وقد استخرت الله تعالي اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتداء بهولاء الائمة وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالائمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي اجتهاد من فيه اهلية الي خلافهم وقد اتفقوا علي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع

بطا

علي ما ذكره الي الرد علي من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقي من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده أن الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخري لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة ورجاوها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا فليس اعتمادي علي هذا الحديث وحده حتي يرد علي الاشكال السابق بل علي قوله صلي الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلي الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه جري الروايات من اصحابنا في نحره وبتشديدها قال المصنف وهو الكثير وفيه ايضا نضر من النضارة وهي حسن الوجه والبريق فهو علي حد قوله تعالي تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم انه لا ريب في وجوه اهل الحديث وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه اي في جاهه وقدره فهو مثل

صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه
يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو
تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس
نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه لان يراد
بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن
العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة
وهو شاذ **امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها**
رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن
مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن
ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن
وفي رواية صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه
كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وفي اخرى
صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها
فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره في الخبر
بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني
الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط
معاني الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع
لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه
لان المراد احكامها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
والفقه اسم للمعنى لا للفظ **ثم من العلماء من جمع الاربعين
في اصول الدين وبعضهم** جمعها **في الفروع** اي المسايل

الفقهية **وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في
الاداب** وبعضهم في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها
وبعضهم جمعها **في الخطب** جمع خطبة لان العرب كانوا اذا
الم بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا لهم فيجتمع بعضهم
الى بعض ويتحالون في رفعه **وكلها مقاصد صالحة** لشمول
الاحاديث السابقة لجميعها **رضي الله تعالى عن قاصديها
وقد رايت** من الراي **جمع اربعين اهم من هذا كله
وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك** لاشتمالها
على جميع اصول الشريعة وفروعها واداتها واخلاقها
ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية
والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر
الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال بالذكر
والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم
بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير
لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا بحسب الامكان وغير
ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة
في بيان مصالحهما ولا يرد عليه قوله وهي اربعون حديثا
زيادته حديثين لها لان العدد لا مفهوم له كما قاله
جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي
الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة
الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبعة وعشرين
او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين فعند
فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان

احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوا ومتابعة الشرع ففيه
حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار
والاطماع في الرحمة ففيها تنفيس النفوس وعدم تنفرها من
التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة
بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما
فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا **وكل حديث**
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي
يتعرف منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان
جزئيات موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل
التفصيلي اليها هكذا اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب
فاقيموا للوجوب وبهذا التقرير ان القاعدة بهذا المعنى
ليست مراد المصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب
الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد
بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب الاحكام
او الكثير منها **قد وصفه العلما بان مدار** غالب احكام
الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطة مقدمات
كما ياتي بسطه في شرحها **او هو نصف الاسلام او ثلثه**
او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف
باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح رحمه
الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها
واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة
وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون

صحيحة

صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المصنف في اذكاره الى ثلاثين
وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع والعشرين
حديثين لاجتماعهما على معنى وسينجلي عليك في شرح
طرفيها ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة
من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع
لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم ويحرم بالرضاع ما يحرم
بالنسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ابن
ادمي وعا شرا من بطنه اربع من كن فيه كان منافقا
الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله **ثم** بعد جمع هذه
الاربعين **التزمت في** اسانيد **هذه الاربعين ان تكون**
صحيحة بالاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند
بعضهم ومجازا عند الباقين لمشاركته له في وجوب العمل
به **ومعظمها** اي غالبها **في صحيحي البخاري ومسلم**
الذين هما اصح الكتب كما ياتي **واذكرها محذوفة الاسانيد**
لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان
علمت صحتها **وليسهل حفظها** لقلة الفاظها وحينيذ
يكثر حفاظها **ويعم الانتفاع بها** كما هو شان المختصرات
بنية جامعها وحقيقة التجايه الى الله تعالى **ان شا الله**
تعالى اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث
امر الشرع خلقه بالاتيان بها لذلك كقوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله

ابن آدم

لمعنى صح

ومن ثمة تستعمل في الامور المستقبلة دون الماضية كما
استفيد من الآية فلا يقال فعلت كذا امس ان شا الله
تعالي ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه
وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل
منه ما يحتاج اليه الي مواضعه من هذا الشرح ان شا
الله تعالي وينبغي لكل راغب في عمل ثواب الاخرة
ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما نصت عليه واشارت اليه لما اشتملت عليه من
المهمات واحتوت عليه من التنبيه علي جميع الطاعات
وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمناه آنفا
في شرح قوله مشتملة علي ذلك ونزيد هنا ايضاحا
ان الشريعة انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام
احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول
انما يتم بوضع قانون المعاملات علي وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية
والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص علي الاول
باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو ناص علي الثاني
باقسامه كما سيتضح لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها
وعلي الله لا علي غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي
في هذا الجمع وغيره واليه لا الي غيره تفويضي واستنادي
وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعت
اتحادا وايصالا الي خلقه بسائر انواعها كالامر وغيره

وان

وقف لله تعالى علي طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطنهاوي بحارة
الدناشرة

وان وجد له حمد او منه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون
الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب
تفضله ومنه علي من يشا من خلقه التوفيق وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل اللطف وهو
صلاح العبد عند خاتمة عمره فمآلهما واحد وان اختلف مفهومهما
كما تقرر والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويؤخذ
من كلامه انه يجوز الدعا لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد
بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو
الثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة
وقوع خلافه واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض علي
الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في الدعا به في حزبه فلم
يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده الحديث
الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك
تنبيها للطالب علي مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية
والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده
تضييعها متفق عليه رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاثماية
نفس وقيل سبعماية عن سعيد بن يحيي بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري
عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير المومنين
ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا
لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله تعالي
عنه حين امره النبي صلي الله عليه وسلم علي السرية

التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت يسألونك
عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين عمر بن الخطاب
بن نفيل بن عبد العزي العدوي القرشي يجتمع مع النبي
صلي الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلي
الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق
لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله
كان علي غاية من الخفا وبعده علي غاية من الظهور
اسلم بعد اربعين رجلا واحدي عشرة امراة سنة ست من
النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالي
عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادي الاولي
سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه ففتح الفتوح
العظيمة الكثيرة كما اشار صلي الله عليه وسلم الي ذلك
بحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه
وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد
علي يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعا لاربع بقين
من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو
ابن ثلاث وستين سنة علي الصحيح رضي الله تعالي عنه
قال دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من
طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان
اجمعوا علي صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت
الغرابة فيه اربع مرات كما مر مشهور باعتبار اخره
وليس متواترا لان شرط المتواتر ان يوجد عدة التواتر

في

في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا
ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا
منزلته ولافادة الحصر وضعا علي الاصح فيهما عند جمهور
الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها
ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا
والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غيرها وضعت له
خلاف الاصل فلا بد له من دليل ولانها بنا علي غير بسيطة
مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم
عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه
وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها
لغير الحصر نادر علي ان الحصر اما حقيقي نحو انما الحكم لله
واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالي لا تنحصر
في ذلك وانما قصد به الرد علي منكري التوحيد ومنه
انما الربا في النسية بل فهم منه ابن عباس رضي الله
تعالي عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور
ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة
اخري وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم
يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر
وتراخيها فيه عن ما قام الا زيد لانه قدر مشترك
بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه لزيادة حرفه
نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي للتصريح
بما والاجما بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما

معنوي وقول شارح الاشباه انما يست للحصر مطلقا
لخبر ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي من الايات
ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم
من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران وانه يمتنع
الاحتجاج بعيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه
من ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة
في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه على ساير
المعجزات بانه المعجزة الكبري الدايمة المحفوظة من التغيير
والتبديل التي لم يتمهر المعاندون لمثلها فصارت المعجزات
كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان
انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم اي مع
وانكم تختصمون الي بالنسبة لعدم الاطلاع علي بواطن
الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن
اثرها والمحكم في ذلك القراين والسياق فحيث عينا
الحصر في شي مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل علي عدم
اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها
زيادة وزيادة الثقة مقبولة الاعمال هي حركات
البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات
النفس واثرها علي الافعال لئلا تتناول افعال
القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي واَل فيها للعهد
الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها علي نية او للاستغراق
دينية

وهو

وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو
الاكل من العاديات ونحو قضا الديون من الواجبات
لان من اراد الثواب عليه احتاج الي نية كما ياتي
لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته بالنيات
بالتشديد من نوي قصد واصل نية نوية ثم اعلت
كسيدة وقيل بالتخفيف من وني ابطا لانه يحتاج في تصحيحها
الي نوع ابطا اي بسببها او مصاحبة لها فعلي الاول
هي جزو من العبادة وهو الاصح وعلي الثاني هي شرط
وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف
انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده
المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر
فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها
الدماغ ورد بان هذا الاجمال للراي فيه بل يتوقف
علي السمع والادلة السمعية دالة علي الاول منها
خبر التقوي ههنا واشار بيده الي صدره ثلاث
واربعا فالاخلاص اللازم لها محله القلب اتفاقا
ومتعلق هذا الظرف المحذوف اذ هي اكثر لزوما للحقيقة
فالحمل عليها اولي لان ما كان الزم للشي كان اقرب خطورا
بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضو
خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالي عنه ولا نسلم ان
الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم
يقم دليل علي التخصيص وما يعين تقدير الصحة
وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية

له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية
وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم
ومعناه لتمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا
وعبادة او لتمييز العبادة بعضها عن بعض كالتيمم
يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة
تكون فرضا ونفلا فلا يجب في عبادة لا تكون عادة
او لا تلتبس بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة
والخوف والرجاء والنية والقران والاذكار حتى
خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم
التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم
التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد
المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان
عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به
غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في قراءة
ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها لتمييز الفرض
حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا
الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل بانتفا وجوده وان لم تكن نية ولتردد
ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في
اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة
التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحق به
غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من
الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تعرفه صوم نحو

التمتع

بلغ قرارة

التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم
اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع
ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف
التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك
فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب
في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من
غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد
من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه
صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين
مرادها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو الله
تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي حينئذ بمعنى
الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو يريدون
وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انها
ياتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث
قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده
وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب
به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر
رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذلك قال ابو
عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة
منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم
ووجهه انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة

لها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصلاً
في الاخلاص ايضًا واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح
بل تلك افضل وأجل بل هي الأصل فكان نصفا بل اعظم
التصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه
ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او
بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانها تاتيها
لها صحة وفسادًا وثوابًا وحرمانًا ولا يتطرق اليها
ربا ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله
وهو ضعيف لا موضوع خلافًا لمن زعمه ويدل لخيريتها
خبر ابي يعلي رضي الله تعالي عنه يقول الله تعالي
للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من
الأجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في
صحفنا وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابًا
ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من
تدبر مسايل النية في متفرقات الابواب وجدها
تزيد علي ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله
وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان
والظهار والقذف والامانة والردة وفي الهدايا
والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وساير القرب
كنشر العلم وكلما تتعاطاه الحكام بل وساير المباحات
اذا قصد بها التقوي علي الطاعة او التوصل اليها
كالوطي بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد
وفي تمييز العمد من قسيميه وفي منع القطع اذا اخذ

نحو

نحو المال ابن مال مدينه بقصد الاستيفا وقصد دين الرهن
عند الادا او اللقطة للتمليك او الحفظ وفسخ من اسلم
علي اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا للنكاح ولا
بقصده اختيارا للفراق ووطي زوجته معتقدا انها
اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه
يظن انه معصوم فيفسق لقصده ونحو الزنا ولا يحد
لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون
عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب
علي المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة
وفي عكسه لا يأثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب
امراة بانت طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق وان
ظنهما اجنبيين لمصادفته لمحل الغير المتوقف علي نية
فلم نؤثر فيه عند وجود التصريح نفيا ولا اثباتا
وتدخل في غير ذلك مما لا يخفي عليك استحضاره
بعد ما تقرر وتعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين
بالنسبة الي جملة الابواب واما بالنسبة الي جزئيات
المسايل فذلك لا ينحصر وانما لكل امرئ ما اي جزا
الذي نواه دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره له
فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب
التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة
والزكاة والكفارة والنسك بتعيين الصحيح خلافا
لمن طعن فيه انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا
يلبي بالحج عن رجل فقال له احجج عن نفسك ثم عنه

بلغ قراءة

لا تال هذه عن نسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك
من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم
من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة
الثانية ثم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة
اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب
غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما
اعتبرت نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن
غيره وتغسيل نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم
لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض
العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم
الحديث وأباه الاكثرون لانهما من وظايف اللسان
لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل مفاد
الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة
له ومفاد الثانية ان جزاء العمل بحسب نيته من خير
او شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان
كليتان لا يشذ عنهما شيء فيؤخذ منهما بطلان
حيل نحو الربا لان المنوي دون البيع ويرد بانا وان
سلمنا انه المنوي وحده فلا يؤثر فيه لان نيته انما
تؤثر اذا اقترنت بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها
كما مر ان لنا ادلة على جواز الحيل منها حديث خيبر
المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتر بها
جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك لانهم كانوا
يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم

هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر

صح

البني

صوابه الردي

هذه العبارة مقلوبة

النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن
ثم اخذ السبكي رحمه الله تعالى منه عدم كراهة هذه
الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات تحصيل
احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة
الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم
ان التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جائز بلا كراهة والاكره الا ان تحرم طريقه فتحرم كتعدي
اليهود في السبت فان القصد منعهم من الاستيلاء على
الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيئوها له قبل يوم
السبت استيلا منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيئا
وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم محرم ليس في محله
لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما المحرم
الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة او صورة محرمة
لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي
تحيل على التحريم ثم لما كان في تلك الجملتين نوع
اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما
تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على
صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهي على ما روي
وان قال بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان
رجلا من مكة كان يهوى امرأة تسمى ام قيس
فخطبها فامتنعت حتى يهاجر فلما هاجرت الى المدينة
هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال
فمن كانت هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ونحوها

كل ما قصد صح

باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة
منها لاختصاصها دار الاسلام وحقيقته مفارقة ما يكرهه
الله تعالى الى غيره للحديث الآتي والمهاجر من هجر ما نهى
الله عنه وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة
او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال
من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب
لا تخصص لكنها داخلة قطعا فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا فليس الشرط
هنا عين الجزاء لتباينهما وان اتحدا لفظا اختلافا معنى وهو
كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر
ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصره
من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه
وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الآخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الآخرة وقيل الارض مع الهواء والجو والكلام للتعليل
او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول
اظهر وسنا في حكمة التغاير بينهما يصيبها شبه تحصيلها
عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع
سرعة الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها اي
يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب
تحذيرا من قصدها نظير هو الطهور ماؤه الحل ميتته
بعد السؤال عن طهورية ماء البحر واما لان ام قيس
انضم لحالها ما لا تقصد بها مهاجرها واما لان السبب
قصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر
اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت

هجرته

هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو غاية هجرته لا تحصل له غيره وانما
اتحد الشرط والجزاء لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم وتعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من
يسعى لخدمة ملك تعظيما له اجزل له عطاء ممن يسعى لبيان
كسرة من مادته لا هنا اظهارا لعدم الاحتفال بامرها
وتنبيها على ان العدول عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدها
فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولانه
ذكرها يستحيى عند العاقة فلو كررتها علق بقلب بعضهم
فيهش له ويرضى به ويظنه العيش الكامل فضرب عنها
صفحا لازالة هذا المحذور ذم قاصد احدها وان قصده
مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وباطن
خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا
لا تنحصر فالحق بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة
الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فلهذا ابلغ لفظها تنبيها
على ذلك فائدة العمل اما ريا محض بان يراد به
غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما
مشوب بريا ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل
الغزالي الاشتراك فيه على المساواة محله في الاشراك
دنيوي لا ريا فيه على ان هذا الاجر في منع الثواب
مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر
قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه

بلغ قراءة

في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان
من قصد بجهاده اعلا كلمة الله تعالى وسبيل نحو غنيمة
نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا
ثلثي اجرهم والا تم لهم اجرهم وبه تبين حمل الاحاديث
الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد للدنيا يحبط اجره
على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عملا لله ثم
ظهر له خاطر رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه
ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه
بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة
والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الريا
ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك
عاجل بشرى المسلم رواه امام المحدثين وزعيماهم
واجتهدا في تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما
حتى ابتهجا بهما في ذلك الائمة حذوا حذوهما ابو عبد الذين صح
الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
بردزبة بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة
فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع
البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى
بن معين وخلائق يزيدون على الف وروى عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة
قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين
ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين

من

من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف وحكي انه عمي صغيرا
فراي في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
تتفل في عينيه او دعي له فابصر فمن ثم لم يزل كانه في كرب
الا فرج وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر
بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم
منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين
واخذ عن احمد وحرملة وخلائق روى عنه الترمذي
حديثا واحدا في صحيحيهما المشهورين كنار على علم
وهو اعني الحديث المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري
الذين هما اصح الكتب بلا شك ولا مرية كما اطبق من علمه صح
بعدهما سيما المحدثون حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام
ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما
فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم عن
المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم
كتابا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله تعا
عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك احق
واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما
فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون
التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين
اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا
مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني

لولا ما راح مسلم ولا جا وهذا وان لم يلزم منه ارجحية المصنف
لا اتصال الاصل وبعض المغاربة بعكس ونقل ابن حزم عن
ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس فيه
بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك
بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم
السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على
البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه
وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من
ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم لان نفي
اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في
الصدق وقيل هما سوا وا قول البخاري ارجح من حيث
انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة
ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستنادها بحسب
الامكان والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوايده
عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة فلا اشك
ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من
تحقق اللقي اكد واحفظ من شرط مسلم وهو الاكتفا
بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في
اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول
بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة
وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به
فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري
لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد

مبلغه

مبلغه في التشديد واستنباط المعاني واستخراج لطايف
فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة
بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فنقاد الاسناد
الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب
البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي
انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمايه وخمسة وثلاثون
رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين والذي
انفرد مسلم بهم ستمايه وعشرون المتكلم فيه منهم
مايه وستون على الضعف ولا شك ان من سلم من
التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول
على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري
لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم
شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم
وخبر حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من
المتقدمين الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري
غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه
بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان
مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن
له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه
وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال
حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب
البخاري قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله

في صحيحه هذا المذهب لكونه يجمع طرفا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه الشمني وجمعه لتلك الطرف انما هو غالبا ففي ما لم يجمع فيه طرقا جلالة قاضية بانه انما جري علي الاحوط من تنوين الانفصال واقتفي المصنف رحمه الله تعالي اثر امامه الشافعي في قوله تعالي ليحترز بذلك عنه ايضا **الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه قال بينما**

هي بين الواقعة في رواية اخري بين الظرفيه التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها عن جرها لما يليها ومن ثم رفع علي الابتدا فيهما لكن رجح في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها نظرا الي انها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الي انها زيدت لمنع الاضافة وبتخصيص ما يليهما في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معني الفعل وشذ من قال ان الفها للتانيث **نحن** ضمير للمتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من ونحوها المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدي تختص بالحاضر **رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم** تانيث ذو بمعني صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه علي حد قوله تضوع المسك منهما نسيم الصبا اي تضوع عا مثل تضوع نسيم الصبا **اذ** ظرف زمان غير متمكن مضاف للجملتين ماضيهم

وقد

وقد يعقبه الشرط اذ وليتها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت ويكون مفعولا كما قال به الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا ازمنة كوننا عند النبي صلي الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا للزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشي علي انهما ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعني قد ليس بشي ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل علي الجملة الاسمية وفيها معني الشرط غالبا وخرج بها الموقتة كاتينك اذا طلع الفجر والمعانية لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشي اي غاشيا فانها حينيذ تتحقق للظرفية وذكرا ذهنا مع رواية بينما وبينا نرد علي الحريري زعمه ان بينا لا يليق بها ولا اذ بخلاف بينا وبرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينما انا نايم اذ جي بمفاتيح الارض فوضعت في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يري** بضم التحتية اوله ابلغ من نري بالنون **عليه اثر السفر** وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالي عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لا تمسها

دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة بازالة
ما يوخذ للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول للمسجد
وعلى نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم بدليل
يعلمكم دينكم ومتعلم تلقا له وحاله ومن ثمرا استحب
عمر رضي الله تعالى عنه البيا ض للقارئ واستحبه بعض ائمتنا
لدخول المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد
اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولا
يعرفه منا احد** لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه
وسلم في صورة دحية لان ذلك كان غالبا لا دائما وايضا
زاد في العمامة عليهم اذ هيئته هيئة حضري ساكن
معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها وسواله سوال العارف
جاهل بالدين لا إلمام له بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا
صريح في الحصر راوه واما ما وقع عند احمد عن غير عمر
ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الذي
يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح منه
حتى جلس الى قد يشكل التعبير بها هنا لانها الغاية وهو
الغاية يكون في ممتد كالسير دون الجلوس اذ لا امتداد فيه
فلتكن بمعنى عند او مع **النبي صلى الله عليه وسلم فاسند
ركبتيه الى ركبتيه** صريح في انه جلس بين يديه دون
جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه
على ما يا تي حرصا على ما بينهما فيه من مزيد الود والانس
حين يلقي عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس
وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من خجل السائل عما هو بصدده

وللمسئول

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطنبولي بحارة الاتراك

وللمسئول ان لا يعاتبه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا
ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه
وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه
وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت
له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام
عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال أأدنو
يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له
ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم
تخصيص راس القوم ثانيا قلت يحتمل انه اراد به تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب
السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن
معه من الملائكة واستيذانه في القرب منه وان جلس للسائل
وتكريره تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل
من المسجد مرتفع لضرورة التعليم وغيره قلت وجواز
بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل
بها تضييق **وقال يا محمد** قد يشكل بحرمة ندايه صلى
الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم
ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان
في ندايه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى
عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون
في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت

بلغ قراءة

بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب بانه قصد مزيد
التحية عليهم بندائه بما كان ينادونه به اجلاف الاعراب
وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من
المتعلم ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل
الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء والتلقيب بالالقاب
العظيمة **اخبرني عن الاسلام** في رواية الترمذي
تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة
قيل وهي اولى لموافقتها لقوله ليس البر الاية انما القرآن صح
المؤمنون الايتين اول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى
انتهى وفي رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما
الايمان فيما ياتي ويبنى على انه انما سال عن شرح ماهيتها
لا عن شرح لفظها لغة ولا لم تجب بما ياتي ولا عن
حكمها لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق
والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد
لفظه في الجواب بيانا متعلقاته وقصره عليها
توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل انما سال عن
شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان
هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث **فقال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام
وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السوال
عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرها من لواحقه
اشارة الى ان المسوول من مفت وغيره ان يجيب
على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها

سوالا

سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فافتاه بما
يشير به كنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز **الاسلام**
هو لغة الطاعة والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال
الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
ان تشهد ان مخففة من الثقيلة **لا اله الا الله وان**
محمدا رسول الله ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم بدليل
فاعلم انه لا اله الا الله انه لابد في الاسلام من لفظ
اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال
لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ونوافقه رواية
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو ما عتمده
بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع صلى الله عليه
وسلم تعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم
ونحوها وان زادت على اشهد في افادة مطلق العلم لا مطلقا
لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس
واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى
يقولوا الى اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان
المراد به في احاديثه يقول ولم يعكس لان حمل اشهد
على يقول عليه قرينة خارجية هي ان هذه الصيغة الكلمة صح
تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقول
على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في
المشهور به المبني على المسامحة غالبا انه اقتضى تضييق
طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط للمدخول في

الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضي توسعة
طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة
في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم
في حق من لم يدن بشيء بامنت وكذا أو من ان لم يرد به
الوعد بالله تعالي أو اسلمت لله أو الله خالقي أو ربي ثم
ياتي بالشهادة الاخري فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي
مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعني دون اللفظ
فالاولي الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد
فيه لفظ الوارد نظرا للرواية بقولوا ومعناه فعلم انهم
لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله باري او رحمن
او رزاق وبدل الله محيي او مميت ان لم تكن طبايعيا او احد
تلك الثلاثة أو من في السماء ون ساكن السما او من امن
به المسلمون وبدل محمد احمد او ابو القاسم وبدل الا عبده وسوي
وعدي وبدل رسول نبي ولبعض اشتراط اي ثالث وهو
اشتراط اشهد او مرادفها كا علم وانه يشترط ترتيبهما
وان لم يقتضه الوارد مثلا فلا يصح الايمان بالنبي صلي الله عليه
وسلم قبل الايمان بالله تعالي ثم لا يشترط الموالاة
بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لابد من مجموعهما
في الاسلام فلا يكفي احدها خلافا لما شذ به اصحابنا
انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة
عليها وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام
ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلي الله عليه وسلم
فان خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها

ويزيد

الانكار صح

ويزيد حتما من كفر بمعلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر
بانكاره او التبري من كل ما يخالف الاسلام والمشرك وكفرت
بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لا يعلم
مجي محمد صلي الله عليه وسلم بنفيه (ويقيم الصلاة) ن — بلغ قراءة
معطوف علي تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا او ما بعده
استينافا وكانه نظر الي انه يكفي في اجرا احكام الاسلام
الشهادتان وحدها وجوابه ان الانسب دليه اقل وهو
هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث فكانه عطف ما بعده
اشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولي اي ياتي بها محافظا
علي اركانها وشروطها او علي مكملاتها او يداوم عليها
فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة
والاستمرار والتشمير والنهوض او حمله علي تقدم اليهما
او تقوم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعني
وهو لغة الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال
غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت
صلاة الاخرس ومن يلزمه الا اجراها علي قلبه اذ لا
تسقط ما دام العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها
لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خشي انفجاره عذر
في الاخراج عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق
الترك واصلها فعلة ولامها واو واختار بعض المحققين — بلغ ح
انها ماخوذة من الصلي عرق متصل بالظهر يفترق
من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك
عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحني صلاه

وتحركه ومنه سمي ثاني خيلي البيان مصليا لانه ياتي مع
صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية
مجاز عرفي علاقته تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي
وتوتي الزكاة من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي
الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان
وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها لقوله
غير معتمد في غير علم الفرايض وعلى خلاف كزكاة التجارة
وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها
لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا اسم
للمخرج من المال لانه انما يوخذ من نام ببلوغه النصاب
او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير
او لانها تطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية ونفس
المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد
بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من
المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان** صرح في عدم
كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل
ان لم تدل قرينة على ان المراد غير الله تعالى لانه من
اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى غير
صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالى
توقيفية لا تنطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه
كراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المصنف ونازعه

بعض

بعض الشراح من المالكية قال لا يمنع دليلا اذ حاصله ان
ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم
به لارتماضهم لما اراد واوضع الشهور وافق اشتدا دحر الرمضا
فيه فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه
وتحج البيت اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي واجبة ايضا
عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها
وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان محتمل
زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم
الوضو وقال تفرد بهذا سليمان التيمي **ان استطعت اليه**
سبيلا اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشروطهما المقررة
في محلها وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
فسر بهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب
على عاجز عن مونته او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز
عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على
المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينيذ لكثرة المشقة عليه لكن
يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد
بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا
للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة
الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اولى وايضا
فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط فرضهما بالكلية
وانما يسقط وجوب ادايه بخلافها في الحج فان عدمها
يسقط وجوبه بالكلية **قال** اي جبريل **صدقت** قال عمر

كيف حكم

فتعجبنا له اي منه او لاجله يسأله ويصدقه اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على خبرته بالمسؤل عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال باعلامه لهم انه جبريل لانه بان به انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما وترادفا انما هو بنا على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق من امن افعل لا فاعل والايمان مصدره ثم الهمزة للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيتعدى بالبا كما ياتي وادعن وقبل فيتعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي اقباله واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سياتي بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى

قول

قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكة والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من علم اسمه وجب الايمان به ومن لا امنا به اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو المختار عند جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر ضمها اليه على وجه التكميل الا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان سبع وسبعون شعبة الاتيين بما فيهما ومما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب فهو مسلم والا فمخلد في النار وهو مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بغير حتى يقولوا ويشهدوا ولا التابع ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة

بلغ قراءة

تاج ٤

في الاخرة الذي هو محل النزاع. واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من
نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين علي ان من آمن
بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه
لا اجماع علي ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه مومن عاص بترك
التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية
كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو
شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لنطقه بلسانه وهو
كافر باطنا لنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره
القلبي فيحتمل حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ بما المقتضي لاجرا
الاحكام عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد
النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه
بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره
ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا تحل لمن علم بالزور
العمل بمقتضيه ذلك الحكم علي الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب
الموافق للكتاب والسنة علي القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع
نفسه واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر علي اشتراط ترك المعتاد
بان يعتقد انه متي طولب به فامتنع كفر عنادا كالسجود للصنم والحق
بنبي او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره
باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه علي هذا مع انتفا الايمان
عنه وجوابه يعلم من تقرير مقامات يندفع التنقض بها وبيانه انهم
اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان
عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف ورد بانا

نقطع

نقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلي الله عليه وسلم
وما جا به قال تعالي فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون
ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يقع بالافعال
الاختيارية والعلم بصدق مدعي النبوة عند وجود سببه وهو
مشاهدة المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي
وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري
انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام
الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك مطابقة
دعوي النبي صلي الله عليه وسلم للواقع اي لتجليها للقلب وانكشافها
له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل
ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا
او ركنا ومن الاستسلام لما علم من ثبوتها مع الكفر وقهرا عليها للنفس
وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله
اريد به تحصيل اسبابها من القصد الي النظر في آثار القدرة الدالة
علي وجوده تعالي ووحدانيته وتوجيه الحواس لها وترتيب المقدمات
الماخوذة من ذلك علي الوجه المودي الي المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد
انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري
حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه
الاكتفا بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم
من انه لا بد من ضم الاستسلام الي المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة هو
الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم

اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين انهما بتلازمهما المفهوم
فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق
قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة
الصدق بالقلب او اللسان الي القايل وهو فعل وهي ليست
فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام خارج عن
مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا في الايمان ثم اعتبارهما
فيه شرعا اما علي انهما جزان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره
للاجرا احكامه شرعا والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل
الايمان عن معناه اللغوي الي معني اخر شرعي والنقل
خلاف الاصل فلا يصار اليه بمجرد دليل بل الدليل علي خلافه
لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب
اليه عن معناه ونوع استفسار عن بعضهم انما هو متعلقه
بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلي الله عليه وسلم بذكر
المتعلق **ان تؤمن** الي اخره ففسره بمتعلقاته ولم يفسر
لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا عندهم
لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق بامور
خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق
خاص بالمعني اللغوي وانتفاؤه بانتفا المعرفة والاستسلام
لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما شرطين له شرعا
فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بلزومهما وان هذا الثبوت
يمكن بجامعة الكفر اذ لا مانع عقلا ان يصدق قلبا نبيا ويقتله
لنحو حمق او غلبة هوي فقتله لا يدل علي انتفا التصديق به من اهله
كما ظنه بعض الايمة بل علي ان ما عنده من التصديق غير منج له

شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالي رتب علي
التلبس بالايمان دائما لانه لا ينفك عنه من سعادة الابد
وعلي ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب
لازم الايمان وجود امور يعدم مهما يترتب لازم الكفر فمنها تعظيمه
سبحانه وتعالي وتعظيم انبيايه وترك السجود لغيره
والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي هو معني
الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة
والحنفية علي انه لا عبرة بايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك
احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي
لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم
ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الي انها تدل علي الاستخفاف
بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباح
كاحفا الشارب وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير
ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذ ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق
به فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف
من حده السابق ما جا به محمد صلي الله عليه وسلم فيجب
التصديق بكل ما جا به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده
او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعني التصديق به اعتقاد
انه حق وصدق كما اخبر به صلي الله عليه وسلم وتفاصيل
هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين
السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول
الله اطلاقا مطابقا لتقليده واستسلامه واما التفاصيل فما
لاحظه منها ببصيرته بان حذبه جاذب الي متعلقه وجب

الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده الاسلام او يوجب تكذيبه
صلي الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب
الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاسلام ساير الاقوال
والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه
سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام علي
المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتنا بامر دينك
والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلي الله
عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتي العامة الذي
يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزا ووجوب
نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحايض وحل نحو البيع والنكاح
وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت الكثير في بعض الفتاوي
وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم
بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي
الحايض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي
لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة
وما تنقضي به وهو مفض الي جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور
وتحريم مجمع علي حله وعكسه فهو بكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد
بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متي علم فانكر كفر
وان لم تخالط ومتي لم يعلم لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك
لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوي الجهل بخلاف غيره وقد يكون
الشي متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من
تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره
عندنا

عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر
علي جحده عنادا من تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين
بالضرورة الايمان **بالله** اي بانه تعالي واحد في ذاته وصفاته وافعاله
لا شريك له في الالوهية وفي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات
بصفاتها وافعالها وبتقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية
وافعاله لكونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل
والاشعرية يردون ذلك الي صفات القدرة بان ذاته لها صفات
حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورته في قلب ولا دماغ
وانما هو صفة تتميز بها الاشيا وتتعلق بكل جزئياتها وهو كاين
قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر
في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم
وقدرة علي الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم تتجدد له ارادة
بتجدد المرادات وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه وامره المرادات
والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل بقضايه
وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة تعالي الله عنهما
لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري كلامنا من الحرف
الباطن وهو عدم الاقتدار علي ارادة الكلام النفسي ليس
بصوت ولا حرف وانه تعالي منزه عن قيام حادث به كحركة
او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها
بنا علي ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم
باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد
بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات ذاته
لا تشبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن الجهة

والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه
لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة
ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالي وبانه الغني المغني فكل
موجود مفتقر اليه في وجوده وبقايه وساير ما يعده به ويجمع ذلك
كله انه تعالي متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه
واجب الوجود لذاته منفرد باستحقاق العبودية علي العالم اذ
هو مالكهم حقيقة لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية
والقدرة والتفاير بالخلق والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث
اليه تعالي مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها
وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجد
فيه دون ما قبله ولا بعده ليس الا لمعني هو الارادة وملايكته
جمع ملك علي غير قياس او جمع ملاك علي مفعل اذ هو من الالوكة
وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير
ذلك والتاء لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت في الاجسام النورانية
المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة علي التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعمه المشركون من انهم الهة مكرمون
لا كما زعمت اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبانهم سفرا الله بينه وبين خلقه متصرفون
فيه كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالعون من
الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالي وما يعلم جنود ربك الا هو اطت
السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد
او راكع وكتبه اي بانها كلام الله الازلي القديم القايم
بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالي انزلها علي بعض رسله

بالفاظ

بالفاظ حادثة والواح او علي لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق
وصدق وبان بعض احكامها ينسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري
وغيره وهي ماية كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون علي شيث
وثلاثون علي ادريس وعشرة علي ادم وعشرة علي ابراهيم والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان ورسله اي بانه ارسلهم الي الخلق
لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة
علي صدقهم فبلغوا عنه رسالاته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه
وانه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به
وانه تعالي نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير
والكباير قبل النبوة وبعدها علي المختار بل هو الصواب وما وقع
في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف
ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي
والواحدي وما جا في القران من اثبات العصيان لادم ومن
معاتبة جماعة منهم علي امور فعلوها فانما هو من باب
ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه علي خلاف الاولي
معاتبة غيره علي المعصية وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة
بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولي
واليوم الاخر وهو من الموت الي اخر ما يقع يوم القيمة ووصف
بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده
وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث
والجزا والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما
بينه الاصوليون بادلته والرد علي المخالفين وفي رواية والبعث
الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيد كما في الدابر او احترازا عن غير الاخر

لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا
بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا
للحشر فهذا هو الاخر و نؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره وفي
رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل
لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى
قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه
وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شي والله خلقكم وما
تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع عليه
السبعة وحينيذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره
انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى
اذ تقديره حينيذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر وما يشاوون
الا ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول
القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شي
بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال
والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها وافعالها او القضا علمه اولا بالاشيا على
ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم
وان يرحم من يشا من خلقه فضلا ويعذب من يشا
منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل
لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانه اعلم بطباع
خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم
اجنة في بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون

على عملهم وان له تكليفهم بما شا من الافعال مع تقديره اسباب
منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم
قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم
في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان
بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما
يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد
تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق افعال
عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره
القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره
كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا
كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما خيره وشره قال صدقت
قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه
جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد
منها ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه
الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلهم نوع
عذر ما شي والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف
في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر
مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى
بالجزييات واثبات انه تعالى يوجب بالذات لا بالاختيار
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا بخلاف
ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي الصفات من نحو
العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما
وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران مخلوق

فقيل بكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة جهل
بالله تعالى وكخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار
الذي عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين
في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس
احد من اهل القبلة بجاهله تعالى الا لذلك فانهم على اختلاف
مذاهبهم اعترفوا بالله تعالى قديما ازلي عالم قادر موجد
لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق
اي المفتري ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون ويفسقون
لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين
ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية
انكروا ايجاد البارى تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبايية
غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على
مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول
المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد لا من الرب
سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان المختار خلافه
انهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمي الايمة على
الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر
هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي
اعتقاد جازم بذلك فالمختار الذي عليه السلف وايمة الفتوى
من الخلف وعامة الفقها صحة ايمان المقلد ونقل المنع
عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقال ان ثبت نقله في

الا

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ محمد الاصفهاني بحارة الذاكرة

الايمان بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال
بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة
والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقلة
جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير شريك
له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا
وتحسينا للظن بهم فان تم جزمه بان لم يجوز نقيض ما اخبروا
به فقد وجب الايمان وان عاقه الاستدلال لانه غير مقصود لذاته
بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه
لا يقضي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات
بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه
ان جزمه حينيذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي
مترددا بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك
ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة
رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم
كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا لكبير منهم اسلم
ولم يامروا واحدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوا عن
دليل تصديقه ولا ارجوا امره حتى ينظروا والعقل في نحو هذا
يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينيذ فكان
ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه
ما ابتدعوا المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ايمة السلف
ومن المحال قيل والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم
يعرفوه وهم متلقوه سماعا عن الله عز وجل واخذا عن رسوله

ثم

وتبليغًا لشريعته واتباعًا لسنته وطريقته واما البراهين
التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها
المتاخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن
ثم اختار الغزالي وغيره في الذين لا اهلية فيهم لفهمها
انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه
تمكن شبهة منهم لعسر زوالها من قلوبهم تنبيه تقرر ان الاظهر
ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك احدهما
عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعًا
ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام
يطلق علي الاعمال كما يطلق علي الانقياد لغة وشرعا وان الايمان
يطلق عليها شرعا باعتبار انه يتعلق بهما اذا تقرر ذلك
فحيث ورد ما يدل علي تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله
تعالي قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهوميهما
فاصح التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا
منافقين بل كان ايمانهم ضعيفًا ويدل عليه وان تطيعوا الله
ورسوله الي اخره الدال علي ان معهم من الايمان ما يقبل
به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن
ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
فيه قولان لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان
من اصله ولا يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال
مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام ولا ينتفي بانتفا
ركن من اركانه بل ولا بانتفا جميعها باحد الشهادتين وكان
الفرق ان نفيه متبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة

بخلاف

بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل علي اتحادهما كقوله
تعالي فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار
تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما
علي وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل فيه الاخر
ودل بانفراده علي ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما
تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث
فسرنا الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه علي متعلقاته
لما مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله
ليضيع ايمانكم اتفقوا علي ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث
وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمسا
من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث
جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام
علي الاعمال شرعا باعتبار انها يتعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل يندفع به
عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحت اكثره ومنه دعوي
الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل
وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم رايت
بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان علي الاسلام
كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا وهو مظهره
وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذي
عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولي
من دعوي اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم

الا بالايمان وحده وفسّره بحسن و يطلق الاسلام علي مسمي الاسلام
والايمان ومنه انّ الدّين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام
افضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال تشهد
ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها
خيرها وشرّها حلوها ومرّها وقد اطلق الايمان كذلك ايضًا
كما روي الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان
وهذه الاطلاقات الثلاثة تجوّز وتوسع وبها يتراح كثير
من الاشكال النّاشي من ذلك الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا
به انّ الجواب بقوله ان تؤمن بالله الي اخره فيه تعريف للشيء
بنفسه ثمّ ردوه بان الايمان لغة مطلق التّصديق وشرعًا
تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التّصديق
لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصّة ومنها ان
مسمّاها لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو بحه الاعال
الرّاجح علي ان الخلاف هنا لا طايل تحته لانها نصّ علي انه يستفاد
من الاسما الشرعيّة زيادة علي اصل الوضع واما كونه لتلك الزيادة
هل صيّرتها موضوعًا شرعا ام لا وانما هي صفات علي وضعها
اللغوي والتنازع انما يعرف في شروطها واحكامها والامر
فيه قريب وان كان الراجح الاول لتصرّف الشارع فيها بالتخصيص
كالاسلام والايمان كانهما لغة كل المعنا دون تصديق مخصوص
فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكلّ ما دبّ علي وجه الارض ثمّ
خصّصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسايل الايمان
والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدًّا فينبغي علي كل واحد
الاعتنا بتحقيقها بان الله تعالي علق بها السّعادة والشّقاوة

والاختلاف في مسمياتها اوّل اختلاف وقع في هذه الامّة بين الصّحابة
والخوارج المكفّرين لعصاة الموحدين ثمّ حدث خلاف المعتزلة
وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر فيخلد في النّار
ثمّ خلاف المرجية وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل
تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الي معرفتها وهي اربع الاولي
في قبوله الزيادة والنقص انكرهما ابو حنيفة واتباعه واختاره
من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال المصنف وهو مذهب
السّلف والمحدّثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني علي
ان الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلها والا فلا لانه اسم للتّصديق
الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه
ورد بان القايلين معترفون بانه مجرد التّصديق وحملهم علي
ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا
وغيره لكن مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول
التصديق لهما لان اليقيني الاخص من التصديق متفاوت القوّة
الا ترى الي ما بين اجلي البديهيات لكون الواحد نصف الاثنين
واخفي النظريات القطعية لكون العالم حادثا وايضا فكل احد
يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس
كتصديق الانبيا عليهم الصّلاة والسّلام والمانعون لها يقولون
نحن لا نمنعها الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة
عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتًا في شدّة وضعف
بل في ظهور انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلّة
هي زيادة اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره بل الي التخاصه
اذ هو عرض لا يبقي زمانين وتواليها لا يستلزم شهود موجبه مع شهود

الجلاد والكمال وهذا يختص كماله بالانبيا ويشاركهما كابر المؤمنين
في نوع منه فتثبت لهما اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية
ذلك حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون
هذا بقولهم بزيادته قوته فلا خلاف في المعني لاعتراف الفريقين
علي ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف
حينئذ في ان هذا المعني هل هو داخل في ماهية التصديق
او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المصنف قال محققي اصحابنا المتكلمين نفس التصديق
لا يقبلهما والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال
ونقصها قالوا وبهذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة
واللغة وهو وان كان ظاهرا احسانا لا اظهر والله اعلم ان نفس
التصديق يزيد لكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار
ان ايمان الصديقين اقوي من ايمان نحو المؤلفة ومن ثم قال
البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف
النفاق علي نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه علي ايمان
جبريل وميكائيل انتهي ملخصا وان كانت زيادة اشراقه
غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان
لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم
علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي
يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد
ظاهره بل هو مؤول بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام
انه قاطع بالاحيا عن دليله لكنه اشتاق الي مشاهدة هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم ببستان في غاية

النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن
ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة
الي تلك الكيفية المطلوب رؤيتها او انه طلب العلم البديهي
بعد العلم الاستدلالي الثانية قال جمع من الحنفية الايمان
مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال اخرون منهم غير
مخلوق وهما متفقان علي ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالي
وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه
تعالي لانه تعالي قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم
بها قاطع بكلامه ما ليس بمخلوق كما ان قاري اية يصير قاريا
لكلامه تعالي حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما
فعل العبد وهو مخلوق لله تعالي وايضا فقد قال الفقها
لا يكون المقرو قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل
كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القران قد قام به ما ليس بمخلوق
من معاني كلامه تعالي وذلك مما يقوله ذو لب وايضا المتلفظ
بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرار بالتصديق والحاصل
ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقاري القران حادث لانه
ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه فظاهر
اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به
والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك
الفهم والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ
القران وغايتها ان تدل علي المعني القايم بذاته تعالي وليست
هي المقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود

ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة للكلام النفسي والقايم
بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني النظمية لا للكلام
بدليل ان القايم بمنادي اقيموا الصلاة ليس لطلب اقامتها
بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قبل وهذا ينافيه قولهم القراءة
وهي اصوات القاري حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى
والمقرو بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع
المحفوظ في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم
بنفس الانسان لان المحفوظ موجود في قلبه ورد بانهم لم
يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم
تساهلوا فيه اذ قالوا عقيبه ليس المقرو المذكور حالا في قلب
ولا مصحف فارادوا بالمقرو المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم
من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في
القلب هو نقش فحمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم
القايم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة انهم منعوا
من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف
ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم
ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية
بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال
اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ
ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فايمانه هو تصديقه
في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه
هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف
تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال

وهي

وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم
انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق
قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا
الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شاء الله
تعالى وانما يقال انا مومن حقا واجازه اخرون قال السبكي
وهم اكثر السلف من الصحابة والشافعية والمالكية والحنابلة
ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري
انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله اما للتبرك او
للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان شاء الله كالمسلم انتهى
ملخصا وليس الخلاف فيمن يأتي بان شاء الله كما في ثبوت
الايمان له حالا لانه كافر بل في من هو جازم به حالا غير ان
بقاءه علي الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس
القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه
يعم طلب الاستثناء حتى في متحقق الحصول وقد صرح به
فيه لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله مع انه خبره تعالى
قطعي الصدق تعليما لعباده في صرف الامور كلها الى مشيئته
ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت على
الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل وصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وفرقا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه
بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر ويتعذر
الله قصد غير اليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان

لكثرة استشعار النفس بواسطة الاستثنا بترددها في ثبوت الايمان
واستمراره فجوابه انه لاتهمة مع القراين القطعية بانتفايها وايضا
استشعار اللفظ بها مرانما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذالغرض
انما هو قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد
تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض
انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه تدفعه قراين احواله
الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغما والجنون
والموت وان صادق التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاعقد النكاح
وساير العقود في هذه الاحوال قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان أل فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة
نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزا
الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه
جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا
وفي كذا اذا احسنته وكملته متعد بالهمزة من حسن كذا وبحرف
الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول
اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات باداتها على وجهها المامور
مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله
ابتدا واستمرارا وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق
كما قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك
او العبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم
لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع
والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال و الاخلاص له في جميع الاعمال
والحث عليهما مع بيان مسببهما الحاصل عليهما الملاحظة انه

لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيا
مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسنت الصمت واجتماعه
بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن الوجوه
والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه
وتعالى مطلع له ومشاهد له وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله
فان لم تكن تراه فانه يراك مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان
يكون حاله مع فرض عيانه لربه كهي مع عيانه لانه تعالى مطلع
عليه في الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل
احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير
في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يتقدم عليه في الحال الثاني
لما تقرر من استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهود
عظيم كماله وجلاله وقد ندب اهل الحقايق الى مجالس الصالحين
لانه احترام لهم وحيا منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم
والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين
يدي جبار فانه حينيذ يتحرى ان لا يصدر منه سو ادب
بوجه ثم هذا اذ ان الحالان هما ثمر معرفة الله تعالى وخشيته
ومن ثم عبر عنها عن العمل في خبران تخشى الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب
قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من
حيث هو مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني
فانه تعالى يرى الكاينات جملة وتفصيلا على الدوام لا ينفك
عن نظره شي في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم
مما قررته في معناه من ان المطلوب به استحضاره انه بين يدي

الحق مراي منه ومسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته والاعراض
عن عادته واستحضار ذلك معذور للعبد ويكمل له فكلف به
ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك
فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع
على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه تعليل
لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه
منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه
بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال
الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد
وقف بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك
اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيا شاهدت ربك لانها الحجاب
بينك وبين شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث
لا ينطبق عليه تنزيله عليه جهل من قايله بقواعد العربية
واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى
ممكنة عقلا لان لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر
لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل
بالله تعالى ومما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم
منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به
النصوص القرانية والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر
وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم
في النصوص باراءهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى
من احوالهم قال صدقت واخرهذا عن الاسلام والايمان

لانه غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ تعديه يتطرق الى الاسلام
بمعنى الاعمال الظاهرة الريا والشرك والى الايمان النفاق
فيظهره ريا او خوفا ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه
فيهما وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل
اتى في سواله باسامي الاسلام وتالياه فاجيب عنها باهلها
ولو اتحدها لعلمها جبريل من علمه باسمايها وهذه مسيلة طويلة
الذيل وليس للخلاف فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته
واقتصرنا على الاصح فيه بدليله وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم
فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب
تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسما الله تعالى
توقيفيه فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من
اسمايه ومنه يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه
يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى فثم المغايرة بينهما
ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى
الموضوع والتسميه الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى
قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود يوم القيمة
سمي مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم
بغتة في ساعة حتى ان يتناول لقمة لا يمهل حتى يبتلعها
فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة فقد جا اشراطها
وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي اصطلاح
الموقتين وغيرهم جزء من اربعة وعشرين جزا من الليل والنهار

قال ما المسئول عنها باعلم من السائل اي بل كلانا سوا في عدم
علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة
اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل
انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتح الغيب خمس
لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروي
احمد او نبيت مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية
فينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم
ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به علي ورعه
وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها
علي كبدي عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف
اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله قال
فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية
اي اشتراطها وعلاماتها الدالة علي قربها وفيما روي
اماراتها قال ان تلد الامة اي الفنية دال فيها للماهية
ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لعدم اضطرار ذلك في كل
امة ربتها اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها وفي
اخري بعلها يعني ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية
اما عن كثرة السراري اللازمة لاستيلائنا علي بلاد الكفر
حتي تلد السرية بنتها او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدها
كابيه فالعلامة استيلاونا علي بلادهم وكثرة الفتوح والتسري
او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان حتي تشتري المراة
امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل
الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا علي نزاع فيه قبل

وبتصور

وبتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا
بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتي يشتريها
ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون
الاما يلدن الملوك فتكون ام الولد من جملة رعيته وهو سيدها وسيد
غيرها من رعيته وانما يظهر هذا علي رواية ربها لا ربتها
لندرة كون الانثي ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد امهاتهم
فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب ويناسبه
له برواية ان تلد المراة وبخبر لا تقوم الساعة حتي يكون الولد
غيظا او عن كثرة بيع السراري حتي يتزوج الانسان امه وهو
لا يدري بنا علي رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك
لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون
الشي علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان
وغيره فكما فيه اشارة الي جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المستلزم لملكه لها بعد الموت حتي عتقت ويلزم من كونها ارقاء
جواز بيع المستولد لها فيه اشارة الي منع بيعها لان معني
كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق
فامتنع بيعها ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم في سريته
مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان
الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى
الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة
جمع عار وهو من لا شي علي جسده وفي رواية الحفاة الجرمة
وال وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة
علي تخصيصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولي كونها

للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام
جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغنى واعال
كثرت عياله رعا بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة
بضم اوله وهاء اخره مع الفقر والرعي الحفظ الشا جمع شاة وهو
من الجموع التي يفترق بينها وبين واحدها بالها وفي رواية
لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يختص
بالمعز وفي اخرى للبخاري رعاة الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل
مجهول والاولى انه الاسود الصوف وفيه الرفع صفة لرعاة لان الادمة
غالب الوان العرب والجر صفة البهم وخص مطلق الرعا لانهم اضعف
الناس ورعا الشاة لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية
الشا انسب بالسياق من رواية رعا الابل لانهم اصحاب فخر
وخيلا ولبسوا عالة ولا فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو
بالنسبة للرعا الشا لا لغير الرعا فالقصد حاصل بذكر مطلق
الرعا ولكنه برعا الشا ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف
الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
فقال ورعا الابل فحفظ راو الاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان
وهذا كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت
اهل البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة
والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم
واتسع في الحطام املهم فتنصرف همتهم الى تشييد المباني وهدم
اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذاك من علامات الساعة
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من شرايط الساعة ان توضع

الاخيار وترفع الاشرار وخذ بالغ صلى الله عليه وسلم في روايته
في تحقيرهم توصيفهم بانهم صم بكم اي جملة رعاع لم يستعملوا
اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول
نفع السمع واللسان صاروا كانهم عدموها ومن ثم قال تعالى
في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل
البنا انتهى وفي اطلاقه تطويل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت
لما يا في هذا فقد مر ان جعل الشي من امارات الساعة لا يقتضي
ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على
كل شي الا ما يضعه في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
خرج فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار
فجا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه حتى ذلك مرارا
فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بنا واشار بيده هكذا على راسه
اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي
عمار قال اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع نودي يا افسق
الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر في
الجواب على امارتين مع شمول السوال لاكثر مع ان لها امارات
اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله عليه
وسلم وياجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة
الهرج وقبض العلم وفشو الجهل والفواحش لا يقبله احد وانحسار الفرات عن جبل
من ذهب وغير ذلك مما الف الناس في استقصايه كتبا مدونة
تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لا تقتضيا لحال ذلك اذ لعل منهم
من تعاطى شيا منها فزجره عنه وان قلنا ان جعل الشي امارة
لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالطالب

نحو منهم

انه ذهله ثم انطلق اي جبريل فلبثت زمانًا مليًّا بتشديد اليا اي
كثيرا من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي
البسا روفي رواية فلبثت احبا راعن نفسه وبينت في رواية
ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره انها ثلاث
ليال وينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلي الله عليه وسلم
ردوه فاخذوا ايردوه فلم يروا شيا فقال هذا جبريل واجيب
بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبره به بعد
ثلاث ثم قال يا عمر اتدري من السايل فيه ندب تنبيه المعلم
تلامذته والكبير من دونهم علي فوايد العلم وغرايب الوقايع طلبا
لنفعهم ومزيد فوايدهم وتيقظهم قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن
ما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالي عليهم من مزيد الادب معه صلي
الله عليه وسلم برد العلم اليه قال هذا جبريل اسم اعجمي سرياني
قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالي
علي مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية
وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي
صلي الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا ولم يره
صلي الله عليه وسلم علي صورته الاصلية قالوا فاذا [illegible] علي ذلك
وهو مخلوق فالله اقدر علي الظهور في صورة الوجود الكلي او بعضه
قالوا ويدل له النصوص الدالة علي انه يري ولا يري وما ذاك الا
لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول
والاتحاد عليه تعالي عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا
نظر لظواهر تقتضي خلافه علي انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل
جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانخلاع

خ وهمهم

من

وقف لله تعالى علي طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاصفهاني بحارة الدنانير

من طور الي طور والله تعالي منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر
فكونه تعالي يري ولا يري واقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي
وقبلته لا دلالة فيه علي كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك
امر معنوي لا جسمي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين
العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر وورد
ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان
والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرة هذه وما عرفته حتي
ولي اتاكم يعلمكم بسبب سواله فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم
لهم حقيقة هو النبي صلي الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه
وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين
هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده
يسمي دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق علي ذلك
المجموع يطلق علي هذا المفرد بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والتواطؤ
وغير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يغب عنك
استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا علي
النبي صلي الله عليه وسلم المسايل فيما فزجرهم كراهية لما قد يقع
من سوال [illegible] او تجهيل فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا
امتثالا [illegible] صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن
ثم قال لهم صلي الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم
تسالوا رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا
وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق علي عظم
موقعه وكثرة احكامه لاشتماله علي جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات

الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو
جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولاً وفروعاً حقيق بان يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها جمل معانيه ومن ثم
قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا
باحكام الشريعة لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا
فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران
والسنة كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان
او الاخلاص والمراقبة او نحو ذلك **الحديث الثالث عن ابي عبد**
الرحمن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار
به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن
عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومتقيهم وزهادهم واعتزل الفتنة
فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت له الفئة الباغية
ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة
أسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره
صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه
صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة
ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد قال جابر
ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام
الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة
سيما بما يستحسنه في ماله ولما عرفت ارقاؤه منه ذلك كانوا يقبلون
على الطاعة ويلازمون المساجد فقيل له انهم يخدعونك فقال

من

من خدعنا بالله انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد وقيل
وحج ستين حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله
تعالى مات عن ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة
توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سعى عليه
فقال له عبد الله انك سفيه مسلط فعظم ذلك عليه فامر رجلا
فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض
اياما ولما دخل الحجاج يعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني الله
ان لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به
فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى
في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على مائة
وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم**
يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم
واركانه الابنية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه الاسلام
بالبنا استعارة ترشيحية **على** دعائم او اركان **خمس** وهي خصاله المذكورة
قيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه
نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر وعشرا ومن
صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه
على ان المراد ولحملها عليه في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة
الاركان وتقدير خمس وصفا اقرب من تقدير مضاف لجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم

وهي لا تتعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة
بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا
اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لا بنا رحمه حذفه على حذف المبتدا
لان الخبر فالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس بكونها اساس
الدين وقواعده عليها تبني وبها تقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه
المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه
اعلى شي فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعداد كثيرة بل قال كثيرون يسقوط فرضه بعد فتح مكة قيل ولانه
لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة لزوالها
بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة فان
فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه
انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري
تقليبا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان نعبد الله ونكفر
بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريان
نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم
قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان
بالله ورسوله لا لخصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل
وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه
الخمس في حديث جبريل فلا نطيل باعادته واقام الصلاة اصله
اقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران وايتاء
الزكاة الى اهلها فحذفت للعلم به ورتبت هذه الثلاثة هكذا في
سائر الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم

الثاني

السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه
والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقدمها للافضل فالافضل
والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما لكن ضاق عليه
وقت صلاة وتعين عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق الاوكد وهو
الصلاة ما انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر
بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم
اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت
او ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضاء ولحوق الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشاء ادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه
يشق قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان ليبان الشرع
تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول
التكثير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت
قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم
الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن
ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم
الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض لما لا تعرفه
ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه على الوجه
الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه

الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة علي ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة ولكون الواو للترتيب وهو مذهب كثير من فقها
شافعيين وشذوذ نحويين وعلي مقابلة الاصح انما انكر لان رمضان
فرض في شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع
فرتبا ذكرا كترتيبهما فرضا وفي رواية تقديم الحج كان ما صدر
ممن يري الرواية بالمعني فقدم واخر نظرا الي جواز تاخير الاول
والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعني
من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب
احتمال التقديم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات
اذ لو فتح ذلك لم تبق حينئذ منها الا القليل وهو باطل لما فيه
من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهي ملخصا
وهو ظاهر جلي ونعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم
والتاخير واعترضه بما حاصله نص العلما علي وقوعه في القران
صريحا واحتمالا نحو فجعله غثا احوي اذ الاصل احوي غثا اذ الاحوي
الضارب الي سواد والغثا اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة
اخرمنها يايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الي المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها
ان السفر والمرض حدثان وتقديرها اذا قمتم الي الصلاة وجا
احد منكم من الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وامسحوا
ما ذكر وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضي وعلي سفر فلم تجدوا
ما فتيمموا الي اخره والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فهو حينئذ يعود
عن فتحرير رقبة له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن

خلفه فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند
العلما في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره علي انه في الجملة
الواحدة كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له علي رواية
الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب يتعذر سده ويستحيل
رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهي وهو في غاية السقوط
لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عنه
مفتتق له وفهم ذلك من عبارته دليل علي مزيد عمايه وغباوة
وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بدونه
ادي الي الغا كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ما يقال لنا يحتمل
ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل يسقطه
وصحة هذه الدعوي في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد تجويز ابن
الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه علي
ان ما ساقه من الايات اما يتعين الحمل عليها كالاية الثانية
واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا عنه بحمل من في امر الله علي انها
بمعني البا والنحويون انما يعتبرون تاويل حرف بحرف حيث صح المعني
بدون ذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنتين علم بالاولي
من القياس علي الاختين واما غير جايزة فالثالثة لان نظمها
اقتضي شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز
اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض بامر
عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال للرجل اجعل صيام
رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلي الله عليه وسلم
لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهي واولي من جواب ابن الصلاح
بان هذه لا تنافي رواية مسلم السابقة لانها وان لم

تقاوموا هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى من الغا احداهما واستفيد
من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون
دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس
الكلي الحامل لجميع ذلك البنا ولبقيته لتلك القواعد كما استفيد من
ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعمودة الصلاة
وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل
سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام
بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينيذ ويدخل في الفسق لا في الكفر
الا ان يجحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين
الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره
من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره
عليه جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة
وهو رواية عن احمد اختارها طايفة من اصحابه وبعض المالكية
بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد
منها كفر وعلم مما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن
ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك
الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه هذا الحديث
وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيهما ووجوب
تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية
عن ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم
في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه

وكلها

وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا
بما بسطناه ثم الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه بن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب
الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية
عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم
قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو
يرعى غنما لعقبة بن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن
قال نعم ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في انا فشرب
منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر
الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان
عليه وسلم
والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه
ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي
امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه
نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين
الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم
بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط ابن ام عبد وكان متشبها برسول الله صلى الله عليه وسلم
في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا
من قصر
قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال صلى الله عليه
وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضا الكوفة
ومالها خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات

بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلي
عليه الزبير ليلا ودفنه بالبقيع لا بجانبه له بذلك لكونه صلي الله عليه وسلم
تداخي بينهما روي له ثمانية حديث وثمانية واربعون اخرجا منها
اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين
روي عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي
الله تعالي عنهم قال حدثنا اي انشا لنا خبرا حدثنا وهذا اصل
لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما
قري عليه وانبانا لما اجازه علي الخلاف في ذلك رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقول اذ هو الحق الصدق
المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق
والله تعالي يصدقه فيما وعده به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم
من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب
ومن ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب
واري عرشا علي الما قال له خلط عليك ان بكسر الهمزة علي
حكاية لفظه صلي الله عليه وسلم احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا
بمعني واحد لا بمعني احد التي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي
نحو لا احد في الدار اصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة علي غير
قياس بخلاف المضمومة كوجوه واوجه فانه مقيس والمكسورة
كوسادة واسادة فانه قيل سماعي وقيل قياسي يجمع اي يضم
ويحفظ خلقه اي مادة خلقه وهو الما الذي يخلق منه في بطن
اي رحم امه اربعين يوما حال كونه نطفة اي منيا
في مدة الاربعين يجمعه فيها مكثه في الرحم تتخمر حتي تتهيا
للخلق او متفرقة لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه

بالقوة

بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالي في محل الولادة
من الرحم في هذه المدة ودليله انه جا في بعض طرق هذا الحديث تفسير
ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالي ان يخلق
منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين
ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا
تفسير الجمع بمعني اخر عند الطبراني وابن منده بسند علي شرط الترمذي
والنسائي انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالي اذا اراد خلق
عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه في كل عرق وعضو منها فاذا كان
يوم السابع جمعه الله ثم احضره علي كل عرق له دون ادم في اي صورة
ما شا ركبك ويشهد لهذا المعني قوله صلي الله عليه وسلم لمن قال
له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه
الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة علقة
وهي قطعة دم لم ييبس مثل ذلك الزمن الذي هو اربعون
يوما ثم بعد انقضا الاربعين الثالثة يرسل الله الملك
اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون
بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك
علي النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخري
او خمس واربعين فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخري
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخري لمسلم ان النطفة تقع
في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي اخري لمسلم
ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالي ان يخلق شيا باذن
الله تعالي لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخري عند

النسجي ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب
علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينهما بان للملك ملازمة ومراعاة
لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا في الاخرين
فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى
اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين
الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف
اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي
ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره
بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ فينفخ فيه الروح
هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل
ولفظه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره
وظاهر الحديث ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا انما
ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا
اخر اي بنفخ الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما
ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم
المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد
الاربعين الثالثة تتصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك
لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان
التصوير انما هو في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين
الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في روايات ان اجزاءه عقب
الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات

ليست

ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان
التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين
الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة
عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير
لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ فيمكن ان
يجمع بان عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل
ذلك فاني لم ار من صرح به مع انا نجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص فمنهم من بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يجوز
الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم
ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها
ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك
ثم يخرج الملك الصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص فيها التصريح
بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على
ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرنا
من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد
ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها
بعضهم على الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده
وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه

[margin] ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك

[margin] ان

والعظام

الاجزا كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم وقد يكون
هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي
ان التصوير يكون يوم السابع وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان
المني اذا نزل الرحم ازبد واربعي ستة ايام او سبعة وفيها تصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدي خطوطه ونقطه بعد
ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم
الي الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضا ويتنحي بعضها عن مماسة
بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن
المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها
ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون
يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب
اخر غير ما قدمناه محمل متن الحديث علي ان الجنين يغلب عليه
في الاربعين الاولي وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف
العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت
وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في
توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون
قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه
خلق الولد ثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثانية ولا
يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق
فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سوا كان يطاها ام لا
لتحقق الحمل حينيذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن
الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة
اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به

بعد

بعد التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب
عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة فان لفظه
ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل علي تراخي امر الله بذلك
ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل
مدة الحمل ستة اشهر علمنا انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهي
وفي ادعايه ان هذا الاستنباط يدل علي ان النفخ عند الستة اشهر
وقفة بل لا دلالة علي ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما سياتي
والاولي ان يقال ان ثم دلت علي التراخي ولا نعرف مدته ولانها
تختلف باختلاف الاولاد او لا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان
٣ العصمة ثابتة بيقين فلا نرفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت
به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه
ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما
منتف هنا لذلك مع بيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف
ان نفخها بعد ماية وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلما
علي ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به
جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام
ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط بلا شك
فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد دخوله في
الخامسة وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل
وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع
في الخامس من غير ظهور حمل يتبين برااتها منه والعشرة احتياط

مطلب قال القاضي مصنف

اوان الروح ينفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وابو حنيفة ان السقط لا يصلي عليه حتى يبلغ
تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى نفخة الروح انه سبب خلق الحياة
عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهذا
غير موتوثنا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى
فهو معرف عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيهما مجازية
قال تعالى
لانه آلة في التصوير ولا يستقل باقدار الله له بالافعال ولقد
خلقناكم ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد
على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا
كساير المخلوقات في اسرع لحظة انما امرنا الشي اذا اردناه
ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول
لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في اقل من زمن كن او تصويره
يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التأني في امورهم او يقال حكمته
اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما يكون بطريق
التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له متدرجة في مراتب
الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي
له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان
راكبا متن عميا وخابطا خبط عشوا ويبعث الملك ظاهر سياقه
ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري
ان خلق احدكم يجمع في بطن امه ثم يكون علقة مثل ثم يكون
مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة

في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة ملك الامور
عقب الاربعين الاولى وبهذا اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم
بان ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بها اولى
من قول القاضي عياض وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده
معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثل بل هو
وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه
ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السما واخرى في بطن الام
وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي
عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار
فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية البخاري
لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة
الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي خبر صحيح ايضا أ ذكر ام انثى
شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصايبه فيقول الله ويكتب
الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي
لان الزايد على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد يكتب
بين عيني الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على
خلق السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة
الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا
حلالا او حراما ومن اي جهة هو ونحو ذلك مما يتناول لاقامة البدن
او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله طويلا او قصيرا وهو
مدة الحياة وعمله صالحا او فاسقا وفي رواية خلافه وشقي
في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي ام سعيد فيها والمراد

بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته والا
فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل لقدمه وفي
خبر عند البزار كتابة ذلك كله لكل ما هو لاق يكون بين عينيه
وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وظاهر
الحديث ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجوز بعضهم ان المراد ذكر جملة
ما يومر به لان كل شخص يومر فيه بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر
الحديث الامر بكتابة ملك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنه
فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي ام سعيد
فمن تلك الاحاديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه
فقال اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي
ارض تموت فيقال له انطلق الي ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد
يطلق علي العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه
غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها
في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت
فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخري انه يقول يا رب مخلقة
او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل
مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكره ما مر واستقرارها صيرورتها
علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا توخذ بالكف
وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم
اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدار علي القايها حكم ما دامت
نطفة فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة
وغيرهم ولا يحرم التسبب الي القايها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد

ولدا

ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها دما اي وهو يغلب
علي الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض الروايات السابقة ان
الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير علقة وقول جمع من الفقها
يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل ضعيف اذ لا جامع
بينهما فانه غاية في العزل تسبب الي منع الانعقاد فكيف يقاس
به ولد انعقد وربما تصور ويويدها قررناه من حرمة اسقاط
العلقة قول المالكية تثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم
الولدية وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم ثبوت
الاستيلاد عندها لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما ياتي
لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته عند انقضا العدة بها انتفا ينولي
وهو يغلب علي الظن الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل
بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يشككن فيه انقضت بها
العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقا صورة ظاهرة التخليط
والفرق ان مدار العدة علي تحقق براة الرحم وهو متحقق
بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد علي القا ما يسمي ولدا
وما لم يظهر التخليط لا يسمي ولدا فاثبات المالكية انقضا
العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة
علي الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم
القرينة لا اثر له وامية الولد لا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا
الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمي حملا الا ان ظهر او قامت
عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا يدخل في واولات
الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمي
ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة

صح

ولاشي من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد ولا يقال
انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه يلزم عليها صيرورتها
ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما
صار بعض لفقها الي صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا علي
عتقها وتشوق اليه ولو بسبب ضعيف انتهي ومنعه تسميته
ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجدها شرطنا فيه
آنفا تسميته عرفا بخلاف النطفة لا تسمي مطلقا وكذا العلقة
وضمانه بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله
وجهه لا يسمي حتي تاتي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول
المومنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة
ثم العظام ثم كسوتها ثم انشا وها خلقا اخر فوالله الذي
لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه
اذا كان لعذر كالتاكيد او ترغيب او تعجب او تعجيب كما هنا
فان العرب اذا تعجبت من شي قسمت عليه وزاد الذي الي اخره
لمناسبة المقام فانه تعالي المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده
بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن
ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر كانا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل
فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم وموسي
وحديث كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا علي مواقع القدر ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتي ما يكون بالرفع لا ما الغية
حتي بينه وبينها الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في
علم البيان فهو تمثيل للقرب من حوته ودخوله عقبه احدي الدارين

اي

وقف لله تعالي طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ الاصطنهاوي بحارة الفانيه

اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده ذراع
فيسبق عليه الكتاب اي المكتوب له في بطن امه مستندا الي سابق
العلم الازلي فيه فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها تفريع علي
ما مهده صلي الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة
عند نفخ الروح مطابقتين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة
انما هي علي وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وان اعتبرها من حيث كونها علامة كما ياتي بسطه
اما الكفر فيكون دخوله خلود واما المعصية فيكون دخول تطهير
قال القاضي وغيره وبهذا ان رحمة الخير ان رحمتي سبقت غضبي
وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد والمنة
علي ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتي ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعني السابق فيعمل
بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله
المستند الي خلق الدواعي والصوارف في قلبه الي ما يصدر عنه
من افعال الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الي خير يختم
له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما
الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ميسر لعمل اهلها وذو
الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الي تصريف
كل من افعاله الي ما يريد به بحسب القدر الجاري عليه المستند
الي سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف فيه
المشار اليه بقوله صلي الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا فتصرفه تعالي في خلقه اما ظاهر

بخرق العادات كالمعجزة او لنصب الادلة كالاحكام التكليفية واما
باطن بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد
او خلق الدواعي والصوارف نحو وكذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت
قلبي على دينك او طاعتك ومعني سبق الاعمال للسعادة
والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالي خلق الخلق وركب
فيهم وركز فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم
بحسب مقتضي طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم
اعتمادا علي سابق علمه وحكمته لكان في ذلك مامونا غير
متهم لكنه تعالي عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة
تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من ضعفا العقول فلو عذب
بعضهم توجه عليه تهمهم لانه يدفع هذه التهمة بان
كلفهم حتي ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من
القوة الي الفعل وهذا هو سر قوله تعالي لئلا يكون للناس
علي الله حجة بعد الرسل وقوله صلي الله عليه وسلم
في اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح
انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث علي قسمين مع ان
الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل
بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الي اخره وقد اختلف
اهل التحقيق فمنهم من راعي حكم السابقة وجعلها نصب
عينيه ومنهم من راعي حكم الخاتمة والاول اولي لانه
تعالي سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب
علي هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها

وفساده

ضعفا

وفساده علي الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني علي المبني علي
الشي مبني علي ذلك الشي فحقيقة السعادة او الشقاوة مبنية
علي سابق العلم بها فهي اذًا اولي بالخوف منها والمراعاة
لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد
من الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما القياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الي ما يطمئن
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالي ضربت دونه
الاستار اختص الله تعالي بها وحجبها عن عقول خلقه حتي
الانبيا والمرسلين والملايكة المقربين قبل ولا تنكشف الا
بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها
من الذنوب وان من مات علي خير او شر اجريت عليه احكامه
نعم المبتدع فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل
من سبق في علم الله موته علي الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة
حتي ما يبقي بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته
علي الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتي يبقي بينهما ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر للناس كما دل عليه
خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار اما باعتبار ما في نفس الامر فالاول
لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر
في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح
والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما
صورته صورة خير واما ما عداه فلا يوثر فيه الكفر لخبر
اسلمت علي ما اسلفت لك من خير وان العبرة انما هو بسابق

القضا فلا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي شقي
في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة اولمن شا من خلقه
ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل تغييرا
ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله
الا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال
النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك
ما شا اي يظهر من قضايه وحكمه للملائكة ما سبق به علمه ونطقت
به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر ثم تخرج بالصحيفة
اي من حال الغيبة من هذا العلم الى حال المشاهدة فيطلع
الله عليها من شا من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بها عليهم
حسب ما يسطر في صحيفته ولا يبنا في ذلك كله خبر انما الاعمال
بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا
والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا
واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك الاعجاب
بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله تعالى
ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن
ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن تثبت الاحاديث بالنهي
عن ترك العمل والاتكال على ما يسبق به القدر بل يتعين
العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده
ولا يغتر فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما

اوجوا

اوجوا الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة
او الخاتمة على ما مر لمن سعد ثم لا يضره اي شي اقترفه ومن
شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم
وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك في قبايح الشر وما
دري المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال وغفلة عما وضعه
الله من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها
عادة واما انخرامها نحو من كانت اعماله صالحة على الكفر
ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على
ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة
في الخلود من النار على ما فيه من خلاف لنحو المعتزلة واما
حوزه لشي من الكمالات فبعيد عنه موجب عليه تحري الاعمال
الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله بما منته اياه على
الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسا
داتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره للكفر الاعمال
شيا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي
مع الكفر لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا
ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد
نفعها وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في العدول
عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي افامها ابليس انما
هي كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اعم ما يعتني
به المكلف ويجعله نصب عينيه والا زلت به القدم وندم
حيث لا ينفعه الندم نسال الله تعالى دوام رضوانه
وسوابغ امتنانه امين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه

وسلم قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في
الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا
وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل
السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرأ فاما
من أعطى واتقى الآيتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة
والشقاوة وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسرا
لما خلق له من الاعمال التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى
عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري
ومسلم وهو حديث جليل عظيم يتعلق بمبدا الخلق
ونهايته واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار عمرو
ابن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته
وحماقته وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن
عليه من ان قوله والله الذي لا اله غيره الى اخره من كلام ابن
مسعود مردود عليه ومردود عنه مدرجا من قوله في رواية
لا تقف ورد رواية الصحيحين هذه التصريحة في رفعه وعلى التنزل
وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح
عنه صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال
بالخواتيم كالوعا اذا طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله
ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة
ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل
بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا
تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي

عمر

والنساي

والنساي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون
ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا تخبرنا فقال للذي
في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل الجنة
واسما ابائهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص
منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ
منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل
الجنة وان عمل اي عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار
وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما
ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير
وروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري
في الرجل الذي قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم
انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة
فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل
اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله
فيه فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون
بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ بالله بسبب دسيسة
باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل
عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه
اخر عمره فيوجب لها حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن
داود قال حضرت عند محتضر يلقن الشهادتين فقال هو
كافر بهما فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد العزيز يقول

نكون خ

كيف

اتقوا الذنوب فانها هي التي او تعنه واخرج احمد والترمذي ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يكثر في دعايه يا مقلب القلوب ثبت
قلبي علي دينك فقيل له يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف
علينا قال نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه حيث يشا ثم قال صلي الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علي طاعتك الحديث
الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام والتعظيم وحرمة
النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سايرامهات المومنين
وهو صلي الله عليه وسلم ابو المومنين في الرافة والرحمة
ونفي ابوته في الاية نفي ابوة النسب والتبني ام عبد
الله كناها صلي الله عليه وسلم باين اختها اسما عبد الله
بن الزبير رضي الله تعالي عنهم وابعد من قال بسقط لها
عايشة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب
رضي الله تعالي عنها تزوجها صلي الله عليه وسلم بمكة
وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث
سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة
اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلي الله عليه
وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة
فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاث عشرة بقيت
من رمضان بعد الوتر وصلي عليها ابو هريرة لامرته علي
المدينة حينيذ من قبل مروان روي لها الفا حديث
ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها علي مايه
واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم

بعدح

بثمانية

وسنين

بثمانية وعشرين قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من أحدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا
الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالي ورسوله صلي الله
عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية ديننا
ويطلق ويراد به مصدر امر لكن هذا يجمع علي اوامر هذا
اشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه علي حد ذلك الكتاب
وان اختلف في اداة الاشارة اذ تلك ادل علي ذلك من هذا وقد
تاتي الاشارة به للتحقير ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد
له شي من قواعده وادلته العامة فهو رد اي مردود علي فاعله
لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا كانت منافاته لما ذكر لعدم
مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم
ابطله صلي الله عليه وسلم ترد ذلك او للاخلال بشروطها وركنه
عبادة كانت او عقدا فلا ينقل الملك مطلقا علي الاصح من خلاف
طويل فيه للعلما او للزيادة علي المشروع فيه في نحو الصلاة
دون نحو الوضو ولا دتكا به منهيا عنه كالصلاة بنحو مغصوب او فيه
والحج بمال حرام والذبح لمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه
لامر خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد
ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج
قبل التحلل اما ما لا ينافي ذلك بان شهد له من ادلة الشرع
او قواعده فليس برد علي فاعله بل هو مقبول منه وذلك
كبنا نحو الربط وخانات السبيل وساير انواع البر التي لم تعهد
في الصدر الاول فانه موافق لما جات به الشريعة من اصطناع

لازيادة علي المشروع

المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جمع العلوم النافعة
الشرعية على اختلاف فنونها وتقدير قواعدها وكثرة التفريعات
وفرض ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على
الاسانيد والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك
واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما
شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته يعين على معرفة كتاب الله
تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
فيكون مأمورا به وكتفريع الاصول والفروع وما يحتاج
اليه من الحساب وغيرها من العلوم الالهية ككتابة القرآن
في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد
ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين
بواسطة او وسائط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح
عليه ومن ثمة استحسنها كثير منهم الصحابة رضوان الله عليهم
كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القرآن
فان عمر اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت الصحابة
لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة
بدعة ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين
وانه غير خارج عنه وانه لما دعي زيد بن ثابت وامره بالجمع قال
له كيف يفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي
شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس
لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد
ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي اي انها

وان

وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه
وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى
الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف
كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث
من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل
ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق شيا مما مر
ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف
العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف
رحمه الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل
عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من
الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه
من الاحسان الى الفقراء مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكرا لله على ما من به من ايجاد
رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع
السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما قد تنتهي
الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن انه
طاعة وقربة فمن الاول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون
ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات
المشهورة عنهم بل كثير من اوليك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس
الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم الفسق والكفر
احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم به الابتلاء من تزيين
الشيطان للعامة تخليق حائط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة
لرجاء شفاء او قضاء حاجة وقبائحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح

والبيان وقد صح ان الصحابة مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون
يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول
الله اجعل لنا ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا
كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من كان قبلكم ومن التالي ومنشاه ان الشرع يخص
عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمها جهلا وظنا انها طاعة
مطلقا كصوم يوم الشك او التشريق والوصال وغيرهما ممالو
قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون
الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه التعريف
بغير عرفة نعم جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم
احمد الا انه نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد
كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب اول جمعة
في رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان مذمومتان
خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه
الله في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وهي كما قالوا
وهو في الثانية على كيفيات ماية ركعة بالف قل هو الله احد
وثنتي عشرة ركعة ثلاثون مرة قل هو الله احد واربعة عشر ركعة
ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة
عشر ركعة واية الكرسي مرة ولقد جاكم رسول الاية وكلها
موضوعة والكلام في خصوص احيايها بالكيفية المشهورة
بين العوام دون غيرها من الليالي فلا ينافيه ما جا في ليلة
نصف شعبان كخبر قوموا ليلها وصوموا يومها وكخبر انه تعالى
يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالى يغفر

ليلتها

ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة
بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس
فيها حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك
من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان
لله في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب وقال
في اسنادهما بعض من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر اخذ
بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة
اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته
صلى الله عليه وسلم فيه كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها
عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم
اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه
اختلاط الرجال بالنسا بان تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق
قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة
كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه وقول بعض الشافعية
مداومة الامام على قراة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة
ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني
انه صلى الله عليه وسلم كان يقراهما فيه كل جمعة وكذا قوله
منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض
الظاهرية رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من
قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه
لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي

كما يقال في الوضوء بما مغصوب او نجس او بلا نية وفي الصلاة من نحو كشف
العورة وفي بيع نحو النجش ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع
وليس عليه امره وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا العقد باطل
مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه
ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل عليه امر الشرع صحيح مقبول
فيقال من نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع
وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث
واما الصغرى فتثبتها المستدل بدليلها قال بعض الائمة وهو
ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام اما منصوصة نصا لا تحتمل
التاويل او تحتمله او مستنبطة اذ ما آلها اليه منطوقا او مفهوما
كما قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب
من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث
مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه ومفهومه
كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقل
بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم
انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث
الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من
قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه
صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها
شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله عنه في

الرسالة

الرسالة الى ما قال الله والرسول وموافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء
التابعين الرد الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد
كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة
في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين
عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى
الدارمي ان ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في
المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بان يعدوا سيئاتهم
وان يفتحوا ابواب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة
والا فالسبحة ورد لها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين واقرها
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان من
البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المنزلات
المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف
منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة
فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادات حدثت
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد
انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي ... واذ ننا
بخلاف غيره مما مر ومن ثم شرع صلى الله عليه وسلم باخذها له
اللواء في مؤنة مع عدم اعتزالهم ومدحه على ذلك لانه من المصالح
العامة وهي لا تتوقف على امرهما بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص الدليل

عام بدليل خاص وعام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلافه بغير دليل
ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضا مع انه
لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر بمطلق
الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد
منها زيادة على ما مر في الرد انه قد يحتج به بعض المبتدعة من انه
لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه
بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي
قدمناها سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث
دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان
المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد
وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول
عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود الممنوعة وعدم
ترتب اثرها عليها الحديث السادس عن ابي عبد الله
النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه
صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو
القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما
ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول
مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه
اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة
عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير
فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين

ولم

ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر
الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى
اذنيه باصبعيه فعلهما تاكيد التفرج لسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قال
المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال
وهو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وباتي حل بمعنى مقيم كما في
وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله
او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ما لم يعلم
فيه منع على اصح القولين وان الحرام بين وهو ما نص
او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا
او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا وتذكي
المجوسي واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه
ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعه فالمعدن
باسرها حلال الا الضار على انه لا تختص بها بل لو ضر العسل
بعض المحرورين حرم عليه والنبات كذلك الا ما ازال الحياة
كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة
والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به ونقلت فيه
نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة
وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك على هذه
الفايدة لئلا تتبع فيها وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها
لاحد واما الحيوان فكلما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل
فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها
اعني الخيل وتحليل النبيذ مما نبذ السنة الصريحة وكلما ورد

النص علي عدم اكله فهو حرام وما لا نص فيه يرجع الي ذوي الطباع
السليمة من العرب فما استخبثوه حرام والا حلال واكل النجس
حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار او تداو ولجوازه بصرف سائر النجا
سات الا الخمر واما الخلل في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو
غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع
بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم
او ممتنع من نحو زكاة او ذا دين فهذا كله حلال بين وبينهما امور
اي شؤون واحوال مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس
بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني
والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده
دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبه
بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه
كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط
الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي
عند كثير من العلماء سواء اقل الحرام او كثر ومن المشتبه
معاملة من في ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت
وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته
ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع علي الفعل
فالحلال او علي المنع جازما فالحرام او سكت عنه او تعارض
فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل
الثلاثة مست الحاجة الي مزيد بيانه وايضاحه فنقول
علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفي عن ذاته الصفات
المحرمة وعن اسبابه ما تطرق الي خلل فيه ومنه صيد احتمل

انه

انه صيد وانفلت من صائده ومما احتمل موت المعير وانتقاله
الي ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل بذلك الاحتمال
لانه هوس نعم ما اعتضد بشيء من ان الاصل عدمه وانما
المشتبه الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الي وقوع
التردد في حله وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة
كالاسكار او في سببه ما تطرق اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه
ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه
فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي
فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي
وهو لا عبرة به فليسا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعني
الذي قررناه آنفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل
والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوي
لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمي
صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او علي سطح او جبل فسقط
منه او علي شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشركه فيه كلب
اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك
في المبيح ولو جرح طير الماء وهو علي وجهه ومات او جرحه وهو خارج
الماء فوقع فيه او وهو بهوائه والرامي في سفينة في الماء حل وفي
البر فلا ان لم يثبته بالجرح الي حركة مذبوح الثاني الشك
في طرو محرم علي الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان
ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال اخر ان لم يكن هو فامرأتي
طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم علي واحد منهما علي
الاصح لان كلا منهما علي يقين الحل بالنظر الي نفسه اذ لم يعارضه

بالنظر اليه وحده شئ وانما عارضه يقتضي التحريم بالنظر الى ضم
غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما يحققه هو على
انفراده ومن ثم لو قال اثنان واحد في زوجته ان كان علق طلاق احدهما بكونه
غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا
واصل الحل فيهما عارضه يقتضي التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده
فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي
الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي لذلك
الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان
الجرح غير مذفف ولم يكن اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه
ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت
شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين
فقط او كانوا اغلب حلت وان كان فيها المجوس اكثر او استويا حرم لان الاصل
التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب
على الظن طرو محرم فان لم يستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه
لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة
متعلقة بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه
فلو راى ظبية تبول في ما كثير فوجده عقب البول متغيرا او شك
هل تغيره به او بنحو مكث مثلا او امكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو
وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير
او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم
يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض

اصلان

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطنهاوي بحارة الدناشرة

اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري الخراسانيين
ان في كل مسألة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح المهذب
هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر
بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع
ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسألة بول الظبية واشباههما
ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا
او صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب
في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان
تردد في الراجح فهي خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة اولها ما ترجح
فيه الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها
ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه
الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخبار
بدخول وقت او برؤية ما واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة
كارض بشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الما فلا يجوز
استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في الاواني الفخار
فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عنه الماوردي وبالما الهارب
من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح
الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن ذلك الا واني
كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا
ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية
ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال
فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد تنحصر ومنها ما مر

في ثوب الحائض وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجها وفمه
رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه
حرفان فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور
وما لو امتشط محرم فراي شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا
فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها
ما ترجح فيه الظاهر علي الاصل وضابطه ان يكون سببا قويا
منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم
او شرطا كأن تيقن الطهارة وشك في انتقاضها لم تلزمه الاعادة
لان الظاهر مضي عبادته علي الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة
او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى
بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا
في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين
علي قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما
وتارة يجري خلافه ونرجح ما عضده ظاهر او غيره قال ابن
الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخري اصلان قدما جزما
قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما علي جهة واحدة
في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث
يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح **لا يعلمهن**
كثير من الناس اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه
لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يؤخذ من عموم او مفهوم او قياس
وهذا يكثر اختلاف افهام العلما فيه او للاحتمال الامر فيه للوجوب
والندب والنهي والكراهة والحرمة او نحو ذلك ومع هذا فلا بد

في

لا إله إلا الله محمد رسول الله

في الآية من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره
يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن
من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم
فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او
قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة
لم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل
الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن اتقي الشبهات الخ وما لم يظهر
المجتهد فيه شي فهو باق علي اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم
ومثله ما لم يتنازعه شي عام هو لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته
كشي وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوي الشبهة
بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره
وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم
الآتي كالراعي الخ فيكون هو المتقنه والورع تركها لانه اعني الورع
عند ابن عمر رضي الله تعالي عنهما ومن تبعه ترك قطعة من الحلال
خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله
صلي الله عليه وسلم الآتي فمن اتقي الشبهات الخ وقيل لا يقال
فيه واحد منهما لانه صلي الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي
والصواب الاول وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج
علي الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود الشرع وفيه اربعة
مذاهب والاصح ايضا لا نحكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهي واعتمده
جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة

قال القرطبي ودليل الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام
واشار الي ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الي ما لا يريبك
ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجايز
الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي
الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويا بخلاف
ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك او الفعل بوجوب
لا يقال هو صلي الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهد وا في
التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بالحصر
انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة المكروه
لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا
وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصايم لم تحرك
شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية
كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام
بشكره وغير ذلك والدليل علي ان ترك الشبهات ورع لقوله
صلي الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء ارضعتكما
البيس وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها
لما اختصم اخوها عبد الله وسعيد بن ابي وقاص في ابن وليدة
ابيها زمعة فالحقه صلي الله عليه وسلم بابيها بحكم الفراش
ولكنه راي فيه شبها بينا بعتبة اخي سعيد احتجبي منه
يا سودة قال جمهور العلما الافتا الاول تحرز عن الشبهة
وحث علي الاحوط خوفا من الاحوط خوفا من الوقوع في فرج
محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم مع الاجماع علي ان
شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني لذلك

لانه

لانه حكم بان اخوها فامرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا
الي ما فيه من الشبه البين الاول بعتبة المقتضي كونه اجنبيا
عنها وهذا يوذن بانه صلي الله عليه وسلم لم يعلم باطن
الامر والا لما امرها بذلك ودال علي انه ينبغي للمفتي ان يجيب
بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع
وممن صرح بما مر تصريحه ابن المنذر رحمه الله قال ما تيقن
حرمته وشك في بقا سبب تحريمه باق علي اصل تحريمه
وعكسه في الحلال الخبر فلا ينصرف حتي يسمع صوتا او
يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه
عنه كما تنزه صلي الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته
وقال لولا اخشي ان تكون من الصدقة لاكلتها ولما تقرر
ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما
وتنازع دليلهما وان الاولي والاحوط التنزه منه عنه
خوفا من الوقوع في الحرام علي احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات علي قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه
وعلي ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تبعتها والواقع فيها مع حكمهما م
اشتباهها عليه والواقع فيها مع اشتباه بان يعلم اختصر
صلي الله عليه وسلم علي القسمين الاولين وحذف هذا الثالث
لظهور حكمه فقال فمن اتقي من التقوي وهي لغة جعل النفس
في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر
اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله اسرارهم التبري مما
سوي الله بالمعني المعروف المقرر عندهم وعدل الي اتقي

عن تركه المرادف له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا
الدين والعرض ان خلي عن ريا ونحوه وان صحبه فقد براة
احدهما فقط المشتبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر
تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها
والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر
في تعريف المشتبه فقد استبرا بالهمز وقد تخفف اي طلب البراة
لدينه من الذم الشرعي وحصلها له كالاستبرا من البول حصل البراة منه
وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا
الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابيه
وصونه عن الشين والعيب من اكمل ما يعتني به ذوو المروات
والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح
من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ
يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل
في زمرة المتقين الفائزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله
وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وحاجز الاثم
من وقف توقف ثمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم
فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم
لمن راياه مع امراة ظهر ولا على رسلكما انها صفية خوفا
عليهما ان يقذفا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك
منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشار لذلك قال لهما ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض
على الدين دليل على ان طلب برائته مطلوب ممدوح كطلب
براة الدين ومن ثم ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى
طلب

طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو من علم عدمها في
نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس
راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحيي من
الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح
ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما
وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولا شك انه
انقاهما لا بعلم كان اتقي الشبهات ينبغي تفاصيلها بذكر
جمل منها وهي ان الشي اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين
وان تنازعه سببا هما فان كان سبب التحريم مجرد توهم
وتقدير لا مستند له كترك النكاح من نسا بلد كبير خشية
ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ما
لمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه التي ولم يلتفت اليه بكل حال لان
ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس
فيه من معنى الشبهة شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم
لاكل التمرة السابق ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة
غير بعيد لكثرة اتيانها لهم بصدقة فاقتضى النظر للمسجد وحجرته
ملتصقة به تقتضي انتشار تمرة منها الى حجرته او ان بعض صبي
دخلها فهو احتمال قريب فالورع ملاحظته وان كان سببه له نوع
قوة فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن
ثم يسن مراعاة الخلاف الذي لم يخالف سنة صحيحة
ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع
واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه
ملحق بالقسم الاول وان بكا في السبب ان تاكد الورع

فيه ولم يجب التوقف فيه الي الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل
فاندفع قوله الاقدام علي احد الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل
فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم موافقة الشبهة
اراد هذا النوع ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهي ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر
تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك
اذا نسب الي تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها
يوجب تساهلا وجراة يجعلانه عادة علي الحرام المحقق ومن ثم
قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر للكفر وهو معني قول السلف
وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالي كلا بل
ران علي قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا
الحديث ومن اجترا علي ما شك فيه من الاثم اوشك ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة
يوشك ان يجسر علي الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب يجسر
شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعي بجانب الحرام
يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط
الكبائر ثم ضرب صلي الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله فيه احسن
التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي
لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس
عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن
راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا
بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمي اي المحمي وهو المحظور علي غير

مالكه

مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال
المقاربة ومعناها ههنا يسرع ان يرتع بفتح التا فيه وفي ما بعده
فيه اي تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل
والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكان الراعي الخايف
من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غالبا الوقوع وان
كثر الحذر فيعاقب كذلك حمي الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي
قربها فضلا عنها لغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن
حتي يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالي تلك حدود الله فلا
تقربوها نهي عن المقاربة حذرا عن الموافقة وقد حرمت اشيا كثيرة
مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم
ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي هو بهرام الكبير
فيه دليل لسد الذرايع انتهي وفي اطلاقه نظر لانه ان
اريد مطلق سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك
اربع وان خصوصيته عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف استفتاح
كاما لكن الاولي يتعين كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر
والفتح كالواقعة بعد اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعده
مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه وان لكل
ملك من ملوك العرب حمي يحميه عن الناس ويتوعد من دخل عليه
او قرب منه بالعقوبة الشديدة وقد حمي صلي الله عليه وسلم
حرم المدينة عن ان يقطع شجرها او يصاد صيدها وحمي عمر لابل الصدقة
ارضا ترعي فيها الا وان حمي الله محارمه اي المعاصي التي حرمها
وهي الجنايات علي النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل

والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة
وأكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على المنهيات
مطابقة وعلى ترك المأمورات استلزاما والاطلاق الاول
اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه
شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه
فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية
ولا يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه
وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب الشبهات اذ حاصله
ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى يختشى من قربانه لايقاعه
في اليم عذابه بمن قرب منه فالله له حمى يختشى منه كذلك وهذا
قطعي المقدمتين والنتيجة فلا يساغ التشكك فيه وفي ذلك
ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون امكن تصورا للنفس
فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع
ملوكهم ثم خص صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي
في صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه
سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان في الجسد
اي البدن مضغة هي قدر ما تمضغ كما مر لكنها وان صغرت
في الحجم هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت
بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره
انه لا فرق بين ان يكون سجية وان لا لكن قيد جميع الضم
بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحهما بصلاح المعنى
القائم بها الذي هو محط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور
ان العقل في القلب كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن

جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله
عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وذلك لانه مبدأ الحركات البدنية والارادات
النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة
صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة
فهو كالملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك
وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماؤها عذب
الزرع وان ملح ملح الزرع او كأرض والاعضا كنبات والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد
ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله
في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح
شمايل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند
بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسراء به واخرج
منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل
بما زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هنا اخذ البلقيني
انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب
فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره ما لم يبالغ
به في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبيا والمرسلين
والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال
الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي تدرك
بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز
والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان
وجد لها شكله وقام بها ما تدرك به مصالحها ومنافعها

وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي
طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العقلي الاختياري
ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن
ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت
بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب
مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها
ويتصرف فيها في الاخذ وحذر له وهي كما ترجعه كذلك مع رعيته
ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم
اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم
لم يكن بين تبعيتها له تارة وتاثره باعمالها تناف لما بينهما
من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك
بنيت له ست طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهد من الاخرى
بدليل ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى يستيقظ
فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك هو من
ورائها ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مشتغلة بالادراك
وعدم ادراك النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس
لا لعدم ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في
قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل
فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم
اضاف اليه العقل كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار
الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب

يعقلون

يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد على من قال
انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه
الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد
لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لاسيما
على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب
وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته
في شرح العباب اوايل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب
اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة
ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه
علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله
فيما جاوا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب
من خواطرها وهمومها ومحمودها وصفاتها ومذمومها واعمال
وهي تحليته بمحمود تلك الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنا
زلته للمقامات وترقيه عن مفضول المنازل واحوال وهي
مراقبة الله تعالى او شهوده بحسب تهيئه واستعداده كما
مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك
تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب
فاطلبه فانه مهم نفيس ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين وراس
ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورث
قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم

فيمن غذي بالحرام يقول يا رب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم
نبت من سحت فالنار اولي به وروي الترمذي عن ابي هريرة
مرفوعا ان الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب
صقل قلبه قال وهو الران الذي ذكره تعالي في كلا بل ران علي
قلوبهم ما كانوا يكسبون والي هذا المعني اشار صلي الله عليه وسلم
بقوله الا وان في الجسد مضغة الي اخره بعد قوله الحلال بين
اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام
يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتي قال
بعضهم شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها
اكابر
علي قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب
معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله
مصدر قلبت الشي رددته علي بديه والاناء قلبته علي وجهه وقلبت
الرجل عن رايه صرفته عنه ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة
لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل وما سمي الانسان الا لنسيه
ولا القلب الا انه يتقلب وفي الحديث ان القلب كريشة بارض
فلاة تقلبها الرياح لكنهم الزموا فتح فايه فرقا بينه وبين اصله
ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه
ليس بين القلب والانقلاب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم
وقد اجمع العلما علي عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده
اذ فيه الحث علي فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك
عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسي
الظن او يوقع في محظور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك
المباح اوسد الذرايع واكثر منه المالكية وتفضيل

القلب

القلب والسعي فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان
العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية
العلمية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها تصحح
الاثم وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام
لانه صلي الله عليه وسلم نبه فيه علي صلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها وعلي انه ينبغي ان يحافظ علي صلاح ذلك وخلوصه من الشبه
ليحمي دينه وعرضه ويحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك لضرب
ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي
بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة وبفساده يفسد
جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة هذا الحديث ثلث الاسلام
او ربعه استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله الي اخره
لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه
الحلال وقسيماه مع ما يتعلق بها مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح
القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس
الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما
كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب
من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل مستلزم لمعرفة تفاصيل
الشريعة كلها اصولها وفروعها الحديث السابع عن ابي رقية
بضم الرا وفتح القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها
تميم بن اوس ابن خارجة وقيل خارجة بن سويد وقيل سواد
بن خذيمة ابن ذراع ابن عدي بن الدار الداري نسبة الي جد
له كما ذكرناه الخطابي ويقال له ايضا الديري نسبة الي دير
كان يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا وقدم المدينة

فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجالة
اذ وجده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظير لغيره
قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة
وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين
وهو اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن
عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين
وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين
من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القران في ركعة
قام ليلة بآية حسب الذين اجترحوا السيات حتى اصبح مات سنة
اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي
قريبة من قرى الخليل روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها
منها واحد وهو هذا او هو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره
عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره
مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير
اهل المدينة فنزل على تميم فقال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار
بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها
حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم
خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرت
معا به اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي
عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل حقيقي

نظرا

نظرا لما ستقرره في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين شيئا
النصيحة وهي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل
اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش
بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة
والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة وتضمه
من خرق الثوب وظاهره تضمن له اقبح من نصحته وشرعا اخلاص الراي
من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع
وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس
في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة
ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى
ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين
النصيحة لمن فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى
السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأله لتتشوف نفسه حينئذ
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا اجابه من اول وهلة قال
صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه
وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف
والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن
مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك
وتعليمه والاخلاص فيه الله عز وجل عن كل نقص ووصف
ليس ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه

النصيحة بضم النون وهي كالنصح مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص صح

الاوصاف راجعة الي العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالي غني
عن نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك اي نشوة عناية
الناصح بابيادة محبة الله تعالي بفعله جميع ما افترض واجتنابه
جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه موفر مضاف
فيعم سائر كتبه المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيله
وبتيو القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم
علي الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرا ويذب
عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه
ويقف مع احكامه ويفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث
عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده
وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه
ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما
لا يليق بعظيم جلال الله وعلي كماله تعالي عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا وتمسك عن الخوض في تفسيره ما دام
لم يجتمع فيه الاية ويدعوا الي جميع ذلك ويحض عليه ويرغب
الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلي الله عليه وسلم بتصديق
رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرة
دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه
واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفي
التهم عنها وانشاده علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها
واظهارا عظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم

اليها

اليها والتادب بادابها وعند قراتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعا الي جميع ذلك
سرا وعلنا ظاهرا وباطنا ولايمة المسلمين وهم الخلفا
ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقة اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين وترك الخروج
عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم وحثهم ونصحهم عليه
وتنبيههم عليه وتذكرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه
لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من
حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغرايهم
بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفا
بما يجب لهم الكافة من الحقوق التي لا تخفي علي الموفقين وعامتهم
بارشادهم لمصالحهم في اخراهم ودنياهم واعانتهم عليها بالقول
والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع الضار عنهم وجلب
المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه
المتقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم
بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب
لنفسه من الخير والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم علي التخلق
بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا بما كان عليه السلف الصالح
رضي الله عنهم بذلتهم من بلغت به النصيحة الي ان اضر بدنياه
ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه
سرا حتي قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه
علي روس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المومن

يستو ويتضح والفاجر يهتك ويعير ثم هي فرض عين وقد تجب
على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شرط وجوبها
بقسميه ان يأمن من لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله لا العلم
بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن ثم تندب له السلام
ولو على من علم منه انه لا يرد رواه مسلم منفردا به عن تميم
وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان
في روايته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر
من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا
الحديث وان اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر
السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت
كلمة منه وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها
اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه
على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة
باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا ايرد على من
قال انه ربع الاسلام الحديث الثامن عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت
اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم
من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول
الصحابي امرنا او نهينا لان وقوعه من تمكن اضافة الامر اليه
غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد
ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي
انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي صلى الله عليه

وسلم

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بخزانة الشيخ احمد ... عشرة

وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي
صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا
ولا يذكرون الامر تعظيما له وتفخيما ان اي بان لان الاصل
في امر ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر فامرتك الخير قليل
اقاتل الناس اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب
لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف
حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية
ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله على رواية ابن عمر
فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا
مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي موضحا في شرحه فتخصيص
جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما
لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد يشملهم قاله الجوهري ورسالته
عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا
منهم داعيا لهم للتوحيد لهم اجماعا كما فعل ذلك بالانس وانما الذي
جا ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى
الله عليه وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين
وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما مومن حقا
فان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان
مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين من السلف والخلف
واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل
القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه
صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة

امام

فاعلم

بالدليل وقد نقلا هرت بهذا احاديث في الصحيح تحصل بمجموعها
التواتر والعلم القطعي اشتهي وحتي تقيموا الصلاة اي
يأتون بها علي الوجه المامور بها ويداوموا عليها كما مر بسطه
وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر
العلماء لانه غيي الامر بالقتال بفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل
وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا فدل علي جواز
بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم
اولي منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف
الكافر ومن ثم قضي المرتد بعد اسلامه لها فانه زمن ردته
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معني الشرط
وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة
وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفي
فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل
كما مر وحتي يوتوا الزكاة الي مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين
منها بقية شرايع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل
وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال
والا امكن تخليصها بالاقتتال فلم يجز القتل هنا حينئذ
اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم
يمكن استيفاها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب
بان يصلي فاذا اثرها علي ان مع ان المقام لها لان فعلهم
متنوع لانه علم اجابة بعضهم بقبلهم لشرفهم او نفعا ولا مخ
غفرالله لك فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كان وهو
الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة

عصموا

عصموا منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه
عن معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان
ما بها مني دماهم واموالهم وبي كل ما يجيء ايراده تحو السبع
عليه واريد به هنا ما هو اعم من ذلك حتي يشمل الاختصاصات
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة علي هولا الثلاثة ما هو
معلوم بالضرورة انه صلي الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره علي اسامة لقتله من قالهما
ولم يشترط علي مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة
بل روي احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد
ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد
من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام علي الشرط الفاسد
ثم يومر بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلي الله عليه وسلم
يقبل من اجابه الي الاسلام الا باقامة الصلاة وايتا الزكاة
الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة وان كان يقبل
بمجرد النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما علي ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الي اليمن ان يدعوهم اولا
الي الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة
وبهذا اعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية
المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادة لان معناها كما عرف
انه بها يعصم ويحكم باسلامه ثم ان ابي شرايع الاسلام
نظا هرو الا قوتل دوا المنعة وزعم انه يقاتل حتي يابي بالثلاثة
ابتدا التزاما وفعلا فيكون حجة علي خطاب الكفار بالفروع منظر
فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطي الراية لعلي ثم قال علي

الا من قبل الاسلام من اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال

وا

ماذا قاتلهم قال على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها فجعله مجرد الإجابة إليها عاصمة للنفوس والأموال
إلا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة أو الزكاة بعد الإسلام
كما فهمت الصحابة في القصة الآتية فعلم أنه صلى الله عليه وسلم
كان يعصمهم بمجرد الشهادتين ثم إن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة
وإلا لم تمتنع من قتالهم إلا بحق الإسلام فلا يعصمهم حينئذ دمه
ولا ماله وفسر هذا الحق في الحديث بأنه زنا بعد إحصان أو كفر
بعد إيمان أو قتل النفس التي حرم الله تعالى وقضيته أن
الزاني والقاتل يباح أموالهما وليس مرادا كأنه غلب الكافر
عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة
لأن مفهومه أنهم إذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم
وأموالهم بحق الكفر لأن حق الإسلام ذكر بعد الأول مما بعدها
يخالف ما قبلها أيضا على أنه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو
ضعيف جدا وأيضا فلا يحتاج لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في
حديث مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله
الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر إنما هو باعتبار الظاهر
وأما باعتبار البواطن والسرائر فأمرهم ليس إلى الخلق إذ حسابهم
أي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله إذ هو المطلع وحده
على ما فيها من إيمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن أخلص في
إيمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا أجرى عليه في الدنيا أحكام
المسلمين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين فرب عاص في
الظاهر مصادق عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح أنه صلى الله

عليه وسلم قال إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن من
بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر
وقال ما أمرت أن أنقب عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال
هلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالى فإن تابوا أي أسلموا
وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الآية الأخرى
فإخوانكم في الدين وما فهم منهما من أن من ترك واحدة من
الثلاث لا يخلى سبيله وليس بإخواننا موافق للحديث الذي نحن
فيه وبهما يظهر قول الإمام الشافعي والإمام مالك بقتل تارك
الصلاة وإن اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة أنه
لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفي
تلك الأحاديث والآيتين دليل أيضا على أن من أظهر
الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه ظاهرا وهو ما ذهب إليه الجمهور
وقال الإمام مالك وأحمد لا تقبل توبة الزنديق ولأصحابنا
فيه خمسة أوجه أصحها قبول توبته مطلقا وإن تكررت ردته
أو كانت تحت السيف أو كانت داعية إلى الضلالة رواه البخاري
بلفظه المذكور جميعه ومسلم ما عدا قوله إلا بحق الإسلام
وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه كيف أوهم أن كلا
من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد
الدين على مهماتها كما ظهر مما قررناه في شرحه وما يأتي
أيضا وفيه بيان واضح أن للإيمان أجزاء وشعبا منها ما هو
فرض على كل مكلف في كل حال وهو الأولى أو في بعضها وهو
الثانية وما هو فرض على بعض الآدميين ولو غير مكلف
وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله

بحثه

والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها
فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق
بكل واحدة منها في كونه جزا وشعبة من الايمان ما هو في
معناه وفيه زيادة علي حديث ابي هريرة الذي رواه
ايضا امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله
ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها وفي رواية حتي يقولوا لا اله الا الله فمن
قال لا اله الا الله عصم مني دماه وماله الي اخره وخرجه
مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر
لست عليهم بمسيطر علي حديث انس الذي رواه مسلم وان
كان الاخر فيه زيادة ايضا امرت ان اقاتل المشركين حتي
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا
فعلوا ذلك حرمت علينا دماهم واموالهم الا بحقها لهم
ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين وليس في الاحاديث
الثلاثة ذكر الصوم والحج ذكرهما في حديث جبريل السابق
والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما
وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج
الي ما في هذه الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما
والعصمة بفعلهما علي انه [illegible] لك ان تقول انهما داخلان في قوله
في حديث ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما
~~والعصمة بفعلهما علي انه لك ان تقول انهما داخلان في قوله~~
~~في حديث ابي هريرة وبما جيت به فانه شامل لذينك وغيرهما~~

من جميع ما علم من دينه صلي الله عليه وسلم بالضرورة
وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك
فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا
من الايمان بجميع ما جا به صلي الله عليه وسلم كما في رواية
ابي هريرة ويومنوا بما جيت به انتهي ويحمل تعميمه علي ما ذكرته
من المعلوم من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث
جبريل وما حكي عن سفيان ابن عيينة ان حديث ابي هريرة
كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والحج
يرده ان رواية ابي هريرة انما صحبه صلي الله عليه وسلم ولم يصحبه
ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع علي ان قوله عصموا مني
صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد
وصوله للمدينة وانما منه فيها في السنة هذا ومن العجب
ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص في قتال مانعي
الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما
في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث
الثاني فقال الزكاة من حقها وبقياسها علي الصلاة وعمر بانه
انتصر علي قول لا اله الا الله وهما او احدهما للتلازم بما عبر باحدهما
عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او سفر
او كان ناسيا اذ ذاك المروية ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ائمة الحفاظ
انها خطا في صحيحه وغيره ولم يكن في حديث ابن عمر عنده
منه شي والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا
يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه

بالمدينة ح

يقولون اي مع الشهادة
الاخرى الفعل بان تلك الاتي
وحدها

الصريح في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة
وفي ان العموم الذي احتج به عمر مخصوص بالقياس فانه فيهما
وافق هذا النص دون عمر مع ما علم من موافقاته
الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف
واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات
عمر في كتاب الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع
والضلال والزندقة هذا ولا باس ببسط قضيتهما في ذلك
فانه وقع فيها خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه
صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد
بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع
فنازعه عمر في المانعين واستدل كل منهما على الامر وكان الحق مع
ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه
من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه في النبوة
كبني حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي
في دعواه ايضا باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط
الارض الا مسجد مكة والمدينة ومسجد جواثا من ارض
البحرين به جمع لا ارتد محصورين الى ان فتح الله اليمامة
بقتل مسيلمة اللعين وما نعوا الزكاة منهم من انكر
فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي
ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت
عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه
سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رؤساهم
منعوهم وهولاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة
ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليد

المجتهد

المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره
ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما
راس مالهم البهت والكذب ان قتالهم اياهم كان عسفا وظلما
وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة لمانعي الزكاة
بعد دفعها وتوقع السيف عنهم وهي قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه
وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على
المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح
البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعاء الى نبوة من
مر ومنهم من انكر الشرائع كلها فهولاء هم الذين راى ابو بكر
سبيهم ووافقه الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله
وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني
حنيفة وولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة
الوهبية قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على
ان المرتد لا يسبى اجيء ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم
لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قائل براي ابي بكر من سبي اولاد
المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين
فحكاية الخطابي الاجماع لم تسلم له وانما اضيف الردة لمانعي
الزكاة مع بقائهم على الاسلام اما لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها
في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم لان
خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه
وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك
خالصة من دون المومنين فان لم يصرح فيه بذلك عم

امته بخواتيم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية
ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله
نبيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية خوطب بالشروع
خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان
كنت في شك الاية وما ذكره من التطهير وغيره ينال بطاعة
الله ورسوله اذ كل ثواب مفيد بعد بركاته في زمنه صلى الله عليه وسلم
باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا للمؤدي بها باليمن
والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى له لا يقال
انكار فرض الزكاة كفر فكيف سماهم بغاة لانا نقول هذا
بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة
وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلافه في ذلك الزمن لقرب عهدهم
بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النص على ان
انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب
العهد بالاسلام ومن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا
اوضح من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم
المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من قوله
ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه ٧ استفيد مما مر عن عمر
من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم
اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر
او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف
رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا
وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان

موافقا

موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا
مع ابي بكر عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع
على ان الذي صححه القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على
عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه
خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي الحديث
التاسع عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جز العلم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على
السنة العلما من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل
معا في كلمة ابي في لفظة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب هريرة ٢
باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال
ونظيره خفي اشتري ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه
الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر
عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت هرة فقال يا ابا هريرة
وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها في كمي فقيل ما هذه
قلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول
وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل
المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم ابيه
على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا
عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام

عن عبد شمس اسمه في الجاهلية بن صخر رضي الله عنه الدوسي
اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم لازمه
الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه وكان
يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي الله عنهم
وذلك شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على
العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك
فبسطه فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت بعده
قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابي
وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم راوده على العمل
فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وما
اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي
آخر اسمه حيدرة روى له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة
وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه مختص لغة بالموجودين
عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين
بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة عنه
فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما
في الحرام وندبا في المكروه اذ لا تمتثل مقتضى النهي الا بترك
جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا
فترك

فترك المنهي عنه هو استصحاب حال عدمه والاستمرار على عدمه
وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه
بان الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد
بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد كثيرا من
يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو كل
الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او لاكراه والتلفظ
بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم
به فأتوا وجوبا في الواجب وندبا في المندوب منه ما استطعتم
اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك
يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض
ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما
لا يستطاع منه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا
يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق
عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في صوم وصلاة وتصدق
فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده
اذ اوصافه فانه كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام
المهمة ومنها او نبيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه
يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالآية الموافقة له تخص
عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر
على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض
الفطرة لا عتق الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة
بعض المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة

وعدمه لحرجٍ كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا القاعدة
المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة والفطر في رمضان
والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا
الكباير الا اذا احقت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها
مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان يناجى الا على اكمل
الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب
للاصلاح فانه جايز لان مصلحته حينيذ تربوا على مفسدته
وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب
وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله المصنف وانما يتم
هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب نهيه
اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا
يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت فحرجت الصحابة
رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك
ولتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف
محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه
وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه يؤخذ من الحديث
ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شي منه والامر قيد

بالاستطاعة

بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر
والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة
انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا
لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج
لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون مكفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر **فائدة**
وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي الصادرين
منه صلى الله عليه وسلم لما كان مظنته لكثرة السوال عنهما هل
يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك
قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا
ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل
شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم
بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها
على جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم
على امته من مثل ذلك ومن ثم قال **اهلك الذين من قبلكم**
كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم
الاختلاف اذ لا يتقيد حينيذ بكثرة بخلافه لو جر **على**
انبيايهم استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسايل من غير
ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد على الشي دليل
لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف
انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حتى تبرا
بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المودي اليه
حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت

رضي الله تعالى عنه

ومفض اليه وهو حمل مرادينا وقد نهى الشارع عن قيل وقال
وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي
يغلطون فقهائهم بعضل المسايل اوليك شرار امتي وقال الحسن
شر عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله وقال
الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم القى على لسانه
المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة
كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن شي قالوا اوقع فان
قيل نعم افتوا فيه او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل لا قالوا
دعوها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا
عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الايتين ونحوهما
وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قوله من قال ان كراهة المسايل ونحوها
مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينيذ من تحريم
او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه وسلم
واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها
حتى قل فهمه وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه
غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في
البحث حتى عما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة
الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقر فيها
بسببه الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك
كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه
الناس اليه وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه

ونحوه

ونحوه كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا هممهم الى
البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين
ومسايل الحرام والحلال واصول السنة والزهد والرقايق
ونحو ذلك مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب
جعلنا الله منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا حديث
عظيم من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا
به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد
فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي
فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول تكلم عليه جمع من
الشراح بما حاصله ان السايل هو الاقرع بن حابس وقيل
وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة
على البيان فلا نحكم باقتضايه ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي
التكرار او عدمه لم يسال الاقرع بن حابس عن ذلك ولقيل له
لا حاجة الى السوال بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي
التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار
او الاحتياط فانه وان لم يكن يقتضي التكرار قد يستعمل فيه سيما
والحج لغة قصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السايل
من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وفي ذروني ما تركتكم

دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا من
الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت
لغيره كما في مجمل فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي
بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ
قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السوال
لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني
اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري
لما الحوا عليه صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا
لقول بعضهم من ابي ومن الضالة فاني وجا من غيره
انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه حتى
صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال ابوك في النار
فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس
يسبونه وينسبونه لغيره فجثى عمر على ركبتيه واعتذر
عنهم حتى سكن غضبه فنزلت لخشية الحمران يسالوا كما سالت
النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم
ينتظرون نزول القران فانهم لا يسالوا عن شيء
الا وجدوا تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع
ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران ابدا من غير
مسالة وحينئذ فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع وانما المحتاج
اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار
اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتكم
عن شيء الى اخره بخلاف من صرف همته عند سماع الامر والنهي الى فرض

ما قد

ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط على الجد في امتثال الامر والنهي
والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسو ا
السايل جوابه مثل كيف هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره ومما كان منه على وجه التعنت والعبث والاستهزا
كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم ومما كان فيه سوال
اية وانتزاعها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل
الكتاب ومما كان سوالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او
عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى ان يكون السوال سببا
التشديد فيه كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من
اجل مسالته ولما سيل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسايل
وعابها حتى ابتلي السايل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص
في السوال الا لوفود الاعراب لنا لفهم تخلا فالمقيمين عنده لرسوخ
الايمان في قلوبهم وصح عن النواس ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما تمنعني من المسالة الا الهجرة
كان احدنا اذا هاجر لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم
وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل
فيساله ونحن نسمع وروى احمد انهم رسولا عمر ابيا نزرا
حتى يسال لهم نعيم ربما يسالوا عما لم يقع يخوان الاقوال
غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن
الفتن وما يعمل فيها واكثر كنكم علي وذرنكم ما مضي
ذ دعوني لان العرب لم تستعمله الا في الشعر اغنتنا عنه بتركه

وكذا ودع ما رضي بدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا
على وجوبه وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي
لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره
عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون بفوريته يجوز تاخيره
للسنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل
للاداء والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن من ان
منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيها فقال
الامام مالك من اعتاد السوال ببلده لا يحتاج لوجود زاد
ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه
يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين
مكة مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه
لا يسمى في العرف مستطيعا الا اذا وجد الزاد مطلقا والراحلة
ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في
العرف واختلفوا ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه
عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج عنه في حياته
باذنه وبعد موته من تركته او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم
الامام الشافعي وبالثاني الامام مالك وما آل اختلافهم
هنا العرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره
ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام مالك يقول
غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما ينصرف الى الاستطاعة
بالنفس وحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله

علي

شرة
وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بخزانة الشيخ احمد الطحطاوي بحارة الدنا

على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر
بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحج عنه
ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما ياباه
ظاهره ومعناه ان ظاهر الاستطاعة في القران يخالفه فقدم لتواتره
ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة
عرفا الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان
معنى ادركته انه فرض وهو مريض وتزد الرواية الاخيرة
وان هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد
دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سوالها واجابته عليه
ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب
التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي
نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك
دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر
الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد
مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على
حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه
عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك
الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب غير
مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على تحقق
ما في هذا الحديث غير موثر وفي الحديث رد على من منع
حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن الامام
مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور الفقها جوازه عن عليه

فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص به وعن اوصي به ولو تطوعا
وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة
ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا
معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثر له يكتب حديثه
وخبر انه صلي الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور علي كراهة اجارة الانسان
نفسه للحج وينبغي حمله علي من قصد الدنيا اما من قصد الاخرة
لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه

الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي طيب اي طاهر
منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب
الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين بها وعلي كل فهو من
اسمايه الحسني لصحة الحديث به كالجميل فقيل ومثلها
النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب
الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود اخرجه الترمذي
وفي اسناده مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا
اي لا يثيب الا علي ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات
كلها كالربا والعجب او حلالا سوا كان بالنسبة لعلمنا او مشتبها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم
القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه
يثاب علي قصده الطاعة وبهذا قررته يندفع ما اطال به
بعض الشراح هنا في معني القبول وانه لم يقبل الله الصدقة

بالمال

بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به
منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا معني مفهوم
فحوي الحديث ان غير الطيب لانه المقتضي للقبول والخبيث
لانه المقتضي لعدمه نقيضان فيستحيل اجتماعهما ثم الصدقة
بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو
المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة بانه لا يقبل منه
وانه لا يوجر عليه بل ياثم به ولا يحصل للمالك بذلك اجر علي ما قاله
جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه انه اذا عجز عن رده
اليه والي ورثته فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون نفعه
له في الاخرة حين تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال
الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يتلفه ويلقيه في البحر
وهو بعيد وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يحفظ
الي وجود مستحقه ان رجي تنبيه انتفا القبول قد يوذن
بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتي يتوضي ويفسر القبول حينيذ بانه ترتب الغرض
المطلوب من الشي علي الشي وقد لا كما في الابق ومن سخط
عليها زوجها واتي العراف وشارب الخمر لا تقبل لهم صلاة اربعين
يوما ويفسر القبول حينيذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتي
من صلي في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم
يقبل له صلاة وتمييز بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة
الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
نفي الصحة وان لزم من اثباته اثباتها فيل وللقبول معني

معني ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه من
الملايكة والمباهاة به اشني وفيه نظر لان مرجع ذلك الي المعني
الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة عزتبته
ليخصوه بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس
لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب
المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد
مما قررته ان الطيب ياتي بمعني الطاهر وبمعني الحلال وقد
مراد بمعني المستلذ طبعا وان الله تعالي امر المؤمنين
بما امر به المرسلين فسوي بينهم في الخطاب بوجوب
اكل الحلال وفيه ان الاصل استواهم مع اممهم في الاحكام
الا ما قام الدليل علي انه مختص بهم فقال تعالي يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالي
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعني نفعناكم وهي
جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه
لاكله وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه
ان المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام غير المباح
وبال وحسرة فيكون طعاما ذا غصة وعذابا فهي بمعني ما قبله
خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض الامام الشافعي بان
الخنزير الذ اللحم علي الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر
لا لذة فيه وهو حلال اجماعا وقد يراد بالطيب اخص
من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالي كلوا مما
في الارض حلالا طيبا علي انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون

تاكيدا

تاكيدا ممكن ان يسمي خبر منه وقد تشير هذه الاية الي ان الحرام
رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من
الكتاب وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها ومن السنة
ان نفسا لن تموت حتي تستكمل رزقها فدل علي ان جميع ما اكلته
كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق
البهايم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس يملك
لهما فدل علي ان الرزق لا يشترط الملك قال ابو هريرة ثم
بعد ما سبق ذكره استطرد صلي الله عليه وسلم الكلام حتي
ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية وفيه
اشارة الي ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح
حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده
وكونه اقرب الي الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول
الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار لونه لطول
سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عناية ومشقة
ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة
والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الي ان رثاثة الهيئة
من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم رب
اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم علي الله
لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة رابعة
بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الي السما قايلا يارب
يارب اعطني كذا يارب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو

سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعًا له صلى الله عليه
وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع
اليه كفيه ثم يردهما صفرًا خائبتين ۔ رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة ۔ وحكمة اعتياد العرب رفعهما عند
الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسؤول وعند استعظام
الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما
ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع
منه والقيام من التشهد الاول اشعارًا للمصلي بانه ينبغي
له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره
وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند
الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورها
اليها وحمل الاول على الدعا بحصول مطلوب او رفع ما قد يقع
به من البلا والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا
وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه
وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضًا انه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل
بطونهما مما يلي وجهه وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا
وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل
من الارض على الاصح لانها لم يعص الله فيها وقيل الارض
افضل لانها مهد الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظيم
جلال الله وكبريائه وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا
لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون
علوا كبيرا وفي تكرير يا رب يا رب اشارة انه من اسباب

الاجابة

الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله بتمنا حسن وذكر
فضل كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعًا
اذا قال العبد يا رب اربعا قال الله لبيك عبدي سل تعطه
وروى الطبراني وغيره ان قومًا شكوا اليه صلى الله عليه
وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب
ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب ادعية القران مفتتحا بذكر
الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام
وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجمة المخفف بالحرام
احوال اي انه يطيل السفر في القرب وتعديه الى ربه يسال
منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك
اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة
دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها مع ما هو
مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك
شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا وسره ان
مبدا ارادة الدعا القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان
فيحرم الرقة والاخلاص وتصيير اعماله صورا لا روح فيها
وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه
نتيجة فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس
قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها
الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص
وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن

مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة
الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار اولي به ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك
من دون الصحابة فقال ما رفعت الي في لقمة الا وانا اعلم
مجيئها ومن اين خرجت وروي احمد باسناد فيه نظر ايضا من
اشتري ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله
له صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الي
الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز او الركاب فقال
لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام
وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور ثم للدعا
شروط واداب ذكرتها مستوعبة ذكرتها في شرح العماد وغيره
في اذكار الصلاة فانظرها فانه مهم لاشتماله علي بيان انقسامه
الي ما هو كفر وحرام ومندوب وعلي غير ذلك من النفايس
التي لا يستغني عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعوا بحرام ولا
بمحال ولو عادة لان الدعا بها يشبه التهكم علي القدرة الفاضحة
بدوامها وذلك سو ادب علي الله قيل الا بالاسم الاعظم
فيجوز تاسيا بالذي عنده علم الكتاب اذ دعا بحضور عرش
بلقيس فاجيب استثني وهو مبني علي ان شرع من قبلنا شرع
لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة لخبر
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب دعا من قلب
غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل ولانه استعجال للقدرة وهو سو ادب وتدبا في الي
لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه فاتوا حرثكم اني شئتم

لا يحتل

لا يحتل عليكم في حالة الا ما ستثني شرعا كحيض او دبر ثم سنة
ولا في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة حيث كان محل الولد هو
اللائي رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق وهو ثقة وسط
وان لم يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب
وهو من الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام
وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه
واعظمه وما تضمنه بيان حكم الدعا وشرطه الاهم وما نعه والدعا
كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعوا الله عند انقطاع امله
مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان
مخ العبادة من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث علي
الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره
وان الماكول والمشروب والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا
محضا وان مريد الدعا اولي بالاعتنا بذلك من غيره وان من
اراد الدعا او عبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك
حتي يقبل دعاه وعبادته وان المومن انما يقبل منه انفاق الطيب
فيزكوا وينموا ويبارك فيه الحديث الحادي عشر عن ابي
محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله
عنها وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه
به واقباله عليه بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفوس
وترتاح له وكناه نحو الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله
صلي الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الي الناس ثم قال

ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به فئتين عظيمتين من
المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس
له فصار خليفة حقا مدة ستة شهور تكملة الثلاثين سنة
التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها
يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس بجور اهله وعدم استقامتهم
فلما انقضت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في جيش
عظيم فاستنزل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية
فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واسر المصير
وشرط على معاوية شروطا وفى له بعظمها فانه بايع على الوفا
الكوفي اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضائله حميدة جمة ومحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما
وامهما وثناؤه عليهم ونشره لغررهما لاهم وباهرها فيهم
من المشهورة عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنا
فان اردت الوقوف على ذلك مستوفى طيبا مستوعبا فعليك
بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله
عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات
مسموما من زوجته بارسال من يزيد بن معاوية لها على ذلك
على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين او خمسين او
احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع وقبره مشهور
فيه وكان من الحلما الكرما الاسخيا روى له اصحاب السنن
الاربعة وروت عنه عائشة رضي الله عنهما وغيرها قالت
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع
امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي

الشبهات

الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر
وارابه بمعنى شككه وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة واراب
لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من
الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في
الحديث السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرى لدينه
وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما
الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومر ثم
قول انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا يلحق الشبهة
المحتملة الفاحشة بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشبهة
لانه حيلة للربا وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند
اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال بالنيات وعليه
قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نيته فاعل ذلك انها ريبة
من الحيلة وان قلبه لم يسطو الى محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ
لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا ويستوفيه الظنون
فطلب منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به
باس وقف ابو ذر رضي الله عنه الا يشرب من ماء
زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من
مال السلطان وهو متشبه ومر انه صلى الله عليه وسلم
قال لمن اخبرته امراة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف
وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اي من اخيها
الملحق بابيها شرعا لكونه فيه شبه بين لعتبة فلم تره ولم
يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة

اصحي

والمناكحة وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله
الى تعين الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفايدة عظيم
الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم
اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل
ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة
فيه التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الخراساني ولد
سنة خمس عشرة وماتين رحل واجتهد واتقن الى ان انفرد
فقها وحديثا وحفظا وامانة واستوطن مصر ومات
بالرملة سنة ثلاثين وثلاث ماية والترمذي بكسر الفوقية
والميم وقيل بضمها وقيل بفتح ثم كسر كلها مع اعجام الذال
نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ والنساي
والامام احمد بن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين وماتين ورواه ايضا ابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
اي ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء راويه عن حسن
فقد وثقه النساي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم
انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر
قنوت الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة نصه
فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة وقد خرجه احمد
ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد
قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن
الامام مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا
يريبك قال وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع
يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال
وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني
قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي
عليه مدار اليقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة
لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية
الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال
للسلطان وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان
مات وقال الفضيل بن عياض الناس ان الورع شديد وما ورد
علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك وقال حسان
ابن سنان ما شي اهون من الورع اذا رابك شي فدعه
وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واخرج المسور
ابن مخرمة طعاما ما تبوا فراى سحابا في الخريف فكرهه
ثم قال الا اني كرهت ما ينفع المسلمين فالى ان لا يربح فيه
شي فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله
خيرا وفيه ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكر
احتكارا منهيا عنه وسيلت عايشة رضي الله عنها عن اكل
الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه
يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان
الناس اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو
ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة

ثم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس
لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها وان منعها منع تبلغه اوله تاويل
يجد مثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى
الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا واما
ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم
قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن استقا[مت]
احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك
في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن ساله عن
دم البعوض من اهل العراق يسلوني عن دم البعوض وقد
قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته
فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لن يبلغ ورعي
ولا ورعك هذا **الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن** وجه الانيان به ان ترك ما لا يعني
ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفة حسنة وصفة الشي ليست ذاته
ولا جزؤه لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم
وترك ما لا يعني كالتشكل والتلون له كذا قيل وفيه ما فيه لان
الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال
الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزا منه فالوجه
اذ يقال في بيان الاتيان به الاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال
فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها
فضلا عن مصححاتها وجعل الترك ترك ما لا يعني من الحسن

مبالغة مع الاشارة لما قررته **اسلام المرء** اثره على الايمان
لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان
عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة
الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما يخلقه الله تعالى في
النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه الامر
اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان
من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه
من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه
ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع
واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان
والاحسان علما مر بيانه وذلك يسير بالنسبة لما لا يعنيه
فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من ساير الافات وجميع الشرور
والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد الدالة على حسن اسلام ورسوخ
ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية
واعراضه عن اغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا
وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا والفضول
في الكلام والافعال المباحة وغيرها لكن مما لا يعود عليه منه نفع
اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته
فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله على استحضار قربه من الله او
قرب الله منه وشاهدته ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما
مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل
بما يعنيه ويتولد من هذين الاستحيا من الله تعالى ان يحفظ
الراس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت

والبلاء ثم فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحيا تنبيه في الحديث
اشارة الي ان الشيء اما ان يعني الانسان اولا وعلي كل اما ان
يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني
وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان
حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الي انه صحيح رواه
الترمذي وغيره كابن ماجة هكذا اي موصولا ولا ينافيه
رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري
فيه اسنادين احدهما مرسل وهو ما رواه الامام مالك والاخر
موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي
وغيره والاتصال مقدم علي الارسال وبذلك يجاب عن
قول احمد والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا
علي ان له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا
من اسباب من تحسين المصنف له ووافقه وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا
الحديث نصف الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل
ما يعني وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني
كان نصفا ولهذا الاعتبار دخل من التبعيضية في من حسن
اشارة الي ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه
اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل
ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به وبجمعه جميع الاسلام
كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمه صلي الله عليه
وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلي الله عليه وسلم
وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل والنقايص

مطلب اشارة الي ان ما ان يعني او لا وهو اربعة اقسام

وترك

وترك ما لا جدوي منه ولا نفع واما ما روي عنه صلي الله عليه وسلم
انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه فهو علي تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام
وما مر عام كما قررناه في شرح مع ان لفظه ابلغ واوجز وجاء
ان رجلا وقف علي لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست
عبد بني فلان قال بلي قال فما الذي بلغ بك الي ما اري قال قدرة
الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه
قيل له ما بلغ بك ما نري يريدون الفضل قال صدق الحديث
واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة اعراض
الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح
عن ابي زيد انه قال جماع ادب الخير وازمته يتفرع من اربعة
احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن
اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا
في صحف ابراهيم وعلي العاقل ما لم يكن مغلوبا علي عقله ان يكون
له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب وعلي العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلي العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا علي شانه حافظا للسانه ومن
حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد
كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحري ومن ثم لما خفي ذلك علي
معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم به

مطلب قوله من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه

مطلب من علامة اعراض الله عن العبد

مطلب

فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار
الا حصايد السنتهم **وروى** الترمذي وغيره كلام ابن ادم
عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله
واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية
فقال اخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري
فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه وخرج الفضل
موضوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة
فزاي كناه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك ببقلة كان يجتنيها
انس ابن مالك الانصاري الخزرجي البخاري **خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم** لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة كان عمره عشر سنين او تسعة او ثمانية
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي
في السنة الاولى من الهجرة فقالت له هذا غلاما يخدمك
فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال
اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه وادخله الجنة قال
فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي ماية وخمسة وعشرين
اي ذكورا ولم يرزق الا ابنتين على ما قيل فيه وان ارضي
ليثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثانية
ان قهرمانه جاءه فقال له عطشت ارضنا فتوضى وخرج الى
البرية فصلى ركعتين ثم دعاه فانشات السحابة ومطرت
حتى ملات جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا او ذلك
في الصيف وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

كلام ابن ادم عليه لا له

بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن ممن يقاتل وغزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته
صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر
بالمدينة وشهد الفتوح كلها ثم قطن بالبصرة وكان
اخر الصحابة موتا مطلقا سنة تسعين او عشرين سنة
واما اخر احد او ثلاث وتسعين عن ماية سنة الا سنة
او او سبع سنين وكان اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل
عامر بن واثلة الذي توفي سنة ماية واوصى ثابت البناني
ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففعل **روى** عنه ابو هريرة وغيره
وهو احد المكثرين **روى** له الفان وماتان حديث وستة وثمانون
حديثا اتفقا منها على ماية وثمانية وستين وانفرد البخاري
بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى وسبعين **ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم** اي الايمان
الكامل ومر الكلام على احد **حتى يحب لاخيه** المسلم من
الخير كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا
عام مخصوص فان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز
ان يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له
ان يحب لاخيه فعل محرم عليه انتهى وقول بعض اخر لا بد ان
تكون المحبة فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو
مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم
الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي
لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه

بها سنة

من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس
الواحده كما حث صلي الله عليه وسلم علي ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكي منه عضو
تداعي له ساير الجسد بالحمي والسهر قال ابن الصلاح
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ المعني
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه
فيها بحيث لا ينقص علي اخيه شيا من النعمة عليه وذلك
سهل علي القلب السليم وانما يعسر علي القلب الدغل
انتهي وبه يندفع قول غيره ليشبه ان هذه الجهة انما
هي من جهة العقل اي يحب له ذلك ويوثره من هذه الجهة
اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع
علي حب الاستيثار علي غيره بالمصالح بل علي الغبطة والحسد
لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضي الي
ان لا يكمل ايمان احد الا الافراد انتهي ويويد ما قاله ابن
الصلاح خبر الترمذي وابن ماجة احب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب
لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة
قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم
يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
لا تامرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم اما اذا انتفت
تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه
فهو غير مومن الايمان الكامل ومن ثم قيل الخبث لا حوال
ان يري صيانا علي اخيه باعانة الخيران لم يوفق هواها كما جري

لابن

لابن آدم فانه قتل اخاه من اجل ان يتقبل الله قربانه دونه
والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذي
والمكروه عن الناس وتحمل الانسان علي انه كما يجب ان ينتصف
من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق
ان يبادر الي انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه
مشقة وفي الحديث انظروا ما تحب ان ياتيه الناس اليك
فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف عمن تعلمت الحلم
قال من نفسي قيل له وكيف ذاك قال كنت اذا
كرهت شيا من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون
الانسان يحب لنفسه ان يكون افضل الناس علي ان الاكمل خلاف
ذلك فقد قال الفضيل لسفيان بن عيينة ان كنت
تود ان يكون الناس مثلك لما اديت لله الكريم النصيحة
فكيف لو كنت تود انهم دونك رواه البخاري ومسلم
لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال اخيه او جاره بخلاف
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي
نفسي بيده لا يومن عبد حتي يحب لاخيه او قال لجاره
ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتي
يحب للناس من الخير وهو مبين لمعني حديث الصحيحين
وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه
كثيرا ما ينفي لانتفا بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب
جمع من السلف الي ان من ارتكب الكبيرة يسمي مومنا ناقص
الايمان واخرون الي انه يقال مسلم لا مومن قيل وهو المختار

ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب
الناس وانتظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام الكبرى
التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لهم ان يكونوا
مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري
بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم وينزع الشر
فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية
السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من التكاليف
الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله انما ينشأ
من كمال سلامة الصدور من الغل والغش والحسد فان الحسد
يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في الخير او يساويه فيه
لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان يقتضي ان يشاركوه
كلهم في ما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه شيء نعم ورد
انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم
في صحيحه ان مالك ابن مرارة الرهاوي قال يا رسول الله قد قسم لي
من الجمال ما ترى فما احب احد من الناس فضلني بشراكين
فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك بالبغي ولكن
البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان التمني
مثل فضائل الاخروية التي فاته فيها غيره كما دلت عليه
الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال
نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل درجات

النصيحة

لدعا...
وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر ... بخزانة الشيخ احمد الاصطنهاوي ...

النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكون مثله
ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه
وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد به
الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه
بعين النقص ويتشا من هذا ان يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا
منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز
فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز
يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرئ يعني
فيه ايضا مرة وهو للذكر وخص بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه
واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك
من حيث الحكم مسلم في رواية يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي
فيحل دمه مطلقا لكن كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لا يتجه
خروجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى
خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة
العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب
اي خصلته المفهومة من الثيب وهي زناه لتعذر ارادة ثيبا
تثبت بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن
والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطوءة
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا تحصل
بوطء امته ولا بوطء في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام

وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر للتامل في حمد ذي
ومرتد احصنا وان لم نرض الذي حكمنا بعد ان اسلم قبل رجمه
سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها
في قبل حرام لعينه مشتهي طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل
والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل
بلا غلظ الصحيح ان الزنا في القبل اغلظ منه في الدبر لكن حد
المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا
لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول
فيه والمراد بحمل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة
حتي يموت ولا يجوز قتله بغيره لكن اجماعا **والنفس** يجوز
تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها
منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا
معينا ولو بالعموم بان رمي الي جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف
قصد مبهم منهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل لحديث
الصحيح انه صلي الله عليه وسلم رض راس يهودية رضت راس
جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها والا لم
يرض راسها بل كان بنقيف السيف ومنها ان يكون القتيل معصوما
باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق علي كافر
ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها
مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزا الجناية رميا او جرحا
الي الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر
من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا
يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري

لايقتل

لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلي الله عليه وسلم قتل يوم خيبر
مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري
فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن ثم قال كثيرون
من اصحابنا بنقض حكم حاكم بقتله به والاب حرم بمن فيه رق
باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال متقوم فالتحق
بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان
الحسن راويه لم يسمع من سمرة الاحاديث العتيقة وبقا
قن بقن مطلقا الا ما ملكه مكاتب بعبده ولو اباه ولا
فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل
زوجة فرعه لارثه بعض القود الذي علي ابيه فيسقط
وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك لدينه**
وهو الاسلام لان الكلام في المسلم علي ان في رواية لمسلم التارك
للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين وتحصل باطنا
باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا بما يفعل
كالسجود لمخلوق او ذبح علي اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران
او حديث او علم شرعي علي مستقذر ولو طاهرا كبزاق او طرح
المستقذر عليه وطرح فتوي علم علي الارض مع قوله
اي شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا
وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته علي المذاهب الاربعة
في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره اذا اردت ان تقف
من هذا الباب علي غرايب الفروع وبدايع التحقيق والاستنباط
واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها
باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها

اما على عدم الانقياد بالباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر
فان وجد في القلب تصديق مجرد لكن مستوفي في بحث الايمان ولا يدخل
في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة الي ملة اخري لان الكلام
في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقبل تبدل
جزية والهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل
دينه فاقتلوه ودعوي تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها
لا منعة فيها فلا يخشي منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو عمي
او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه ولسانه للجماعة
المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج
المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين
عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة
في الفرايض فكل هولاء تحل دماهم عند تلبسهم من اجل انهم
تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه بدل كل الدين وهولاء
بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان
بين ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا
مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني ولا عكس وبين تركه لا من
اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما
الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق
للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين
من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله شرعا بشروطه
المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ
عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم
ان

ان الحصر هنا غير حقيقي **فان قلت** يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل
اي اللايط والمفعول به واخذ به كثير كالامام مالك واحمد
فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره
قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ حد الزنا شرعا عندنا
يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينيذ يستفاد من الحديث
اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللايط واما الملوط
به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج
الملوط به لاستحالة اباحة بنكاح صحيح وذهاب جمع الي قتل
من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي
بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغيره لكن لا يرد علينا
لانهم استندوا في ذلك الي ما لا نقوم به الحجة من حديث
ضعيف او منسوخ او محمول علي المستحل بدليل اخر مقررة
في محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية
لتقوي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الي المفعول بلا
واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث
لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل
للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع
بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقيل توبته خلاف
الجمع دونهما لان قتلهما بحرمة محضة فلا يمكن تلافيها بخلافه
فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه
ينتفي ذلك **رواه البخاري ومسلم** وهو من القواعد
الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان
ما يحل منها وما لا يحل ولان الاصل فيها العصمة وهو كذلك

قوله لا يرد علينا الخ لعله قلت لا يرد

قوله فلا فيحا ان يقتضاه

تبلغ

عقلا لانه مجبول على محبة بقا الصور الانسانية المخلوقة
في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن مرغبه
القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم
بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله
وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال
الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا
الحديث مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة
لمن نطق بالشهادتين انما تراعى مادامت لم تنتهك وهتكها
انما يتحقق باحد هذه الثلاث المذكورة في هذا الحديث
ومر في شرح ذلك الحديث بيان دلالته على قتل تارك
الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله
وان لم يقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم
ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اخرون بكفره ٢٤
واطال المحقق في الانتصار له الادلة عليه بما يرده
انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ودليله
انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كثيرة كالطعن في
النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلها كما ذكرناه
فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها بخصوصيات
لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة
في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها
معنى يرجحه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض
الشراح وساق فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال انه لا يقتل
الا بعد خروج وقت الجمع فيوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب

لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا نقتل به وان نضيق
وجوابه ان قولهم لا نقتل بالقضا محله في قضا لم يؤمر بادا[ئه]
في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لا
يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبه[ة]
ما في التاخير بخلاف ما اذا امرناه بها في الوقت فامتنع تا[ركا]
لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشر[ع]
بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت
السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم
اجزائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة
ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة
يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه
الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر
الثلاثة الاتية كالايمان لا حقيقته او هو على المبالغة
في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل
لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة
والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها
لا على انه بانتفا طاعته ينتفي انه ابنه واليوم
الاخر وهو يوم القيامة الذي هو محل الجزا على
الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملايكة

مما ذكره معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت
اليه مما يوقظ النفس وتحرك الهمة للمبادرة الى امتثاله
جزا هذا الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيما
ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو
بخلافها في ليسكت فانها مكسورة لا غير خيرا قال
الامام الشافعي رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما
يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به
او ليصمت من صمت او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم
قاله المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها
اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها و يفعل بضمها
وقيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت
كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم
ينقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا
كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر
له ذلك فليس له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى
الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه ضياع
الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا
يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية
فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره
وورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى ساير
الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العاقل

ان

ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك
فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم با
خفيفتين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق
وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه
ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني
خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر
انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او
عليك واحمد والترمذي والنسايي ان احدكم ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله بما يظن ان يبلغ ما بلغت فيكتب الله
له بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة
من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله
عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ومن ثم قال وهب ابن منبه اجمعت الحكما
على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط
ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان
لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من
ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة
الله من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب
وهو صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة
وفي ان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من
السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسبا في
له مزيد وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري

رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته
صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال
سمعت اباعلي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو
شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت
لما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس
واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن
نطق وغير هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة
وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال
ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة
فاللائق بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر ووقوع
الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله
ومكارهه فيأتمر باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم
ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو
مسول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اوليك كان عنه مسولا وان من اكثر المعاصي
عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد
على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك
وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس على مناخرهم
الا حصايد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن
امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع
سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق بمصلحة

دينية كالبلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس
وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا ومن
افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات
وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيف او دنيوية مما
يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد الحديث
ان قول الخير خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت
عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي
حال المومن وما يقتضيه شرف الايمان المنتفي من الامان
ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح
واما بشر فضرر وخسارة فله في كلامه وسكوته ربحانه
فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل
وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول الشر او سكت
عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه
لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا
يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من
القواعد الشرعية المقررة وجميع الاوامر والنواهي
مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية
لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير والسكوت في
ضمنه الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص
لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان

وان قول الكلام خير من الصمت

هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا احتجاج مع ذلك الى دعوى
تخصيص **نذبيه** التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما
مطلقا او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي
خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي
النهي عنه في الاعتكاف **وروي** ايضا في الصوم واثر
يصمت على يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا
هو المامور به واما السكوت مع العجز لفساد الة النطق
فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر
معه بالسكوت **ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر**
فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل
ما يصدر عنه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه
الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى
والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا
من بينه وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان
من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم يشكوا اليه جارا له فامر صلى الله
عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا
جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من
من يسمع الاذان او الاقامة منه فيعتبر كذلك في الدور
وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب
بعضها اعلى من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد
بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب

ورواه بالتواتر انه يحتمم

قوله المصون اي الشد احترازا من غيره او

المسكن

المسكن وكان يا بلد تنظر نحو عائشة يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي **قال** الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني
الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم
فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاث
حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له
طرق متصلة ومرسلة لكن لا يخلو كلها عن مقال والاحاديث
في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **وروى** مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل
بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية
فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك **وروى** البخاري في الادب
كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا
اغلق بابه دوني فمنع معروفه **ومن كان يؤمن بالله**
واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني والفقير بالبشر
في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار
ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله
الا ان يرضوا وهم بالعون عاقلون وقد بينت في
الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى
الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على
انفسهما وصبيانهما حيث لم ينيما بامره حتى اكل الضيف
والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه
الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها

متقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان
الطعام لوجي به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن
الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيتشوشوا
على الضيف فنوموا كذلك وهو ظاهر خلافا لمن توقف فيه
والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا نزلته
بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى
الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تأكد عليه اكرام
جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما أعلق به رسول الله
صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة
بينتها في كتابي حقايق الانافة في الصدقة والضيافة
فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية
ما تقر به العيون وينتفع به المنفقون اذ الصدقة سيما
للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن
٢ الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما الى ما يبلغ به بعض
الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى
الله عليه وسلم كان يسمي ابا الضيفان وكان يمشي
الميل والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد
بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف
يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على
نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك
الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا ان كل الاحاديث على

غير ظاهرها فحملوا الوجوب على اول الاسلام فانها كانت
واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب
المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل
الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير
رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكلها
وعلى مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من طرقهم
لادلة اخرى منها لا يحل مال امري مسلم الا عن
طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته
يوم وليلة والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا
التعبير بالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث
بينتها ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ
الامام مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية
وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر
مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي حسين وخبر
الضيافة على اهل المدر وليست على اهل الوبر موضوع
انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة
قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق
والمبتدع والموذي ونحوهم فهولا لا يكرمون نظرا لزول
ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين
فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث
الفجور لان الكافر يرعى حق جواره وحق المسلم على نحو فسقه
اولى وجا في كل كبد حرى اجرا قال بعضهم حتى نحو الحية
والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل

اشنني والوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به ايمتنا ولاينافيه
قولهم بحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا
فيه اعانة لهم علي فسقهم كما يدل عليه تقييد هم القعود
معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا
للايناس لذلك جايز وما ذكره في اطعام العقور فيه نظر
لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا
لو استطعتم من يراد قتله بحق لم يطعمه بخلاف ما لو استسقي
فانه يسقي لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من
القواعد العميمة العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان
الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو لهذا الاعتبار يصح ان يقال
فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح
او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت
بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع عنه واشار فيه الي
سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية
حق الجار والضيف وبهذا الاعتبار صح ان يقال فيه انه
نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق
وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق يستلزم رعاية
جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامر بالاخير عين
هو المقصود السابق في حديث لا يومن احدكم حتي يحب
لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق
والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم
كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت الكلمة
وقويت شوكة الدين واندحضت جهالات الملحدين
واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقع فيه هوة

الاختلاف

الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس ما ضيف او
مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح
والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد و
والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدردا فقد افي
الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني علي عمل يدخلني
الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال
سالت النبي صلي الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي
قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا
كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيي القطان
بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي قال
للنبي صلي الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق
من الكرم والسخا والحلم والحيا والتواضع والاحتمال
وكف الاذي والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وساير الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا
تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها
الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضي
الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه علي ترك تنفيذه
والعمل بما مر به فانه اذا ملك الانسان كان في اسره
ونحن امره ومن ثم قال تعالي ولما سكت عن
موسي الغضب فمن لم يمتثل ما يامر به غضبه وجاهد

نفسه علي ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب
عاجلا فكانه لم يغضب والي هذا الاشارة بقوله تعالي
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج
الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا
الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك نفسه
عند الغضب فردد السايل عليه مرارا بقوله اوصني يا رسول
الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها
وانفع فلم يزده صلي الله عليه وسلم عليها واعادها عليه
حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها
له بتكرارها علي عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له العباس
علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية
فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل
الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية
اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلي الله عليه وسلم علم من
هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق
الحديث ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي
طريق اخري ان رجلا قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم
اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلل علي
لعلي اعقله قال لا تغضب وفي اخري علمني شيئا اعيش به
في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي اخري قلت
يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت حين
قال النبي صلي الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب

يجمع

يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما
الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق
في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد بن نصر المروزي
ان رجلا اتي النبي صلي الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال
يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن
يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه
فالتفت اليه فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب
ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع جوامع
كلمه التي خص بها صلي الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا
قال لسليمان صلي الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب قال لا
اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيي قال
لعيسي عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال
لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فتنبه انه لا اشارة
لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمبالغة عن قبايح
الشر فان الغضب وهو غليان القلب طلبا لدفع المؤذي
عند خشية وقوعه او الانتقام ممن حصل منه الاذي بعد
وقوعه لا تحصي ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية
لان الله تعالي خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما
نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا
يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الي اعالي البدن
ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتي تحمرا
منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراها هذا ان
غضب علي من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه

وابيس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن
فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك
في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانخفاض فيصير
لونه بين حمرة وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه فوران
كما هو وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام
ويويد الاول حديث احمد والترمذي لانه صلى الله عليه
وسلم قال في خطبة الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب
ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه
فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية
فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعد به
الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيره
بايذا به والانتقام منه ولا يستحيل هذا المعنى في حقه
تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام
نفسه فتكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في
حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه
وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال
واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه وتنقلب مناخره
وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راي نفسه ليسكن
غضبه حيا من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح
من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه واللسان بالطلاقة
مع تخبط التظلم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبائح
الكلمات التي يستحي منها ذو العقول والمروات حتى الغضبان
اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش ضاربا وغيره ان تمكن

من

وقف لله تعالى علي طلبة العلم بالجامع الازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطنهاوي بحارة لدناشره

من المغضوب عليه والارجح غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم
وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار والدواب
ويعدو وايعدو الى حال السكران او المجنون الحيران وربما قويت
عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارة الغريزية
فيغشى عليه او اعدمها فيموت لوقته والقلب بالكمان للحسد
والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر
والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك كله حرام يستوجب
عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظركم تحت هذه اللفظة
النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح
ودر المفاسد مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث
يجعل رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن
الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذة سببها
ثوران الشهوة للماكل والجماع والالم سببه ثوران الغضب
ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح
الزوجة ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل
المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل
فهما اصل الشرور ومعدوها فاجتناب الغضب يندفع
نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب
يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد
عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف
الموجب للحنث او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث
او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين غضب
من لطمة اخذت منه قصاصا ولهذا التقرير يتضح

ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف
الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه
الجهة وهو ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار
سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا عنهما
تجردوا عن ساير الشر جملة وتفصيلا ثم الغضب له
دوا دافع ودوا رافع فالدوا تحصل بذكر فضيلة الحلم
وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ
وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه
عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله
عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه
دعاه الله عز وجل على روس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره
في اي الحور شا رواه احمد واصحاب السنن الا النساي
وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك
ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا
تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم
تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين قال له صدقت فكانما كان نارا فاطفيت
وايضا فيخوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب
في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من في السما اي الله

بلغ

وسلطانه

وسلطانه وملايكته وويل لسلطان الارض من سلطان
السما ويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين تغضب
اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت
فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن
غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا
في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره ان جا في الحديث
ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه
ليرديه ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فبالاستعاذة
بالله عز وجل من اقوى سلاح المومن على دفع كيد الشيطان
اعاذنا الله بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع
يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها [illegible] وورد
في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا
غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود
اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهيي للانتقام
والجالس دونه والمضطجع دونهما ويوافقه الرواية
السابقة فاذا احس احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا
ايضا دوا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال

اذا غضب احدكم فليسكت

ما يوجب الندم عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا اللعين
فان لم يزل بما ذكر توضأ او اغتسل بالماء البارد فان النار
لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم فليتوضأ بالماء وروى ابو نعيم باسناده عن ابي
موسى الخولاني انه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر
فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب
من الشيطان والشيطان من النار والنار تطفأ بالماء
فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد عن هيئة
الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة
وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن ثمة
كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه
اي ان الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان المؤذي لي
ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان
مجرد الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة
فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه اضطراري
كالخجل لما مر انه فوران دم القلب باطنا فهو كالرعاف
ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبائح
فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن
ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه
وقبائحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه
الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم
هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته

حينئذ

حينئذ قال والتحقيق ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني
وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب
للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى
الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل
ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد
ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق
الات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار
كالانسان وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصى المضروب
بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط كالدواب
فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق فهو جراءة
تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد
ومن ثم خدم انس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا لشيء تركه لم
لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شاء وما شاء فعل
او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى الله
عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ولانبيا في ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى ساير
الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل
عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر بها فعدا وراءه
يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت
فيه فراه بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما كان
يختفي عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب

انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالي خلق فيه حياة
فصار كدابة نفرت من راكبها وتحمل علي بعد انه غلب
عليه الطبع البشري لا ننتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له
خذها ولا تخف لف كمه علي يده وثنا ولطا به فقيل له ارايت
لو اذن الله فيما تخذ رجل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف
ومن ضعف خلقت ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتي كان
اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسل النخل ولهذا
لما علم بما احدث قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه
وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برجله
ليغلبه في البحر حتي ذكره يوشع عهده معه فخلاه تنبيه
انما يذم الغضب حيث لم يكن لله سبحانه وتعالي والا فهو محمود
ومن ثم كان صلي الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت
حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شي حتي ينتصر
للحق وورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان
بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة رضي
الله عنها كان خلقه القران يرضي لرضاه ويسخط لسخطه
ولشدة حيايه صلي الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا
بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود
قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه
وتغير وجهه وغضب ولم يزد علي ان قال قد اوذي موسي
باكثر من هذا فصبر وكان من دعايه اسالك كلمة الحق
في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب
لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق

الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا
رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس
له والاخبار الدالة علي وقوع غضبه صلي الله عليه وسلم
وتكرره كثيرة مع الاجماع علي انه كان احلم الناس واكثرهم
عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ولهذا غاية الكمال الغضب
في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد
جرعة افضل عند الله سبحانه وتعالي من جرعة غيظ
يكظمها ابتغا وجه الله سبحانه وتعالي واخرج ما من جرعة
احب الي الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد
جرعة غيظ لله سبحانه وتعالي الا ملا الله جوفه ايمانا
وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان
من الدعا علي نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما
يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم
عن جابر سرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في
غزوة ورجل من الانصار علي ناضح له فتلدن عليه بعض
التلدن فقال له سر لعنك الله فقال صلي الله عليه
وسلم انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا علي انفسكم
ولا تدعوا علي اولادكم ولا تدعوا علي اموالكم لا توافقوا
من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم وفي هذا
ايضا دليل علي رد ما قيل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون علي
غضب الصايم والمريض والمسافر وعن الاحنف بن
قيس يوحي الله سبحانه وتعالي الي الحافظين لا تكتبا
علي عبدي في ضجره شيا وقوله صلي الله عليه وسلم اذا غضبت

فاسكت يدل علي تكليف الغضبان في حالة غضبه بالسكوت
فيوا خذبا لكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلي الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلا في غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال
وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف يقال انه غير
مكلف في حال غضبه بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق
من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او
طاعة كالقوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا نحو قتل او ردة
او اخذ مال او اتلافه بغير حقه فهذا لا يشك مسلم ان
الغضبان مكلف به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف علي
ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد بين محله بانه
ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف
وصح عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه
وعتاقه وافتي به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
وبه يرد علي من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق
بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه الحديث
السابع عشر عن ابي يعلي ويقال ابي عبد الرحمن
شداد بن اوس رضي الله تعالي عنه الانصاري الخزرجي
ابن اخي حسان قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري
والده قال عبادة بن الصامت وابو الدردا كان شداد
ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب بها
وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين او اربع وستين
عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب
الرحمة باق الي الآن روي له خمسون حديثا خرج له البخاري

حديثا

حديثا ومسلم اخر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان
الله كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر
الفقها والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة
فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا
لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب مع
معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتي بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول
والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام علي
الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في
الفعل يعود منه نفع عليه وعلي غيره فحق علي من شرع في شي
منها انه ياتي به علي غاية كماله ويحافظ علي ادابه المصححة له
والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك
قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتي يفوق مع قلته الكثير
الذي لا احسان فيه علي اي في او الي كل شي يستثني منه القديم
سبحانه وتعالي فانه لا حاجة به الي احسان احد لاستغنايه
بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتي الاحسان
اليها فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما
بين اما الثاني فواضح واما الاول فلنحو الملايكة والاحسان
اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون
ولا ياكل ما ينا ذوي ريحه لتاذيهم بما يتاذي به بنو آدم
كما في الحديث والجن بنحو تسليم بالسلام من الصلاة فانه
يسن للمصلي ان ينوي به من علي يمينه او يساره من ملايكة
ومومن انس وجن ويصل اليهم والي الملايكة احسان اخر

من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين
اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم
وكفارهم بالدعاء لهم كلكفار الانس بالاسلام قيل ويخص
من كل شيء ايضا الموذي من نحو الحشرات والسباع فلاحظ لها
في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها بل وجوبه لاينافي
الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم يجب قتلها
فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر
قيل ويجوز ان تكون على على بابها والمعنى انه سبق من الله
سبحانه وتعالى ان [illegible] لعبده بالاحسان على كل شيء حتى
اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم
يظهر من هذا التقرير ابقاؤها على بابها فالظاهر فيه بمعنى في
ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله سبحانه وتعالى
طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء
اراد ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن
اليه باستعلائه اليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم
قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شيء وما ذكرته ابلغ والنسب بسياق الحديث فتامله ويصح
في تقريركونها على بابها ان يقال انه سبحانه وتعالى اوجب على
كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من
الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده
على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما
الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما
الغاية في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه

الاحسان

الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من
التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل
ومن الذبح بالمدي الكالة ونحوها عا بعذب الحيوان ومن اكلهم
المنخنقة وما ذكر معها في اية المائدة فنهى عن ذلك بقوله
فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة والحالة
كالجلسة بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب
احسان ذلك في كل قتل جائز نحو كان او قودا او حدا
او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب
فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم
يراعى في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به
حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن
واحترز بقولي حيث امكنت عن نحو القتل بلواط وسحر فيعدل
فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل
ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسرا وفتحا
ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح
مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان
يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها
الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها
الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله سبحانه وتعالى
وقطع الحلقوم والمريء والودجين والاعتراف الى الله
سبحانه وتعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة
وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء حرمه وسلطه
علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم

حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهي
عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل
ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان
من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل
فوق طاقتها ولا يستمر راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة
ولا تحلب مما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد
حتى يموت وقد حكي ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان
في الذبحة واسهل وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد
في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم
لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل
المقتل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين
حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع
من السلف ان من قتل الكفار او ردة يقتل به بالحرق بالنار
وروي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وخالد بن الوليد
وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق
المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عليه ذلك
واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حين قطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا
وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى
وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا
كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا
ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن سيرين انهم قتلوا

الراعي

الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك
في لسانه وعينه حتى مات وبدل على النسخ انه صلى الله عليه
وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله
سبحانه وتعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري
وليحد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل
للحيوان بها تعذيب والاندب وهي السكين ونحوها مما يذبح
به وشفر بحافتها وسميت باسمه تسمية للشيء باسم
جزئه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه
وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة وليرح بضم اوله من
اراح اذا جلب الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان
ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح
وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها
كما مر وروي الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل
واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها
فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخرى
قبالتها وروي ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وهو يجر شاة باذنها فقال له دع اذنها وخذ بسالفتها
اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت
من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها
يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري
لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج
احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا ارحمها فقال ان

يعني اياها من احد السكين وحدها
واشحذوها بحيث يقطعها من احدكم

رحمنما رحمك الله وعطف هذا علي ما قبله لانه لبيان فايدته
اذ الذبح باله كالة يعذب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة
ماضية موجية ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم من ولي
القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب
يجد فيه الم الالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة لظهور
ان ساير عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادني عذاب
الاخرة والذبيحة فعلية بمعني مفعولة وتا وها للنقل من
الوصفية الي الاسمية لان العرب اذا وصفت بفعيل موكنا
قالت امراة قتيل وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا
الموصوف انثوا التا وقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم
لعدم دال علي التانيث حينيذ ويعرب حينيذ اسما مفعولا
به او نحوه لا صفة فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الي الاسمية
رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة لهو منتظم لجميعه
لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه علي مقتضي الشرع كما مر
ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال اما يتعلق بمعاشه
وهو سياسة نفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه وباقي الناس
او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي
هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتي به علي وفق السداد
والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك
خرط القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي
ولما كان العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم تعليم الناس
الاحسان وكيفيته والامر به الي كل شي الهم الله الاشيا
الاستغفار للعلما مكافاة لهم علي ذلك كما قال صلي الله عليه وسلم

ان

ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتي
الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر عن
ابي ذر جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما وبتثليث
دال الاول بريربن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل
جندب بن السكن وهذا اختلف في جده وابي جده ومن
فوقهما وعلي كل هو غفاري يجتمع مع النبي صلي الله عليه وسلم
في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام ويقال
خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الي قومه ثم هاجر
الي المدينة ووصفه صلي الله عليه وسلم في عدة احاديث بانه
اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا اي السما
ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر
وهو اول من حيا رسول الله صلي الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال علي في حقه وعا ملي علما ثم اوكي اليه فلم يخرج منه
بشي حتي قبض روي له ماية حديث واحد وثمانون اتفقا
منها علي اثني عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم
بتسعة عشر مات بالربذة سنة احدي او اثنين وثلاثين
وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل الانصاري اسلم وعمره
ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم روي له ماية حديث وسبعة وخمسون
حديثا اتفقا منها علي حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بحديث ورد انه صلي الله عليه وسلم قال اعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك
فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع

لعل بريد

ان تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وانه قال يا معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء
رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل ميل وقيل [illegible] البصر
وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يكن من المشركين فقالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم
كان امة قال تسمعوني ذكرت ابراهيم انما كنا نشبه معاذا
بابراهيم وقال مالك بلغني انه قال يرحم الله معاذا
بن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله
بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود
ان الامة الذي يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع
وهو ممن جمع القران في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة
والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين
وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي
اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك مما
تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين
ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو
اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة
وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بخزانة الشيخ احمد الاسطنهاوي بحارة ... ناشو...

انا اهل التقوى انا اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر
فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه
او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
حيث كنت اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث
لا يرونك اذ انتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر
اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله
عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب
والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه
سبحانه وتعالى وهي ان يتقى حق تقاته اي ان يطاع فلا
يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا
قيل وهو منسوخ بفاتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال
لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله
فالاولى انه يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة
وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها لمن ثم تشتمل خير الدنيا
والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور فمن يفعل ذلك
فهو من المتقين الذين شرفهم الله سبحانه وتعالى في كتابه
بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا
وبالتاييد والنصرة ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
وبالنجاة من الشدائد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل
له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان
الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم
ذنوبكم وبكفلين من رحمته وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله
يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول
انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله سبحانه
وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم
ينجي الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين.
قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى
قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من
الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله تعالى عنه
تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة
وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون
حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس
وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وجمايته
ذلك كله التقوى وهي محبة الله سبحانه وتعالى وموالاته
وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة
والفوز العظيم ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات
الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى
هذه الخصلة لكفت مما عداها ثم حقيقتها متوقفة

علي

علي العلم ان الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من
جانب النهي ولهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه على ساير العبادات
والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه وقال من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه
ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم
ما انت متلبس به فتجب الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه
واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه
منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع
لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة
الزوجات لمن اراد تزوج امراة ثانية ثم علم ما خوطب به
عينا او اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور
فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله سبحانه وتعالى
بالنوافل حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان
وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله فانه راس الامر كله وابي سعيد الخدري
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس
كل شي وفي كل خير وفي رواية عليك بتقوى الله فانها
جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق
الله فيما تعلم ~~ثم لما كان العبد ينسيني اوله اخره~~
~~فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم~~ ثم لما كان

العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته لا مر مع انه لا بد
ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات
او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا بنافي وصفه بالتقوى
كما دل عليه نظم سياق بعض ايات اعدت للمتقين الى ان
قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ امره بان
يفعل ما يمحو به ما فرط منه بقوله واتبع السيئة الصغيرة
الحسنة تمحها كما قال سبحانه وتعالى ان الحسنات يذهبن السيات
سبب نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه
الاية فدعاه فقراها عليه فقال رجل هذا له خاصة فقال بل
للناس عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه قال
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت
الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا
قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم
بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه
اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك
امك فلا تعد وانزل الله سبحانه وتعالى واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات الاية وجا كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فجاه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه
علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه
فقال يا رسول الله انه اتتني امراة اجنبية تشتري
مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من
امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا وضوا حسنا فتوضا وصلى به النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين اي
عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس
عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تعجز ايها الانسان
اذا فرطت منك سية ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة
وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله سبحانه
وتعالى وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان لم يزل
عنك تتبع عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عنه صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يتطهر فيحسن الطهر ثم يعمد الى مسجد من هذه
المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث واخرج احمد وابو
داود والترمذي والنساي وابن ماجة من حديث ابي بكر
رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من
رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر
الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة

اوظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله
تمحها وقوله ان الحسنات يذهبن السيات انها تمحي حقيقة
من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة
فيها بلا محو الي يوم القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان
نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه
الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة
بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا
وبالحسنة التوبة منها ويويده ان في طريق مرسل من طرق
وصايا معاذ لما بعثه الي اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث
عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر
النص من ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل
علي انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني
كما دلت عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك اجري مجري
القطع في النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسيلتين احدهما
ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير علي الاصح بل
المجمع عليه علي ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها
من التوبة لاجماعهم علي انها فرض ويلزم من تكفير
الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة
ويويده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات لما بينهن
ما اجتنب الكباير حكي ابن عطية عن جمهور اهل السنة
اذ معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه الفرايض

للصغاير

للصغاير فان لم تجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن الحذاق
انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها سوا فعل الكباير ام لا
ولا تكفر شيا من الكباير وروي مسلم ما من امري
مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت
كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعني ذلك كثيرة
وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير وممن قال به ابن
حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم
بانه ان اريد ان من اتي بالاعمال وهو مصر علي الكباير
تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه
من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها بل
وحافظ علي الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك
فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر
عنكم سياتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك
الصحيح وقول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة
الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد
لانها معصية اخري وعليه يحمل قول جمع اذ اقامته ليست
كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه وتعالي في المحاربين
لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك
لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويويد
ما تقرر قول بعض المناظرين انا اريد ان الكباير تمحي
بمجرد العمل فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيمة بينهما

وبين بعض الاعمال فتنمحي الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط
العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث
كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد وسياته يوم
القيمة فيقص بعضها من بعض فان بقيت له حسنة
وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات
والسيات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال
ان رجحت حسناته على سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة
وسقط باقي حسناته في مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع
وتسقط سياته كانها لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر
فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث
ثم المغفرة والتكفير متغايران بان اذا المغفرة ستر الذنب او وقاية
شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو
اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد
والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره
بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا
مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب
الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يجتمعان مع
العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما ينمحي به الذنب
فلا ثواب له غيره لكن كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر
به الذنوب فلا ثواب له غيره لكن كاجتناب الكبائر والعمل الذي
يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كما ذكر وقد قال
كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية
غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء

في

في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير
ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره
للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيآن احدهما
رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه متعاطى عبادة رافع
للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس
عليه ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع
له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة
من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال
المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات وخالق الناس
بخلق حسن وجماعة كما ذكره الترمذي وعني بحسن الخلق
طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو
معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله سبحانه وتعالى واظهار
الطلاقة والبشر الا لمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين
الا تاديبا واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد
الا لتغيير المنكر او اخذ المظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك
كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع
القلوب ويتفق السر والعلانية وحينئذ يامن كل كيد وشر وذلك
جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح
الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح
الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم
احاسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم
القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي
المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله سبحانه

وتعالى واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم
خلقا افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك
وتصفح عن من شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل
وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان
كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان
عليه ان يتخلق بغير طبعه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية
فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه
من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه صلى الله عليه
وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع التاسي به فيما يمكن
ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة
والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتخلى
بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك
الاخلاق الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة
في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال الجبلية
لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل
تحت الاختيار وانما التي يدخل تحته تكسب المعالي الموجبة
لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحنا به من ان الخلق
غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون
وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق
والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه قال
من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة

فقد

فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم
لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم
وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي واما قوله جمع
اخلاق العبد حسنها وسيئها اعاجي من كسبه واختياره
فيحمد ويثاب على جميلها ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل
الامر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته في المطبوع
عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك
لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله فيما
امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال
لاخلاق في المعنى لمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال
انه مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين
الثابتين انفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق
قبلها اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ
بحسن خلقه درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب
ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية
والنبوة ومن استدل بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من
الفرق الواضح لان للاكتساب ثم له دخل وان قلنا انه
غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه
فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما محض تولي الحق للولي
او النبي وهذا التولي من جهله سبحانه وتعالى وانعامه وفضله
فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة
مكتسبة منصوصا افراده بالذكر مع انه من خصال التقوى
ولانه الاية الرد على من يظن انها القيام بحقوق

الله فقط اذ كثيرا ما يعتني بالقيام بحقوقه والانهماك على
محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها
وما دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل
من الانبيا والصديقين ومن ثم فسر والصالح الذي يدعي
له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة
تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن
معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق
حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم رواه
الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمتهما في جامعه وقال
حسن وقد قاله صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه وهو مختف
بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم
صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه
عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث
ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر آنفا وقد امتثل رضي الله تعالى
عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر رضي الله تعالى عنه
على عمل قدم منه وليس معه شي فعاتبته امراته فقال لها
كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شي
واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت
تشكوه الى الناس وهو جامع لسائر احكام الشريعة اذ لا تخرج
عن الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه حديث
جبريل من الاسلام والايمان والاحسان وما تضمنته غيره
من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق ويأتي على
ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها

جامع

جامع في بابه ومرتب على ما قبله اولها يتعلق بحقوق الله سبحانه
وتعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها
يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك
وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه
العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري
قليلا واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح
هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون
تيقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي
في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين حتى
انه لو روى الراوي عن شيخه شيئا ضعفاه من هو احفظ واكثر
عددا او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قول مثل
هذا خلاف فالفقها والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت
مقدم على النافي والمحدثون ووافقهم الشافعي يردونه
ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق
السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة
بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال
الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط
الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح
يشترط ان يكون موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن
لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط
في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير تام فيهما او بالضعيف بما عدا الكذب

اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر
ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه
باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الفية الحديث
وغيرها واقربها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان
كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة
الاخر وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه
صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان
وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث بل فيقول حسن اي
باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند
اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي
كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت
انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف
الائمة في حال ناقله وفي ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار
المصنف رحمه الله تعالى بقوله وفي بعض النسخ الخ الى
ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح
فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن
صحيح وفي اخرى حسن غريب وبسبب ذلك اختلاف الرواة
عنه لكتابه والضابطين له ثم تحسينه لهذا الحديث
مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة
ان المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه

له

له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين
لكن وهم بان مجون احد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم
يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري
ويؤيد تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة
عند احمد والبزار والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم
يفيد مجموعها حسنه الحديث التاسع عشر عن حبر الامة
وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القران ابي العباس عبد
الله بن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله
تعالى عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنوا
هاشم محصورون فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة
وقيل ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد
الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ
قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة
وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر[2] منه واجعله
من عبادك الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه
انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب عماه في اخر عمره
فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه معه ولم
يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه سيفقد بصرك وكان
عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب عقول
وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة
ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم

[2] وفي نسخة وانشر منه

ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد
وقال مسروق ادركت خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا ابن
عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال وقال كنت
اذا رايته قلت احلم الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا
حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا
اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روي انه لما وضع ليصلي
عليه جاء طاير ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس
فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يقول يا ايتها النفس
المطمينة ارجعي الى ربك الاية روي له الف حديث
وستماية وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد
البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات
بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين
وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة
ومناقبه رضي الله تعالى عنه اكثر من ان تحصر واظهر من
ان تشتهر لما حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على
عزد حضايله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة
بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه
صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن
لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله
لا اوثر بنصيبي منك احدا فتفل الفلاح في يده قال
كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في
رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته فقال يا غلام

بضم

بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى
تسع سنين وسنه اذ ذاك كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم
وهو تصغير حنو وترفق او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله
اني اعلمك كلمات ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى
اي تعليمهن بالعمل بمقتضاهن او بالمجموع لانه تعلمون فيه ذكر
العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله
ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه عليه
فهو مؤذن بانه استوعى لها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه
بموقع وجاءها بصيغة القلة ليؤذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل
حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فالتنوين فيها للتعظيم
التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة
من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي
دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه
امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والا حوال
الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ شرايعه وحدوده
وملازمة تقواه واجتناب نواهيه وما لا يرضاه يحفظك
في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت
اذ الجزاء من جنس العمل ومنه واوفوا بعهدي اوف بعهدكم
فاذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه رب
ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من ابلغ العبارات
واوجزها واجمعها لساير احكام الشريعة قليلها وكثيرها

وهو من بدايع جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم التي اختصه الله
سبحانه وتعالي بها وقد مدح الله تعالي الحافظين لحدوده فقال
هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب
وجا بقلب منيب وخصت اعمال بالتنصيص علي حفظها اعتنا
بشانها منها حافظوا علي الصلوات قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايات والحافظين فروجهم
والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات
وخبر لا يحافظ علي الوضو الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم
اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان
تحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي احفظ الله بما مر
تجده تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت
تا كما في تراث وهو بمعني امامك في الرواية الاتية اي تجده
معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث
ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه وهو تاكيد
لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من
المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالي وهو علي حد ان
الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية
هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات
الست اشعارا بشرف المقصد وبان الانسان مسافر
الي الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه
لا غير فكان المعني تجده حيثما توجهت وتيممت وقصدت
من امر الدين والدنيا اذا سالت شيا اي اردت سواله
فاسال الله اي يعطيك اياه واسالوا الله من فضله

ولا

ولا تسال غيره فان خزاين الجود بيده وازمتها اليه اذ
لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما
وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له
لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ
بحسب تعليق علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة
لاحتمال ان يكون اعطا المسول معلقا علي سواله وروي
انه لما نزل قوله تعالي وفي السما رزقكم وما توعدون فورب
السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت
بنو ادم اغضبوا الرب حتي اقسم لهم علي رزقهم وقال
صلي الله عليه وسلم ان الروح الامين النفث في روعي لتطلب
اي طلب الحلال نعم النظر لذلك لا فايدة في سوال الخلق
مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله سبحانه وتعالي
يصرفها علي حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من
الامور الا عليه سبحانه وتعالي فانه المعطي المانع لا مانع
لما اعطي ولا معطي لما منع له الخلق وله الامر وبيد قدرته
النفع والضر وهو علي كل شي قدير فينبغي ردما يميل القلب
الي مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في
هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تيقظ لها اصحاب
التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم
بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه
كما قال عز قايلا ومن يتوكل علي الله فهو حسبه مع علمهم
بما طلبه الله سبحانه وتعالي من عباده من سواله والرغبة

وفي نسخة النفث في روعي انه لن تموت نفس حتي تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب اي اطلبوا الحلال

فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله سبحانه وتعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنايه علي من دعاه بغاية الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجيبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جا في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادني تكرر السوال عليه وقد قال تعالى لموسي صلي الله علي نبينا وعليه وسلم يا موسي سلني في دعايك وجاي صلاتك حتى في ملح عيشتك ⁘ الله يغضب ان تركت سواله ⁘ وبني ادم حين يسال يغضب ⁘ **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة علي امر من امور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت انه القادر علي كل شي وغيره عاجز عن كل شي حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر علي الاعانة واما من هو كل علي مولاه لا قدرة له علي انفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك بسببه قال سبحانه وتعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الي حول الله وقوته وكتب الحسن الي عمر

[illegible] ولا قوة الا بالله [illegible]

ابن

ابن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه **واعلم ان الامة** المراد بها هنا ساير المخلوقين كما صرح به رواية احمد الاتية واما مدلولها وضعا فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدي به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا علي امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلي الله عليه وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد اي ام زيد **لو اجتمعت علي ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا علي ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك** كما يشهد لذلك قوله سبحانه وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشا الاية والمعني وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده صنعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله لمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الاعمال بالقدر خيره وشره وتوحيده سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع علي ابلغ برهان واوضح بيان وحث علي التوكل والاعتماد علي الله سبحانه وتعالى في جميع الامور وعلي شهود انه سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في

[illegible] نعوذ بالله تعالى [illegible] من الناس انتهى

الوجود النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء
وعلى الاعراض عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره
ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى
كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال
له الك حاجة فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع
او ضر في غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل
الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر
من قوله صلى الله عليه وسلم رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه
كما يأتي وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات
كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
حال كتابتها لا بد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم تمكن بعد
ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر انها
امور ثابتة لا تبدل ولا تغير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم
كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد وهذا من احسن
الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك
فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على
خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف
ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق
الله القلم ثم خلق النون والنون هي الدواة وذلك قوله ن
والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو
كائن الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر

تجري

الصحيح انه القلم لانه قال اولا ما كان وما هو كائن من عمل الى يوم القيامة

بعد القلم

تجري القلم بما هو كائن الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر
ثم ختم العمد فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل
فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك
فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى واعملهم بطاعته
وروى مسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السماوات والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا
يا رسول الله فيم العمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت
به المقادير ام فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأخرج
احمد وابو داود والترمذي اول ما خلق الله القلم ثم قال
اكتب فجرى بتلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قيل
واول من كتب العربي وغيره آدم وقيل اسماعيل هو اول
من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول
الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود لانه لا يوثق
بنقله رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وحالاته
صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك وعن علي وابي سعيد وسهل
بن سعيد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال
ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها الترمذي
وقال حسن صحيح وهو باعتبار طرقه كلها حديث عظيم الموقع واصل
كبير في رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى والتفويض لامره
والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم
اليه ولهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف الاسلام

بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله سبحانه وتعالى صريحا
وبغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه
وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بحمل مستكثره مما يتعلق
بحقوق الادميين استلزاما بذكر الصبر وما بعده ولذلك
افرد الكلام عليه بتصنيف مستقل **وفي رواية غير الترمذي**
وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد
لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلي فقال احفظ الله يحفظك
احفظ الله تجده امامك تعرف الي الله في الرخا يعرفك في
الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله
قد جف القلم بما هو كاين فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا
ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم
ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث
عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله **احفظ الله تجده
امامك** ومر الكلام على ذلك **تعرف** بتشديد الراء اي
تحبب **الي الله في الرخا** بالدأب في الطاعات والانفاق
في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك
معروفا به **يعرفك في الشدة** بتفريجها عنك وجعله لك
من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك
من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر
فأووا الي غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا
انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة فسالوا الله سبحانه

وتعالى

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر بخزانة الشيخ احمد ... مصطفى ... لدن

وتعالى بها فانه يجيبكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق
له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه
البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف
اي تعرف لملايكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته
يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك
وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعا حال الرخا اذا
دعا حال الشدة قالت الملايكة ربنا هذا صوت نعرفه
واذا لم يدع حال الرخا اذا دعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت
لم نعرفه انتهى **وهذا** تكلف **والحديث** يتقدر بصحته
لا **يويده** كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا **ثم** كل
من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة
هي الاقرار بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به
والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره
والحيا منه وشهوده في كل حال ومعرفته سبحانه وتعالى **العامة**
هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه **والخاصة**
هي محبته لعبده وتقريبه اليه سبحانه وتعالى واجابة دعايه
وانجاوه من الشدايد ولا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى
بتلك الخاصة **واعلم انما اخطاك** من المقادير فلم يصل
اليك **لم يكن** مقدرا عليك **ليصيبك** لانه بان بكونه
اخطاك انه مقدر على غيرك **وما اصابك** منها **لم يكن**
مقدرا على غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب
الانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك
او اخطاك من خير او شر فما اصابه لك محتومة لا يمكن ان

يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه ممنوعة فلا يمكن ان
يصيبك لانهما مصابية وجعلت من الازل فلا بد ان تقع
مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي
حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه
لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي
ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله سبحانه
وتعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه
لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله سبحانه
وتعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في
كتاب من قبل ان نبراها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز
الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك
ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه
وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين
احدهما بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلفا المتكلمون
فيما اذا تعلق علم الله سبحانه وتعالى بوقوع ممكن
او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا فقيل نعم
وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ
ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فان من علم انه
لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان
اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيا البتة علم
ان الله سبحانه وتعالى وحده هو الضار النافع المعطي
المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه
واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة

قوله من قبل ان نبراها ٢ اي من قبل ان نخلق الانفس اه

به

به والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضايه في حال الشدة
والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله سبحانه وتعالى بالـ
بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا وفي اخرى عند حذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين
قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك
لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان يثق
القلب بالقضا المحكم يثبته على الرضا بما اصابه وهذا هو
الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا
واخرج الترمذي ان الله سبحانه وتعالى اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط واعلم تنبيه
على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون
للمحن والمصايب وطروق المنغصات والمتاعب قال
الله تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع ونقص
من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين
الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب ويرضى
بالقضا والقدر وينتظر وعد الله تعالى له بان عليه صلوات
من ربه ورحمة وبانه المهتدي ان النصر من الله سبحانه
وتعالى للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه انما يوجد
مع الصبر على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال
تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية قليلة
غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ومن
ثم كان سببا لنصرهم على اعداهم ونفوسهم
ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر

وعلي من صبر ورضي بعلم الله وحكمه نجحيلهما له كما هو المعهود من
مزيد كرمه واحسانه وجا في حديث ضعيف قدمتم من
الجهاد الاصغر الي الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
قال مجاهدة العبد لهواه **وان الفرج** تحصل سريعا **مع
الكرب** فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به
ان يكون صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن
الظن بمولاه في جميع اموره فانه سبحانه وتعالي ارحم
به من كل رحيم حتي من امه وابيه اذ هو سبحانه وتعالي
ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان مع العسر يسرا**
كما نطق به قوله تعالي فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلي الله عليه وسلم
لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت
كانت غير الاولي والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولي
غالبا فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب او نظر
الي مقابل الاصح الذي تقرر فقال بل هما عسران
ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه يسر
واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر
فدخل هذا الحجر لجا اليسر حتي يدخل عليه فيخرجه فانزل الله
هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه
الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالي في اية الصيام
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد
بالعسرين فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي
تطرق العبد مما لا يلايم النفس كضيق الارزاق وتوالي

المحن

المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر | في مع صح
بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال سبحانه وتعالي وما
جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر لا في محالها | محالها
الثلاثة من انها علي بابها هو الظاهر اذا واخر وفاق
الصبر والكرب والعسر يجي اولا وفاق النصر والفرج
واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما **وتكلف** بعضهم
فقال ان نظرنا الي العلم الازلي كانت مع علي اصلها لاقتران
النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه
باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما
سيقع بعد الاخر وان نظرنا الي الوجود الحقيقي بعني وقوع
النصر والصبر مثلا كانت مع بمعني بعد لان بينهما تضادا
او نحوه فلا تتصور المقارنة بينهما انتهي **ويرد** ما قاله
مع ما فيه من التكلف والتحامل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن
هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات
تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها علي بعض وعند النظر لهذا
لا يكون في تخصيصه صلي الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة
كبير معني وكلامه الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة
والبلاغة بعد القران يجل عن ذلك واما النظر للوجود الحقيقي
وزعمه ان مع حينئذ بمعني بعد وان المقارنة متعذرة
لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد
دعوي لا دليل عليها لما تلي عليك قبل من صحة كونها علي
بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار الشامل بقي
الدافع لدعوي تضاد او شبهه بينهما **ومن** لطايف اقتران

فالفرج بالكرب واليسر بالعسران الكرب اذا اشتد وتناهي ايس
العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله سبحانه وتعالى
وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى
ومن يتوكل على الله فهو حسبه **الحديث الموفي**
عشرون عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
الخزرجي البخاري **البدري** نسبة الي بدر سكنا لا شهودا
مع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الاصح الذي قال
به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما
انه شهدها نعم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان
اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة
وابتني بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدي
او اثنتين واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة
معوية روي له مائة حديث وحديثان اتفقا علي تسعة
وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول**
الله صلي الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من
كلام النبوة الاولي اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جا
في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع
الانبيا الاولين محمودا وما مورا به لم تنسخ في شرع
وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولي الا هذا
اذا لم تستح من حي واستحي فهو مستحي ومستح **فاصنع**
ما شيت اي فانك مستجاز عليه فهو امر تهديد
ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شيتم
او المراد به الخبر كقوله صلي الله عليه وسلم فليتبوا مقعده

من

من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستار او المراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس
في فعله اذا ظهر فافعله والا فهو امر اباحة والاول اولي
واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا
من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلي
الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا
انه صلي الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها
وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعيف
اذا اراد الله بعبده هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا
لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا
كان مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا
فاذا كان خاينا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا
فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه
فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا
لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعي فيه القانون الشرعي
فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا ومثله
الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل في
الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يسالن عن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح
لمستحي اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض
وحشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطلع منه

فلاصح

علي قبيح وحدا ايضا بانه خلق يبعث علي ترك القبيح ويمنع من
التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد
الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله روحه بانه رؤية
الالآ اي النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى
حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته
وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور
وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا خصال الايمان
بل من اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحيا من الله
سبحانه وتعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير في شكرها
كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه بخلاف الاول لانه ليس
في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها الله
سبحانه وتعالى من العبد وجبله عليها يحمل علي المكتسب
ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي
الا بخير اي لان من استحي من الناس ان يروه ياتي بقبيح
عادة دعاه ذلك الي ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه
عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا
دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب اكمل الايمان
واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله علي البر والخير
كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه
الحيا من الله سبحانه وتعالي وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته

سبحانه

سبحانه وتعالي ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك
تراه ومن ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله
فقال ليس ذاك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان
تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلى فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحيا واهل
المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم
وقد جمع الله سبحانه وتعالي لنبيه صلى الله عليه وسلم
كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد من العذرا في
خدرها وفي الكسبي واصلا الي اعلا غايته وذروتها
رواه البخاري ومما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار
الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحي منه اولا فالاول
الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب والمباح فقد
تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي الحديث
الحادي والعشرون عن ابن عمرو بالواو وقيل ابي عمرة
بالتا والهاء سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفي
رضي الله تعالي عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا
لعمر عليه حين عزل عنه عثمان ابن ابي العاصي روى
له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسايي وابن ماجه
قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في دينه
وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث
لا يحتاج الي تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال
اي لا يحوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول

ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك قال
قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك
لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث
جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن
جميع المخالفات اذ لا تتاتى مع شيء من الاعوجاج فانها
ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى
إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا الاية اي امنوا
به ووحدوه مع شهود الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا
واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا
على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول عمر
رضي الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا
روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه
لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غيره واستقاموا
على ان الله ربهم وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قاله جماعة
اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل
وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويؤيده
انه جاء عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه فسرها ايضا
بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة
ونهايتها وفي حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا ولن
تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وابشروا والسداد
هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة
في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا

به

به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها كمال المعارف
والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد
عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو
القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حاله ضاع سعيه
وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن
المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق ولذلك
اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج
احمد استقيموا ولن تطيقوا تخلصوا رواه مسلم وهو من
بدايع جوامع كلمه التي اختصه الله سبحانه وتعالى بها فانه
صلى الله عليه وسلم جمع بهذا السايل في هاتين الكلمتين
جميع معاني الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا
كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام
توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة
بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال
كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في قوله سبحانه وتعالى فاستقم
كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه
الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين
قالوا له قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما روي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا

الحديث زيادة بها وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي
تنبيها على ان اعظم ما يراعي استقامته بعد القلب من الجوارح
اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى
يستقيم لسانه. الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد
الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله
ابن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي
بفتح السين واللام رضي الله تعالى عنهما فابوه صحابي
شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا
روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما
قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه
كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك
لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا
استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر صفين مع علي
وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين
في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره
وتوفي عن اربع وتسعين سنة سنة ثلاث وسبعين وقيل
ثمان وسبعين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة
روي له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا
منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين

ومسلم بمائة وستة وعشرين ان رجلا هو النعمان بن قوقل
بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت
من الراي اي اخبرني وتنبيق باني اذا صليت المكتوبات
الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان
مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة
مطلقا في ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال
وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات
وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه
لم يخاطب بهما ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر
من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على
التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت
في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها
كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضي فمعناها لا يدخلونها
مع الناجين لما صح ان المومنين اذا جازوا الصراط حبسوا
على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم كانت بينهم في الدنيا
قال نعم تدخلها لذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا
وان حثنا لا عليه اهل البلد فلا ينافي ان لو كان ومن قال يقاتلون
يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان
في بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان
اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جري لنا فيه
قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه
لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها

سنة شمر في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرايض
والدنيا ذكة المتقرب بها الي الله سبحانه وتعالي حتي يحب فاعلها
فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت
لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة
لان مداومة تركها تدل علي نوع تهاون بالدين نعم ان قصد
بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلي الله عليه
وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده
بالاسلام وخشية من نفرته او اكثر عليه مع العلم بانه اذا
اذ اتمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما
رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم علي التطوعات
كمثابرتهم علي الفرايض اغننا مما جا من عظيم ثوابها
ونظير هذا من ساله صلي الله عليه وسلم عن الصلوات
فقال له خمس فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
ثم سال عن جملة من الشرايع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول له الا ان تطوع فقال والله
لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية
لا ازيد علي هذا اي شيا من التطوع وليس مراده انه
لا يفعل شيا من شرايع الاسلام غيرها ذكره بدليل الرواية
السابقة ولا انقص فقال صلي الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان
المحافظة علي الفرايض وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع
اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم ان هذا
ونحوه ماسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا

غير ذلك مما فعله النبي صلي الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين
انتهي وهو مجرد دعوي قصد به الاستدلال علي وجوب نحو
صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلي الله عليه
وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما
لا عينا ولا كفاية ثم شم لحديث الشافعي رضي الله تعالي عنه
رواه مسلم وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان
احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلي التقديرين اما اصلية
او فرعية فهي رجعة بحسب القسمة ثم جميع اما ماذون
فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال
والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا
او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم
كل حرام فقد اتي بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول
الجنة **ومعني** قوله **حرمت الحرام اجتنبته ومعني** قوله
احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر والوجه منه
قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان
لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفي فيه بمجرد اعتقاد
كونه حلالا وان لم يفعله انتهي ويوجه بانا لسنا مكلفين
بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب علي فعله فلم
يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون
بالجنب عنه باعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر لما يترتب
عليه **الحديث الثالث والعشرون عن ابي مالك
الحارث** هو احد اقوال عشر في اسمه **بن عاصم** وفي
نسخ عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما **الاشعري**

رضي الله تعالى عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن على الشك وروى عنه
جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنهم
بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح
للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر
به كسحور وبرود وسوف لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم
الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم
اذ لا دخل لغيره في الشطرية الا بتكلف وهو اعني
المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها
بطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي
وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسلة الاولى
في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء
والغسل المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى
الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها
منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما
ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول
فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير
خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا
كله انما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد
وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او

للآلة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاحمد

للآلة وعليهما فيشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف
والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف رحمه الله
تعالى وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون
المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما
ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به
استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا تخالف بين المفتوح
والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور
على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما
انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه ينتهي تضعيف
الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج
الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم
الغسل والتيمم والطهارة من الخبث ولبس واحد
من هذين الشطرين في محله كيف ورواية ابن ماجة
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية
الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان
معناه انه يمحو الشطر لا انه كل الشطر لما مر والمراد
بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور
على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق
الجزء تجوزا اولى من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما
الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم
والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب

الوضوء فان قلت يشكل علي تفسير الشطر بالنصف والجزء
حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق
ويراد به احد قسمي الشي فان كل شي تحته نوعان فاحدهما
نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت الصلاة
اي قرائتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عبادة
الي ملك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الي
اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد
كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر
ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما
وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس
علي غضبان يريد انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه
غضبان فهما جزان مختلفان وقول الشاعر ..
اذا مت كان الناس نصفان شامت .. واخر مثن بالذي
كنت افعل .. اي ينقسمون قسمين ومنه خبر انها اي الفرايض
وهي قسمة المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين
نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول
مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه
نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر
وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس
فانه صح استعماله له صلي الله عليه وسلم فيه في حديث الاسرا
في مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين وراجعه
مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا اذ لو كان المراد
بالشطر فيه النصف لوجبت الخمسون في المرة الثانية

فتعين

فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جا في روايات اخر فوضع
عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان مستغربا وعليه فيحمل
ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان واما توجيه ان
الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضي كالايمان
يجب ما قبله فمردود بانها حينية مثله لا شطره علي ان الصلاة
ونحوها لذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان
الصلاة كما في قوله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اي
صلاتكم الي بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت
كشطرها قال المصنف رحمه الله تعالي وهذا اقرب الاقوال
ورد بان شرط الشي ليس شطره وانما قال كالشطر وهو وان
لزم عليه اي فيه تجوز من قصر الايمان علي الصلاة واخراج
الشطر عن حقيقته الي معني المماثل للشطر لا يبعد
اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان
جاز ان يخص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب
الايمان اذ لله سبحانه وتعالي اسرار في العبادات يعجز عن
ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الي ان الوضوء نصف الايمان
حقيقة باعتبار الثواب لم الزمه شي وقيل الايمان شرط
باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسما فهما ابواها
بالشرطية كانه اقتسامها بالشطر به ويرد بانه نهاية
التكلف شطرها لا للايمان وزعم انها المرادة به يحتاج
لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد لله
اي هذا اللفظ وحده وهذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم
ان المراد الفاتحة تملا بالتحتية والفوقية الميزان

اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب
والاذعان له لملأت كفة الحسنات التي هي مثل اطباق السموات
والارض قيل وسر املائه لها ان لامه للاستغراق وجنس الحمد
الذي يجب لله سبحانه وتعالي ويستحقه يملأ الميزان فكذا
ثوابه انتهي وفيه نظر واي دليل علي ان ادعاء جنس
ذلك الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه حتي يكون
ثوابه هاليا لها ايضا والاولي انه يقال في حكمة ذلك ان
حمده سبحانه وتعالي فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب
ذلك عظم ثوابه عظمه حتي ملأ الميزان بتقدير تجسمه
او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مثقال من الوزن قلت واوه
بالانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة
اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال نفسها
بعد ان تجسم كما يوتي بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة
والنار وكما في الحديث ياتي القران يوم القيامة تقدمه
البقرة وال عمران الحديث او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات
فضلا وتطيش بالسيئات عدلا منه سبحانه وتعالي وتكون
الحسنات في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصحيح
يومئذ مثقال الذر والخردل تحقيقا لكمال العدل والكافر
كالمومن في ذلك ومعني فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
اي قدرا قيل ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح
انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شانها وتفخيمه
علي حد رب ارجعون تحذيرا من السيئات وتحريضا علي
الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع

الموازين

الموازين القسط لكان له فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها
علي الوعيد التام لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل
الحسنات او باعتبار الموزونات او لكونه زاجرا علي حد
ثابت مفارقه مع انه ليس للانسان الا مفرق واحد لكنهم
سموا كل محل من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام وزن الايمان
بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات لبخلاد المومن في النعيم والكافر
في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا
كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم
العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر
حقه فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سيئاته وانكار
المعتزلة للميزان وحملها علي مجازها من اقامة العدل
في الحساب من تقولهم علي الشريعة وتصرفهم في نصوصها
بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين علي ان حديث
اين نجدك يا رسول الله في القيمة قال عند الحوض او الصراط
او الميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم نعوذ بالله
من سفاسفهم وضلالهم ونسال الله سبحانه وتعالي
السلامة من قبيح اقوالهم وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
تملان بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية
باعتبار انهما لفظان او شك من الراوي ما بين السموات
والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معني الحمد السابق
وقول المصنف انه مشتمل علي التفويض الي الله سبحانه
وتعالي اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من
عموم الحمد له سبحانه وتعالي علي كل حال من السرا والضراء

وهذا هو غاية التقوى بضم امتلاث ميزانه من الحسنات فاذا
اضاف الى ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه اي اعتقاد تنزهه
عما لا يليق به من النقائص والاوصاف الخالية عن الكمال
المطلق ملأت حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين
السموات والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد فهذه
الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من مليه للميزان
باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح
بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا شك في
ملا ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان او احدهما
ورواية النسائي الآتية اشبه وهل المراد انهما معا
تملآن ما بينهما او كل منهما تملاه والمراد ان الثواب على ذلك
كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات والارض
وفي رواية النسائي وابن ماجة والتسبيح والتكبير ملا
السموات والارض وفي اخرى ضعيفة التسبيح نصف
الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون الله
حجاب حتى تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها
عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملا السموات والارض
وفي اخرى الحمد لله ملا الميزان وسبحان الله نصف الميزان
ولا اله الا الله والله اكبر ملا السموات والارض وما بينهن
وفي اخرى كلمتان احدهما من قالها لم يكن لها ناهية
دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات والارض
لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث
فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام

وهي

وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما
الحمد لله فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملا الميزان فهو افضل
من التسبيح وسره ان في التحميد اثبات سائر صفات
الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر النقص والاثبات اكمل من
السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السماء والارض فما ملاه
اكثر مما ملاوها ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب
لمن يزن هذا فيقول الله سبحانه وتعالى لمن شئت من خلقي
فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
خرجه الحاكم مرفوعا وصححه وقيل والموقوف اشهر وبه يعلم
ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد
تملا الميزان وانه اكثر مما تملا السماء والارض ومع ذلك
لا تملاه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها وقد حكى ابن عبد
البر وغيره خلافا في ذلك فقال النخعي كانوا يرون
ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من
الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله سبحانه وتعالى اصطفى
من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة
وفي الحمد لله ثلاثين ومحمله الاخرى ما في حديث البطاقة
المشهور وهو عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله
لا يعدلها شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء بسم
الله الرحمن الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن

والصلاة الجامعة للشروط مصححا لها ومكملاتها نور اي ذات
نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه لزيد اسد ومنه
ما روي باسناد حسن فيما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهي
تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويوثر انه
ما من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال
ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلمة القبر وقلبه
لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق
فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل
على الله تعالى بكليته حتى يلوح عليه مشهوده وغاية قربه
ومحبته ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم كما رواه
احمد والنساي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية
الجايع يشبع والظمان يروي وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج
احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى قد حبب اليك
الصلاة فخذ ما شيت ونزيحه وتزيح همومه وغمومه ومن
ثمة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة
في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا
ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان
ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق
اللامع في اول زمرة السابقين وجا يوم القيامة ووجهه
كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى

برهانا

برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي
معناه قريبا وعن وجهه بوجه لخبر امتي يوم القيامة غر
من السجود وتمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي
الى الصواب كما ان النور يستضا به ويكون اجرها نورا وتشفع
لصاحبها يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ
العبد على صلاته فاقام وضوها وركوعها وسجودها والقراة
فيها قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما
ولها نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه
فتشفع لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان
ويصح بقاوها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها
ومندوبها برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس
ومنه خبر ان روح المومن تخرج من جسده ولها برهان
كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا
لوضوح دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها
كما يفزع الى البراهين لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف
ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق
جوابه ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون
برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وهي حجة دليل
على ايمان المتصدق لان المنافق تمتنع منها لكونه لا
يعتقدها مرضية فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه
وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه من الثواب لبذل له
محبوبه بالجبلة والطبع وحب ثوابه فلولا صحة اعانته
لما بذل عاجلا لآجل ومن ثم مدحه الله سبحانه وتعالى

بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه
وقيل الضمير لله سبحانه وتعالى والاحاديث في فضل الصدقة
اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي
الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات كثيرة
كآية ويؤثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين فمن
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين **والصبر**
وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس النفس على
العبادات ومشاقها والمصايب وحوادثها وعن المنهيات
والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير باسناد ضعيف ان الصبر
يكتب به للعبد ثلاثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي
يكتب به للعبد تسعمائة درجة **ضيا** فيه ما مر في نور ومنه
ان معنى كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق
على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق
اضطراب الآرا على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف
والتحقيق او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب
عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد
ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه
ويتحصل من محبة الله تعالى وقربه وجوده ولطفه على

مرغوبه

مرغوبه كما قيل في الشعر :. وقل من جد في امر يطالبه :. واستعمل
الصبر الا فاز بالظفر :. وللعارفين فيه عبارات مآلها الى
معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلا
بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور ولا ينافيه اظهار البلا
لا على وجه الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني
الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا
انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل عليه قوله تعالى
وهو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان
نوره مستمد من نورها فلكونها اتم منه كما هو مشاهد
جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل
من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني
عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها
فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا
نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل
منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات
البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما
هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبادات
البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة
للفرع وبما قررته سؤالا وجوابا يندفع القول بانه لا فرق
بين الضيا والنور وايضا فالضو فيه احراق بخلاف النور
فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضو الشمس ونور القمر
ومنها وصفه تعالى شريعة موسى صلى الله عليه وسلم

باهاضيا بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسى وهارون الفرقان
وضيا وذكرى للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها نور
في قوله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور ولكن الغالب
على شريعتهم الضيا لما فيها من عظم الآصار والاغلال والاثقال
ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط
بقوله عز قايلا قد جاكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها
عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر
من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها
كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة
من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة ورآها
بل هي اللذة بالحقيقة كما مر آنفا في تقرير كونها نورا خصت
باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا يسقط الاشكال
من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج
لادعا ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض
نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير
فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه
نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل
على انواع الصبر الثلاثة السابقة فانه صبر على طاعة الله
تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه
تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل
ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك

كان

كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه
وقيل باتي فيه ما مر في الطهر نصف الايمان فلذلك كله ناسبه
التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر
وبانه لا امتاز عليها باضافته الى الله سبحانه وتعالى دون
١٧ غيره من العبادات وبتوليه سبحانه وتعالى الجزا عليه المشعر
ببلوغه من العظمة والكمال لها بينهما فلا بدع ان يتميز عليها
بكونه اضوء منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس
وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور
فاتضحت حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا
ثم رايت بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكر وزيادة
مع انه فاته محاسن مما مر فتاملها حاصله فان قلت لم جعل
الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت المعروف
ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل
الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك
قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم
لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض
ولم يقل ضوها ولا ضياوها واشرقت الارض بنور ربها
ولم يقل بضيا به واجيب عن الاول بان المعنى الله
منور السموات والارض ولم يقل مضي لان النور اعم
لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا
المراد بنور ربها هدايته اهلها والعادة لغة وعرفا ان يقال

نور الهداية لا صرها ومنه يخرجهم من الظلمات الي النور
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضو
كالوصف الزايد علي النور والمحتاج اليه هو النور التافهي
المخلوق واما نور الله سبحانه وتعالي فهو قديم كامل لذاته
منزه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الي معني زايد يعني
به ويحتمل ان المعني واشرقت بنوره فلا يكنه او عدله
اذ لو اشرق عليها ما اشرق علي جبل الطور لما تجلي له لتصدعت
وتشققت فاندكت كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملايكة
والعدل الضو وانما جعل ان الصبر ضيا وجعل الصلاة نور
الا انه احض منها لاشتماله عليها وعلي غيرها من الطاعات
او تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس علي الطاعة وعن المعصية
فكان الضيا الاحض من النور اولي به ولانه سبحانه وتعالي
قال واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهتمام
فالاهم وقال وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما
صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلي الله عليه وسلم
ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال
تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب
ولم يرد ذلك لغيره استغني والقران مر الكلام علي اشتقاقه
في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل علي محمد صلي الله عليه وسلم
للاعجاز باقصر سورة منه حجة لك في تلك المواقف
التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقاب
الصراط اذا امتثلت جميع اوامره واهتديت بانواره
وتخلقت بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال او حجة

عليك

عليك في تلك المواقف ان خصت بحرمة شي من نواهيه او اعرضت
عن القيام بما له من واجب الحقوق كما اشار اليه صلي الله عليه
وسلم في حديث القران شافع مشفع وماحل مصدق من
قدمه امامه قاده الي الجنة ومن جعله وراه دفع من قفاه
الي النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع
الحكمية لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله
تعالي وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر
ثم تلي هذه الاية وروي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه صلي الله عليه وسلم قال تمثل القران يوم القيامة رجلا
فيوتي بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول
يا رب قد حملته اياي فبيس حامل تعدي حدودي وضيع
فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف
عليه بالحجج حتي يقال له شانك فيا خذه بيدي فما يرسله
حتي يكبه علي منخره في النار ويوتي بالرجل الصالح قد كان حمله
وحفظ امره فيتمثل خصما دونه فيقول يا رب حملته
اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل بفرايضي واجتنب
معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتي يقال
له شانك به فيا خذه بيده فما يرسله حتي يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك
ويسقيه كاس الخمر كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا
في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع
نفسه من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصها من سخطه والبعد
عقابه متوجها بقلبه وقالبه الي الاخرة واعمالها مع
الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومتقيدا باداب
الشرع قولا وفعلا وامتثالا لاوامره واجتنابا لنواهيه فمعتقها من رق
الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه كما قال

بيان
يلبسه

سبحانه وتعالي ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الي ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم. وقال ومن الناس من يشري
نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد. قل ان
الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا
ذلك هو الخسران المبين. وفي حديث الصحيحين المشهور
لما نزل قوله سبحانه وتعالي وانذر عشيرتك الاقربين
قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله سبحانه وتعالي
لا اغني عنكم من الله شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد
المطلب وبني عبد مناف ولعمه وبنته وعمته وغيرهم واخرج
الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده
الف مرة فقد اشتري نفسه من الله تعالي وكان من
اخر يومه عتيقا من النار فاعجب من بيع ابل الي عتق
وسيادة ومتكفل بالفوز بالحسني وزيادة او بايع نفسه
من الشيطان يبدلها فيما يريد بها ويغريها من مذموم
اغراضه وابتار شهواته موجبتة موبقها اي مهلكها
بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكشف الحجاب رواه
مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله علي
مهمات من قواعد الدين بل علي نصف الدين باعتبار ما قررناه
في شطر الايمان بل علي الدين جميعه باعتبار ما قررناه
في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية للترمذي
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين
السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي

وسبحان

وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين السما والارض والصوم جنة
والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية
الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه
باعتبار انفراد كل الاثنين في الاخرى اذا اجتمعا ملا ما بين السموات
والارض زيادة علي ذلك ولا بينهما وبين رواية البيهقي لانها
افادت الله اكبر تقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح
ملا ما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي
نوع تناف لان الاولي افادت ان التكبير وحده يملا ما بين
السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع
ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف
العاملين او اخبر صلي الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به
نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين درجة وغير هذا
مما يرد عليك من نظايره الحديث الرابع والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
فيما يرويه اي روينا عنه انه روي عن النبي صلي الله عليه
وسلم ما يا في حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية
وهي التي يرويها عن ربه تعالي الله قال يا عبادي
هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان
بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبد اند وفضوا معبودا
وعبد كسقف واعابد ومعبده جمع لعبد وهو هنا وفيما
ياتي وفي نظاير ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور
وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف

بلغ صحيحا زيادة تفضل من الله
[illegible]

وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور كالرجال او الاناث
كالنساء فواضح والا كمن والاناسي والناس بيننا ولهما وفي نحو
المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا
وضعا بل بقرينة او عرف اي حرمت من التحريم وهو لغة المنع
سمي تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع
في تحقق العدم الظلم وهو لغة وضع الشي في غير محله اي
تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه سبحانه وتعالى اذ هو
التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال
اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين وما لكهم
وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم
يتعقبه ولا حق يترتب عليه سبحانه وتعالى عن ذلك علوا
كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول
الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها
عنه لانه سبحانه وتعالى يمدح بنفيه في قوله سبحانه وتعالى
وما انا بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما
يصح منه الا ترى ان اعمى لو تمدح بانه لا ينظر للمحارم
استهزي به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته
انى منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على
فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود
السما استهزي به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة
مستاجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من
اجوركم شيئا قالوا لا قال ذلك فضلي اوتيه من اشا
والمستاجر يصح منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه

والقدرة

والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك
الفحل للزنا امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له
اشتهي وهو غير سديد وان نقله بعض الشراح بين واقره لما
تقرر ان حقيقة الظلم وضع الشي في غير محله بالتصرف
في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من
له ادنى بصيرة باستحالته عليه سبحانه وتعالى اذ لا يتعقل
وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان مدعي تصوره
منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي
ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته محبتية يكون
لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى
تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج
به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على
قضية الخطاب العربي المقصود به زجر عباده عنه
واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت
ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب البلاغة
لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى
لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود السما بل شتان
ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض سفسفة
ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي الذي
وطا به لقوله وجعلته بينكم محرما ندّ وطا بما لقوله
فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه
لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من توهم تنافيا بينهما
وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادنى

احتمال والا لكان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس
ثم رايت بعضهم اجاب بان الله سبحانه وتعالى في خلقه تصرفين
ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفه الباطن
يقضي به ويخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن
انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبه بخلاف ما ذكرته
فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى
ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما
بما يريد قولي لشافعي وكان مدعي تصوره منه تعالى
بقسمه بما هو ظلم عند العقل الخ فقال الهضم ان ينقص
من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل
هذا كثير في القران وهذا مما يدل على ان الله سبحانه وتعالى
قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون
بانه وضع الشي في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في
ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح
بما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي
وصفه تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله
ومما خلق افعالهم لا ذواتهم فلم يوصف بشي منها فتبصر
وفيه منع سوال الله ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق لانه الواقع
فلا فايدة لسواله ورد بقوله تعالى قل رب احكم بالحق
وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعا به ولا فرق بين الخصم
وغيره واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك
فيكون دعا عليهم فتبصر وقريب من هذا قول بعضهم في ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من

الاعتدا

الاعتدا في الدعا الناسبين عند قراة هذه لان الله سبحانه وتعالى قال
قد فعلت بخلافه في واعف عنا الخ فانه يومن ورد بان الذي
في مسلم انه سبحانه وتعالى قال نعم في الجميع فتامل وقضية
هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله سبحانه وتعالى انتهى
وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي
فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما
اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لانها مع
حقيقة النفس وهي محالة على الله سبحانه وتعالى فان قلت قد صح
اطلاق الذات عليه سبحانه وتعالى في قول خبيب عند ارادة قتله
وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى في جنب الله والنفس
مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات الشي حقيقته
ولا اشعار فيها بحدوث النفس واما الجنب فالمراد به الامر
اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على
انه لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر بالتنفس
والحدوث فامتنع اطلاقها عليه سبحانه وتعالى الا في حيز المقابلة
اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه سبحانه وتعالى
غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه تعالى
ايهام شمول قوله كل نفس ذايقة الموت له تعالى الله عنه
علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك
راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم
ما في مخلوقك انتهى وهو وان كان فيه تكلف الا انه مويد
لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وانا لم ار من عرج عليه

وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا مجمع
عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل علي مراعاة حفظ الانفس
والانساب والاعراض والعقول والاموال والظلم قد يقع
في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالي ان الشرك
لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالي
والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي علي اختلاف
انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروي ايضا
ان الله ليملي للظالم حتي اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك
اخذ ربك اذا اخذ القري وهي ظالمة وروي البخاري من كانت
منه مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم
من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم تكن له حسنات
اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد
الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد
المثلين في الاخر او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه
لا بد من اقتصاصه سبحانه وتعالي للمظلوم من ظالمه كما
استفيد من هذا السياق فالتحبيب المومي اليه بقوله تعالي
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب
تعالي منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشيع حتي اذا عوقب
الظالم عرف الناس انه لم يوقع ذلك به الا انتصارا للمظلوم
ليتكف غيره عن الظلم ويعلم ان من ورا الظالمين طالب
لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في اسدراجه ليزداد
عقوبة انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه
وهذا اولي واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم

المستحق

والفه لله تعالى علي طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطهنوري بحارة الكتامية

لا يستحق علي الظالم الا ان يمكن سيده اذا حكم من الجناية علي
العبد لسيده والخلق كلهم وارواحهم وجثثهم ملك وحق لله
تعالي فله الامهال وله الاقتصاص انتهي لان هذا وان
كان حقا الا ان الحكمة لم تظهر فيه ولما ذكر تعالي ما اوجبه من
العدل وحرمة الظلم علي نفسه وعلي عباده اتبعه بذكر
احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون
علي جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان
يكون هو الميسر لذلك مشيرا الي ذلك الجلب والدفع اما في
الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية
والمغفرة وهي جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والا   طعام
والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم
هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال يا عبادي
كلكم ضال اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل
فهو علي حد ووجدك ضالا فهدي اي غافلا عما سيوحيه
اليك فهداك اليه بالوحي فهو علي حد وكذلك اوحينا
روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان
ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا او ضال
عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من
التكاليف واهمال النظر المودي الي معرفة الله تعالي
وامتثال اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته
اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل علي المعني الاول
قال الله تعالي كان الناس امة واحدة فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين او هديته للخروج عن مقتضي
طبعه اي النظر المودي الي معرفة الله تعالي وامتثال
ما جاء به من عنده علي المعني الثاني وبيانه انه

تعالى خلق النفوس بمعاصيها وطباعها وما ارصد لها من
الاهوا والشياطين مايلة الى الضلال فمن اراد ضلالها اراد صح
ارسله على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته
عارضه باسباب الهدى وصده عن الضلال فاهتدا
فينبغي لمن ازاى عنده انه اهتدى ان يعلم انه من الله
تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق
وعد قوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم ولين كفرتم
ان عذابي لشديد وعلى ذلك المفسرين فلا ينافي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على
الفطرة لان ذلك ضلال طارى على الفطرة الاولى
كما يرشد اليه ما روى خلق الله الخلق على معرفته
فاغتالتهم الشياطين هنا واختلف في المراد بالفطرة
هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابايهم ابايهم صح
فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير بالابوين
وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة
فمن علم الله تعالى انه سيصير مسلما ولد على فطرة
الاسلام ومن علم انه سيصير كافرا ولد على الكفر
وقيل معرفة الله تعالى والاقرار به وان عبد معه غيره
والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام
فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا
والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما
في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه
ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على
الكفر

الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في
الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحا صح
ان الانسان يفطر على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة
لكن لا بد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعليم جاهل كما
قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيا
فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار مهديا بالفعل
بعدما كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله تعالى
قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه تنبيه انكر بعض فضلا العراق الدعا للعاطس
يهديكم الله تعالى ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم تحصيل
الحاصل وليس كما زعموا لاسيما والصحة سيما والسنة الصحيحة
امرة بذلك وامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله
تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه ان يسال الله تعالى السداد د
والهدى وعلم الحسن رضي الله تعالى القنوت ان يقول في
القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في دعايه بالليل اهدني لما اختلف فيه
من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليعلم
والمراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام
والايمان بل المعرفة بتفاصيل اجزايهما وتمامهما واعانته
على فعل ذلك وهذا كل موطن يحتاج اليه ليلا ونهارا
ومن ثم امر الله تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة
متصلا بقولهم اهدنا الصراط المستقيم وقيل في هذه الجملة
دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلالة من خلق الله
تعالى وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة

قال الله تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وما تشاؤون الا ان يشاء الله والله
خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد
ان الله تعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعو الى دار
السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم فعمم الدعوى
وخص الهداية وقوله تعالى قل كل يعمل على شاكلته قل كل
من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس في قوله تعالى وما
اصابك من سيئة فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم
في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب انه
سبحانه وتعالى لا تضاف اليه المحقرات كما لا يقال يا خالق
القردة والخنازير وان كان خالق كل شيء **فاستهدوني**
اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق
والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا مني وضلي
ويأمري **اهدكم** اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل
من نشاء ايصاله في سابق العلم الازلي القديم وحكمته
عليه تعالى منا سواله الهداية اظهار الافتقار والاذعان
والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله لربما قال انما اوتيته
على علم عندي فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه
بالعبودية ومولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود
منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا
العارفون **يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته**
وكذلك الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن
الرزق بيده فمن لا يطعمه بفضله تعالى جائعا بعدله اذ ليس عليه
اطعام

اطعام احد لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها التزم منه تفضلا لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو
نظير انما التوبة على الله الاية اي قبولها واجب منه
تفضلا التزاما لا علينا لزوما ولا يمتنع نسبة الاطعام اليه
تعالى ما يشاهد من ترتيب الارزاق على اسبابها الظاهرة
كالحرف والصنائع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر
لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل
محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه
ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام
عنده حقه وكل حال وقته **فاستطعموني** اي سلوني
واطلبوا مني الطعام ولا يفهمن ذا الكثرة مما في يديه انه
ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه
فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سؤال الله تعالى
ادامة نعمته عليه لئلا تنتقل عنه فلا تعود اليه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم
فعادت اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيلات
العالم جماداته وحيواناته مطيع لله تعالى طاعة للعبد
لسببه فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان
لاعطاء فلان ويخرج فلانا الفلاني بوجه من الوجوه لينال
منه نفعا فيطعمه فانه تعالى في هذا العالم عجيبة لمن
تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه
اشارة الى تاديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة
من غيري فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني

اطعمكم **يا عبادي كلكم عار فاستكسوني اكسكم**
واسالوا الله من فضله وفي هذا جميعه او في تنبيه واظهر
تقدير علي افتقار ساير خلقه اليه تعالي وعجزهم عن جلب
منافعهم ودفع مضارهم الا ان تيسر لهم ما ينفعهم
ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسي
صلي الله عليه وعلي نبينا محمد وسلم ابن ادم انت اسوء بك ظنا
حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا
محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك
وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** ضبط بفتح
اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم
منه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي
وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم
بدليل فاستغفروني انتهي وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا
مختص في الفعل من غير قصد بل ياتي بمعني الثلاثي
ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث
الشريف من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف
صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم اوله وروي بفتحها
يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطي ومنه انا كنا
خاطيين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهي
بالليل والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة الخطا
واستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة
علي ان المعصومين غير داخلين في هذا **وانا اغفر**

الذنوب

الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته قال الله تعالي
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذا
يخص به قوله تعالي ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتنا ض
هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيين ال الاستغراقية
وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتي
لا يقنط احد منهم من رحمة الله تعالي لعظيم ذنبه ايضا
فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال النبي صلي الله عليه وسلم
لولا انكم تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم
غيركم فيذنبون ويستغفرون فيغفر لهم واخرج
الترمذي وابن ماجة كل ابن ادم خطا وخير الخطائين
التوابون والبخاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه
كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الي ربكم
واستغفروه فاني اتوب الي الله واستغفره كل يوم مائة
مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله مائة
مرة واحمد الله واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول
الله صلي الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة
يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم واصل
الغفر الستر فغفر الذنب محوه وستره ومحو اثره وامن
عاقبته وجملة التوطية لما بعدها لما قبلها بيان ان
غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية يلزمه
فحينئذ ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرة توبة وهي المرادة
هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير فايدة
وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح

وبين ما يحقق عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار
ففي هذا من التوبيخ ما يستحيي منه كل مومن لانه اذا كان
الله تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحيى
ان يمحقه وقلته الا في ذلك وان يصرف ذنبه منها للمعصية
كما انه يستحيي الجملة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث
يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا
ضري فتضروني ولن تبلغوا
نفعي فتنفعوني لما انه قام الاجماع والايات
والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني عن ذلك بذلك
لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده
بتمام وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعائهم وهدايتهم
واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم
بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد
ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا
دماوها ولكن يناله التقوى منكم اي ان الله تعالى يحب
من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان يعصوه ولهذا
يفرح بتوبة عبيده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن
طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا
من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع ضررهم وما
اقتضاه ظاهر الحديث ان لضررهم ونفعهم غاية لكن
لا يبلغها العباد متروك بما دل عليه الاجماع والبرهان
من

من غناه المطلق او من باب على لاحب اي طريق لا يهتدى بمناره
اي لا منار له فيهتدى به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا
نفع فتضروني او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد
فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والفقير المطلق
لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم
ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط بقدر تقواهما
دايمان لا انقطاع لهما وكذا ما ارتبط بهما وانما غاية
التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفي ذلك كله
اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة
جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا
ينقص بعصيانهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته
وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه
بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة
الاسلام الغزالي قدس الله تعالى روحه ليس في الامكان
ابدع مما كان اي تم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على
اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر وهو
اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا حيث
يكون عدمه خيرا من وجوده بل يكون وجوده مع
ذلك خيرا من عدمه ويصح ان يراد هنا من خير والشر
ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
في ملكي يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم

وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد
فاعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عندي الا كما
ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة اذا ادخل البحر
اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيئا فلذلك
الاعطاء من الخزائن الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لا
نهاية لها والنقص والنقص مما لا يتناهى محال بخلاف ما
يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان كبيرا وكان اكبر
المرئيات في الارض بل قد يوصل العطا الكثير من المتناهي
ولا ينقصه كالنار والعلم مقتبس منهما ما شاء الله كان
ولا ينقص منهما شي بل يزيد العلم على الاعطا فعلم ان
قوله هذا الا كما الى اخره وقول الخضر لموسى عليه الصلاة
والسلام وعلى نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك
من علم الله تعالى الا كما نقص هذا العصفور الذي
رايناه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقة بين
هذين وان العصفور ينقص منه بخلاف المخيط
اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت في الما يتعلق بها
شي وان لطف والتكرار ذلك عبارة ظاهرة وليس المراد
بها حقيقتها وانما ذلك مثل تقريبي للافهام لتعلم
منه انه لا نقص من تلك الخزائن ولا في علم الله تعالى
البتة لا القدر تعقله البحر من غرز المخيط ونقرة
العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا
من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة
الصورة فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين

الحقيقة

الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ منه
الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزائن لا تنقص شي مما افاضه
الله تعالى من حين خلقه الى ما لا نهاية له لما تقرر من
استحالة نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم يمين الله تعالى اي فائضة وقضاؤه وعطا وه
على عباده من تلك الخزائن سحا الليل والنهار اي دائمة
فيهما لا ينقصها شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموات
والارض لم ينقص ما في يمينه اي انه لم ينقص شيئا
مما في خزائن قدرته لان عطاؤه بين الكاف والنون
انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث
ابن ماجه الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس
المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو
كناية عن وجوده في شرع في اسرع وقت عقب تعلق
الارادة به فعبر عن تلك السرعة بامر كن اذ لا يمكن
اقل منه في القول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دائما
لا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة
ضرب المثل هنا بما ذكر انه انتهاية ما يضرب به
المثل في القلة اذ البحر هو اعظم ما يعاين والابرة من
اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن
ادراكه وفي هذا تنبيه اي للخلق على ادامتهم لسواله
تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسألة فلا يختصر
سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزائن الرحمة سحا
الليل والنهار لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم

وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي تتصور فيها
النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما لنقص المال
ومتعديا كما هنا اذ معمول الماضي والمضارع محذوف
دليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
اي اضبطها لكم بعلمي وملائكتي الحفظة واصيح لكم
بمعه دلالة لنقصه عن الاحصاء ليكونوا شهدا
بين الخالق وخلقه وقد يضم اليهم شهادة الاعضا
زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا الا يقال
قضية انما الحصار فايدة الناس في معادهم في ثواب
اعمالهم وبقي المزيد مع ثواب النص والاجماع به في نحو
ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة فلا ينافي الحصر
انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اي لا تقدر ان تقسم الى خير
والى غيره الا عن عمل يكون سببا واما الزيادة على
ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيها
نصوص اخرى لا معارض لها فوجب الاخذ بها
ثم اوفيكم اياها فهي جزاوها في الاخرة على حد وانما
توفون اجوركم يوم القيامة فحذف المضاف هو
انقلب المجرور منصوبا متصلا وفي الدنيا ايضا لما
روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين
يجازون بسياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم
والكافر يجزى بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسياته
فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابها
او حياة طيبة هنية مرضية كما قال الله تعالى من عمل
صالحا

صالحا من ذكر او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد
الله تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك
الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى املايه
ما وصل اليه من عظيم المنن فقط انعطف ان اريد به
بذلك الاخرة فقط كان الامر كذلك فعني الاخبار
بان من وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن
وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه وجا في ايات
الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار
انهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله الذي صدقنا
وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات فلا
تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون
لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين الشريفتين
واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان
محسنا ندم الا يكون ازداد وان كان مسيا ندم ان
لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه
ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا
كيفية الادب في النطق بالكناية عن ما يوذي ومثله
ما يستقبح او يستحي ما ذكره واشارة الى انه اذا اجتنب
لفظه فكيف بالوقوع فيه او انه تعالى حيي كريم يحب
الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك
الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم

اذ لا يجب عليه تعالى شي لاحد من خلقه وعلى اسدايه ما وصل اليه من عظيم الخيرات فقط

يقل لنا اشارة اليه انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه
فلا يلومن الا نفسه فانها اثرت شهواتها ولذاتها على
رضى مستلذاتها خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولا
تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر
عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله فنسال الله
تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من
خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بتقريبه
ورضاه امين واحتيج هنا الى التاكيد بالنون تحذيرا
ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه
وليس كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حيث لم يبق
حجة لاحد وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه
يحسب طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى
التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار
فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين
وان كان له تصرف فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم
الحديث الشريف بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاتكال
بنحو الاطعام والستر لا ينافي فقط التكليف بالفعل تارة
وبالترك اخرى لانا وان علمنا ان لا نستقل ولكنا نحس
بوجداننا الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش
والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى
تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار
دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه
بالكسب فلا تنافي ولا تعسف والحاصل ان المعاصي
التي

التي يترتب عليها العقاب والخسران كانت بتقدير
الله تعالى وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه
لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هنا حجة
لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي
انه الخالق وان قوله فلا يلومن الا نفسه متنصل من
المعصية ولا يرى فيها تاثير خلق فعل ولا تاثيره
باطل ينقضه قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل
من يشاء ويهدي من يشاء والايات الشريفة في نحو
هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله
كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا
لا يحمد الله تعالى لانه لا فضل له على ما زعموه بل يحمد
الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته
وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى
عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **رواه مسلم**
وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة
من اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب
وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره
وختم به وهو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عليه الصلاة والسلام عن الله تعالى
ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر رضي الله تعالى
عنه كان اذا حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا
وفي الاسناد دمشقيون قال احمد رحمه الله تعالى ليس لاهل

الشام حديث اشرف منه واخرجه الامام احمد والترمذي
وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته
فاسالوني المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم اني ذو قدرة
علي المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي
وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني ارزقكم فلو ان
حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني
وكانوا علي اتقى قلب عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح
بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا علي اشقى قلب عبد من
عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال
كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي
الا كما لو ان احدكم مر بالبحر فغمس فيها ابرة ثم نزعها
كذلك باني جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام
وعذابي كلام انما امري لشي اذا اردته
ان اقول له كن فيكون فائدة يعم نفعها ويعظم وقعها
في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن العظيم والوحي
المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي
اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي
ذر رضي الله تعالى عنه هنا من اجلها اعلم ان الكلام
المضاف اليه تعالى اقسام اشرفها القرآن العظيم ثلاثة اولها صح
لتميزه علي البقية باعجازه من وجوه قدمناها اول الكتاب
وكونه معجزة باقية علي مر الدهر محفوظة من التغيير

والتبديل

والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وبروايته
بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف
منه بعشرة وبامتناع بيعه في رواية عند الامام احمد رضي الله حسنات صح
تعالى عنه وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره
من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شي من
ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي
في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل
حرف عشرا ولا يلزم بيعه ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا
يسمى بعضها اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبيا الله المنزلة علي ع
عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها ثالثها
بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه
صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه عز وجل فهي
من كلامه سبحانه وتعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها
اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف
القرآن العظيم فانه لا يضاف الا اليه سبحانه وتعالى فيقال
فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه عز وجل واختلف في بقية السنة
هل هو كله بوحي اولا واية وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول
ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه ولا تنحصر تلك الاحاديث في كيفية من كيفيات
الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرؤيا النوم
والالقاء في الروع وعلى لسان الملك لكن لها صيغتان احدها

ان يقولها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه عز وجل وهي عبارة السلف ومن تمائرها المصنف
رحمه الله تعالى فيما مر ثانيهما ان يقولها قال الله تعالى فيما رويناه
من رسول الله صلي الله عليه وسلم والمعني واحد **الحديث**
الخامس والعشرون عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان اناسا من اصحاب
هو الصحابة بفتح او لعو قربكسر وصحبات وصحب وصحاب جمع
صاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلي الله عليه
وسلم بعد النبوة وقبل وفاته مومنا به ومات علي ذلك ولم يره
ليدخل الاعمي كابن ام مكتوم ولم يروي عنه وان لم يجتمع به
الا لحظة سوا كان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة
بقول صحابي وكذا بقول نفسه اذا كان عدلا والتابعي هو الذي
راي صحابيا وحاصل الفرق ان اجتماع لحظة معه صلي
الله عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح الصدر
وحقايق القرب وغريب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة
ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره
واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق
والسنة ان الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم عدول عدول
لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في
اي كثير من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة
الجليلة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما
اظن انه صدق مثله في بابه من اثبات حقيقة خلافة
الصديق رضي الله تعالى عنه وترتيبها من خلافة عمر
ثم

ثم عثمان وامارة علي ابو الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات
فضايلهم علي هذا الترتيب واستقصا ما ورد منها ثم
فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصي
اتم استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم ما جري بينهم
واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك
مما يشرح له الصدر وتقر به العين انا نسال الله تعالى قبوله
امين **رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا للنبي** بالهمزة
من النبا وهو الخبر لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه
من النبا مسهلا او من النبوة وهي الرفعة لان النبي
مرفوع الرتبة علي غيره والنبوة اعم من الرسالة
والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب
صلي الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور
بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال
الكثير بقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر **بالاجور**
الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم **يصلون كما نصلي**
ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم
اي باموالهم الفاضلة من كفايتهم وقيد وابذلك
بيان الفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية
اما مكروهة او محرمة علي التفصيل المقرر فيها في الفقه
وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما
تتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنها ٥
شدة حرصهم علي الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في
الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع
حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم النبي صلي الله

ذلك قال لهم جوابا وتطمينا لخاطرهم وتقريبا لا نفهم زعما ساووا
الاغنيا أوليس أي اتقولون ذلك أي لا تقولوه فانه قد
جعل الله تعالى لكم ما تصدقون بتشديد الصاد كما هو
الرواية أي تتصدقون ادغمت احدى التائين بعد قلبها
صادا في الصاد وقد تخفف احديهما فتخفف الصاد ان
لكم بكل تسبيحة أي قول سبحان الله بسببها لقوله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر
لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث اما لان الاية في
نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في
اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكاد فيه عمل
واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محل
الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو
محل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا لدخول ولا نيل
لذاته وهو محل الخبر بل لتفضل الله تعالى علينا بجعله
سببا وهو محل الاية الشريفة صدقة اسمها وبكل متعلقة
الخبر المحذوف وليس الخبر لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي
قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استينافا ونصبه
عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول
الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر
سوغ الابتدا به عمله في الظرف وكذا نهي ومنكرا ايذانا
بان كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرف لاحتمل ان
المراد جنسهما او معهود منهما كما لا يفيد النص ذلك
بالمعروف عرفه اشارة الى تقرر ثبوته وانه مألوف
معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه
في حيز

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد المصطفى [illegible] بحارة الدرا[illegible]

في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف النفس به صدقة
بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على
وجوبه او تحريمه وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك
حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته ما بيده او
بلسانه وان لم يخش ترتب مفسدة عليه والخوف ضرر
له في نحو نفسه او ماله وتسميتها بما ياتي وما ذكر صدقة
من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشياء اجرا كاجر الصدقة
في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى عنه مكافأة
عليها على طاعته اما في القدر وفي الصفة فيتفاوت بتفاوت
مقادير الاعمال واوصافها وغاياتها وغرابتها وقيل معناها
انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب
الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها والاشكال ان
الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري
ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم
بل نقل امام الحرمين رحمه الله تعالى ان ثواب الفرض
يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واستشهد له
بحديث وقد بينت ذلك في شرح الارشاد وحقيقة
الصدقة موجودة فيهما لتعدي نفعهما الى الناس باسقا ط
الحرج عنهم فمن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض
الكفاية افضل من فرض العين لان فعله يخص نفع
الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوطه
حرجه عنهم وفي نهي الحالات الصدقة للقادر عليها
افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي

انفلت من القاصر قال غالبا والى ذلك الاشارة اذا احتسب
النفقة فيها على عياله اي اجرها اجر الصدقة سيما في حق
من لم يقدر على الصدقة وفي بضع بضم فسكون
فرج او جماع احدكم لحليلته صدقة اذا قارنته نية
صالحة كاعفاف نفسها او زوجته عن كل نظر او فكر او هم
محرم او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به
او طلب ولد يوحد الله تعالى او تكثير المسلمين
او يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان
المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير
المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا
عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة الاسلام اذ يقوم
ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي
من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه اما محمول
على ما قررناه وهو الاظهر او يقال ان الذي دل عليه
ان الجماع الحامل قربة واثم ينوي فلا دلالة فيه على
ان مطلق المباح مامور به ووجه الاحراص الايمة
عن ظاهر المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث
ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة
النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية وفي هذا
يعني بالنية وبقطع معتبر في النفس في النفس
المومنة ما ليه من الابل وباقيه على طريقها لكن
تتحول ان البضع ما يترتب عليه ذلك الثواب بشرطه
فصار كالطريق له وعلى كل فيستفاد منه ان جميع انواع

فضله

فضلة المعروف والاحسان صدقة وموافقة خبر مسلم
كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في
القصر صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا
صدقته وفي من نام عن ورد كتب الله تعالى له
اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق
بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجه
والبزار ما من يوم وليلة ولا ساعة الا لله تعالى فيها
صدقة يمن بها على من يشا من عباده وما من
على عبيده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول الله
اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة
شاقة على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها
في حرام اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهذا ظاهر ان
وكان هذا اطلاقه ان الانسان يوجر في جماع حليلته
مطلقا وبه قال بعضهم لكن حديث احدكم الاتي بيانه
قريبا ظاهر في تقييده ذلك بنية طلب ولد يوبة
ويوديه ويحتسبه عند موته وكنيته نية اعفاف
فرجه ولو بدون هذا انه جا في روايات كثيرة ان
نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة
لظنه فتدفع لروايتهم بقوله صلى الله عليه وسلم
يحتسبها فنص على ان شرط ثواب الصدقة احتسا بها
وان كان هذا في الانفاق الواجب فالجماع وفي

رواية الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
تعالى الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك
فيه دليل بجواز القياس سيما العكس المذكور فيه اثبات
ضد الحكم بضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
الزنا المضاد للوطي المباح كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر
في فعل الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة ومقابلة قياس الطرد
وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او بالمساواة
او الادونية ومخالفة بعض الاصوليين في قياس
العكس ضعيف واهل الظاهر في نفيهم من اصله
او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلما كافة
من جوازه مطلقا بشروطه المقررة في الاصول فلا
يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين
في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد
فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن
النية الصالحة بالمباح لتقلبه بالطاعة وانه لا باس
بتاكيد الخبر عن بعض الادلة الخفية لكن يراعي
الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله عن دليله
الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب
رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة
من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهره ان
الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يفضل عليه من ماله الا
ما

ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لا اصوب ونحوه افضل من
الفقير الصابر بوصفه الاصح كما بينته بادلته وما فيه
من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق
ذكره في الخامس عشر ووجه ان ذلك ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوو
لهم وانما علمهم ما تشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم عما
لا تشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم
ومن ثم لما اشار الفقرا الى هذا التمييز عليهم قال لهم
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من
يشا ودله على انه الادية انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم
وان لم تكن لكم قربة ماليه ذلك فضل عليكم خلاف ظاهر
الحديث فلا يعول عليه ولفظه في الصحيحين ان فقرا
المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب
اهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم فقال وما
ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصد قون
ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا
من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلي يا رسول الله قال
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلا ثين
مرة قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل

الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم تلك فضل الله يؤتيه من يشا فعلم ان
الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية غني شارك
الفقير في عبادته وزاد عليه بقربة ماله وهذا لا اشكال
فيه كما قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد
النظر فيه اذا تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير
بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان
العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا يشهد لافضلية
الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك تقتضي
تفضيل الذكر على الصدقات بالمال الحديث الامام احمد
والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة
وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل
وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له
مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد
بافضل مما جاء به الا احد عمل به اكثر من ذلك وحديث
الامام احمد والترمذي اي العباد افضل عند الله
تعالى يوم القيامة قال الذاكرين الله كثيرا قلت يا رسول
الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه

في

في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى
ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله تعالى افضل
منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم
يقسمها وآخر يذكر الله تعالى كان الذاكرون لله اكثر
وافضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف
وحديثه ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة
كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات
ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة
من التابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة
بعدوه من المال ويدل له ايضا حديث الامام احمد
والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لام هاني
رضي الله تعالى عنها سبحي مائة تسبيحة فانها
تعدل مائة رقبة تعدل فانها تعدل رقبة من ولد
اسماعيل واحمدي الله تعالى مائة تحميدة فانها تعدل
مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله
تعالى وكبري الله تعالى مائة تكبيرة فانها تعدل لك
مائة بدنة مقلدة متقبلة وهللي الله تعالى مائة تهليلة
ولا احسبه الا قال تملا ما بين السما والارض ولا يرفع
يومئذ لاحد مثل ذلك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به
ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني ما اشار به
الغني من تطهير اخلاقه ورياضته بغيره على
فقره لان المفضول قد يختص بفضيلة بل فضائل يخلو
عنها الفاضل على ان لكل ان يمنع هذا التميز بان
الفقير عنده ايضا رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير

لاخلاقه منها الشح والامثال وانتقاص بالدنيا وجمعها وغير ذلك
من افاتها المحجبة التي لو طرحت ناخذه منها على الفقير لزعما
لو حبست طارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي
قررته وانلم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه
جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار
الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر
اكثر منه مع الغني او وجه اندفاعه ما ذكرته من منع
الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني اكثر منها
في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اول
احواله صلى الله عليه وسلم والغني مع الشكر هو اخرها
وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسله انه لا يختم لهم
الا بالافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه
بالغني مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقير
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما
كان مع الرضا وهو افضل من ذينك قلت الرضى
موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الرضى
والفقر والغني فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهما
تفاوتهما الفقر مع الصبر والغني مع الشكر وهذا هو
الذي ختم لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل
من غيره ويحمل الفقر على فوات ما يتمتعوا به
لا يلحقهم عند انفقه بالفعل لان ما بالقوة دون
الفعل وخبر نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية
قابلت عملا خاليا عن نية وليس كلامنا فيه اذ الشكر
يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني

الشاكر

الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا اشكال ان
الاول افضل لان النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا
فلسنا على يقين من وجود عمل منها بخلافها مع الشاكر
فانا على يقين منه وجوده معها وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح
الفقر مع الصبر فاندفع بهذا الذي قررته مع اني لم
ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل
ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية
بغير المال كالصدقة فانه نفيس وقد تفضل الصدقة
النفع به فغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى
عن الطريق والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف
افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله
وما صدقة اللسان قال الشفاعة يفك بها الاسير
ويحقن بها الدماء ويجر بها المعروف والاحسان الى
اخيك وتدفع عنه الكريهة وخرج ابن حبان في صحيحه
ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم
طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا
صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الخير لكثيرة
التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم
وتهدي الاعمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى
بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل
بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة

واخرج الامام احمد بنحوه وزادوا ولك في جماع زوجتك
اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ارايته لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره
فمات اكنت تحتسب به قلت نعم فقال فانت خلقته فقلت
بل الله تعالى خلقه قال فانت هديته قلت بل الله تعالى
هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله تعالى كان
يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله
تعالى احياه وان شاء اماته ولك اجر **الحديث السادس**
والعشرون عن ابي هريرة جده هو الاصل وصوبه جماعة
لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع
على السنة العلما وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل
والحال معا في كلمة لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا
مثلا فانها تعرب اعرابه المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع
من الصرف نظرا للحال ونظيره حنفي انتهى واجيب
بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من
جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار
هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصل بحيث اختلفوا
فيه اختلافا كثيرا كما مر **رضي الله تعالى عنه قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هو بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم
وتخفيف اليا وقيل جمع عظام جميع الجسد ومفاصله
بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على
ستين وثلاثمائة مفصل ففي كل مفصل صدقة
من

من الناس عليه ذكره وان كان السلامى مؤنثة باعتبار
العضو او المفصل لا الرجوع له لكل كما قيل به لانها تجب
ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت الى مؤنث فلو رجع
اليها **صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس** في مقابلة
ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلا حيات
ميات هذا النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير
اليها بقوله كل يوم ومما يزيد العبد تيقظا لنعمه الدوام
عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة
الاعضا من عبد في كل يوم وهو في كل عاجل في حكمه
فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب
الشكر دايما ودوامها ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم
حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما
انطوى عليه من العجايب فانه حينيذ يظهر له انه
لو فقد عظما منها واحدا اختلت عليه حياته كما لو
زاد وانه كلما يتوقف له في شي من ذلك وايضا ما بين طويل
وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عما
هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقد اعطي لين
الحركة لما اتقن فيه من تركيب وجعلها جسما صلبا
لا ينفصل منها انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه
وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما ترفعه
يده ولا عظام اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظام
يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالصدقة
عما اتى وغيره مما انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم

وايضا فالصدقة تدفع البلا فوجودها عن اعضايه يرجي
اندفاع البلا عنها ثم من مزيد لطف الله تعالي بعبده هو
وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجرا له مجري ما تطوع
به وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه
الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل
فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل علي انه
يكفيه انه لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع
الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب
وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واعلا الشكر المستحب
فهو ان يزيد علي ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار
والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد في هذا الحديث
وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات
والله قد تقرر ان الله سبحانه وتعالي علي الانسان في
كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد
الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالي علي عباده لانه
تفضل فسماه صدقة زادني ذلك التفضل عليهم فوهب
ذلك الشكر لهم صدقة عليهم وكانه قال اجعل شكر
نعمتي في اعضايكم ان تعينوا بها عبادي وتتصدقوا عليهم
بذلك كما اشار النبي صلي الله عليه وسلم الي ذلك بتعقيبه
طلب الشكر علي تلك النعم المسمي صدقة زيادة في التلطف
والانعام بقوله مشيرا الي ان الصدقة لا تنحصر في المال
تعدل اي ان تعدل اي تصلح لانه محل رفع مبتدا مخبر
عنه بصدقة اذ اوقع الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر
عن ان ونظيره تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي تسمع
او سماعك

او سماعك بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين بان
تحملهما لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل او الاحسان
بالقول او الفعل او الصلح الجايز وفسره النبي صلي
الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما او يحرم حلالا
صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب علي الخصام من
قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما
اشار الله تعالي الي ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح بين
الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط الي العدل شهدا لله ولو علي
انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا
فالله اولي بهما وجاز الكذب عليه مبالغة في وقوع الا لفة
بين الناس وتعين فيه وما بعده ما مر في تعدل
الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها
متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة وهي كل ذكر
ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو
ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا
ساير ما فيه معاملة للناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومنه قوله صلي الله عليه وسلم ولو ان تلقي
اخاك بوجه طلق صدقة وبكل خطوة هي بفتح الخا
المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين تمشيها الي
الصلاة صدقة فيه مزيد الحث والتاكيد علي حضور الجما عات
والمشي اليها وعمارة المساجد بها انه لو صلي في بيته فاته
ذلك وتميط بضم اوله اي تنحي الاذي اي ما يوذي المارة
من نحو حجر او شوك او نجس عن الطريق تونث وتذكر

صدقة على المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها
كما يشير اليه خبر الايمان بضع وستون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
قيل وسر كلمة التوحيد عند اماطته فيجمع بين الايمان
وادناه وحملة الاذى حمل اذى المظالم ونحوها طارئ
على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد
بل رواية وادناها المذكور صريحة في رده لان الاماطة
بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط
الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها
لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح حديث ابن
حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالات
التصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى
ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها
يريد بها ما عند الله تعالى الا اخذت بيده يوم القيامة
حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل
ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما
وهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل
المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى
حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى سائلا شيئا
حياء منه له فيه اجر واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين
ان من تبع جنازة حياء من اهلها له اجر بصلته الحي
رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح
على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة
صدقة

صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة
صدقة والامر بالمعروف صدقة والنهي عن المنكر
صدقة ويجزي عن ذلك ركعتين يركعهما من الضحى
اي يكفي من هذه الصدقات كلها منها من هذه الاعضاء
ركعتين صلاة الضحى لان الصلاة عمل بجميع الاعضا
فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته
وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلاثمائة وستون
عرقا منها مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة
فلو تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم فنسال
الله تعالى ان يوفقنا لشكر ما انعمه علينا وذكر
علما الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية
واربعون عظما سوى السمسمانية وبعضهم يقول
ثلاثمائة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر
تسمى السمسمانية ويؤيد هذا القول احاديث كثيرة
واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان
ثلاثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى
عليه في كل يوم صدقة قالوا فان لم يجد قال يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قالوا
يرفع عظما عن الطريق قالوا فان لم يستطع ذلك قال
فليدع من شره وورد معنى الاخير في الصحيحين
وقوله وستة وثلاثون سلامى للقلة عبر بها عن
تلك العظام الصغار لان السلامى في الاصل اصغر ما في
البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي

وعنه واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلاثمائة مفصل
فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن
طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف
او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى
وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج الامام
احمد وابو داود في الانسان ثلاثمائة وستون مفصلا
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا
ومن يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد
يدفنها والشي ينحيه عن الطريق فان لم يجد فركعتا
الضحى تجزيه ورواية في ابن ادم ستمائة وستون عظما
مردودة فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك
من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها
افضل من ركعتي الضحى تخصيصها للشكر لانها لم تشرع
جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها
شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يخص فيها القيام
لشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك
تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه
بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن
المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم
صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في
في الاية الا يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد
بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا
يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك تكرار
الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا
تامل الانسان ذلك لوجد عند شهود طلوعها انتقاضا

للشكر

للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب
تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان
في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة كل
يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة
الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من
الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب
الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته حيث
خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث
ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله
تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عليه
عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال الله تعالى يا ايها
الانسان ما غرك بربك الكريم الاية الشريفة ومن ثم
قال ابو الدرداء رضي الله تعالى عنه الصحة غنا الجسد
وقال وهب رحمه الله تعالى مكتوب في حكمة ال داود
العافية الملك الخفي اي فهي من النعيم المسؤول عنها
عليه يوم القيامة كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان
بان اول ما يسال العبد عليه فيقول الله له الم اصح جسمك
لك ونرويك من الماء البارد وقال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال
النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله
تعالى العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو
قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه
مسؤولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال

سبحان الله والحمد لله سبحان الله وبحمده كتب له بها ماية الف
حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد
هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة بعمل لو
وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى
فتكاد ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله تعالى له
برحمته وأتى الى الدنيا بيسه فيه ضعف الخافقين بالنعم
يوم القيامة وبالحسنات والسيات فيقول الله تعالى
لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة
الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين
يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى
شكر ذلك اليوم ومن قالها حين يمسي فقد ادى شكر
نعمة ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فعلم
انها من عند الله الا كتب الله تعالى شكرها قبل ان يشكرها
الحديث وبن ماجه ما انعم الله تعالى على عبد نعمة فقال
الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما الذي اخذ واعتد
منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل بن
ابي الدنيا ان بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن عيينة
انه خطا قايله وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل
الرب واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم
الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية
وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله تعالى افضل
على عبده بهدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من
نعمه الدنيوية على عبده فان هذه ان لم تقترن بها شكر
كانت

كانت نعمة بلية فاذا وفق الله تعالى عبده بالشكر عليها
بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى
الاعم فيما ذكر فيه بل التنبيه على ما بقي منها وجمعها
كل ما فيه نفع للنفس والغير لخبر كل كبد رطبة اجر وخبر
الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر الخلق
عيال الله واحب الناس الى الله تعالى انفعهم لعياله
ويتصدق كل يوم عن اعضائه بنحو ما مر يحصل مقصودها
مر من خبر لا يومن احدكم حتى يحب لنفسه وخبر من
كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث
ومر فيها ان المقصود منها جمع القلوب وايتلافها واقا
كلمة الحق وقوة لشوكة الاسلام وفي ذلك من النفع العا
على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى فعلم نوع
هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم
العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله صلى الله
عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وقوله المومن كثير باخيه وقوله المومن مراة المومن
اي يبصره من نفسه ما لا يراه بدونه وقوله انصر
اخاك ظالما بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او
مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه وقوله
مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد
الحديث ونحو ذلك كثير في القران والسنة **الحديث**
السابع والعشرون وهو في الحقيقة حديثان

هذه
يد
عظم

لكنهما تواردا على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فقيل
الثاني كالشاهد الأول عن النواس بفتح النون وتشديد
الواو ابن سمعان بكسر السين المهملة وكسرها الكلابي
رضي الله تعالى عنه كان ينبغي عنهما لان ابيه تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روى له
سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له
اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري
وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة الا العود
الى الوطن الا المسالة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم
من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة مع عزمه على
العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك
المدة لسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه صلى الله عليه
وسلم واجوبتها لما امرت المهاجرين والقاطنين
بالمدينة لا يكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم
ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي اهل البادية
ويسالون حتى يتعلمون قيل وفيما ذكره دلالة على ان
الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن اهل مكة
قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة
على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه
قبله فيحتمل انه انما مكن من العود الى وطنه لان
له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه
الهجرة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد المصطفى ... بحارة الزنانيرة

الهجرة وبعده لم يكن في ذلك دلالة خصوصية لاهل مكة
بل لغيرها اهلها ارتفع الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير
ما مر في الدين النصيحة وهذه الفجور والاثم ولذلك
قابله به وهو هذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع
وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن
الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من
بر يبر ثلاثيا بالكسر ابره بلفظ انا بر بفتح اوله وبابه
وجمع الاول ابرار والثاني بررة حسن الخلق
اي التخلق والمراد هنا المعروف اي كما مر وهو كما
مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب
للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم
له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل
في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار في
العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء
البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى التصدق وبمعنى اللطف
والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال
الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله
تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله
تعالى اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه
الامور كلها هي تجتمع مع حسن الخلق وقد اشار اليها تعالى
في آيات من كتابه العزيز كقوله انما المومنون الذين اذا ذكر

الله وجلت قلوبهم الى اوليك هم المومنون حقا التايبون
العابدون الحامدون الى وبشر المومنين قد افلح المومنون
الى قوله اوليك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله
فليعرض نفسه على هذه الايات فوجودها جميع ما فيها
من الاوصاف علامة على ان فيه من الحسن بحسب
ما عنده على حسن الخلق وفقده علامة على سو الخلق
ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب
ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله
ليفوز بسعادة الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
بالاثم والعدوان فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان
والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات والنفل الاثم صح
باجتناب المحرمات **والاثم** اي الاثم حزاز القلوب
كما في رواية وهو بتشديد الزاي يعني قوله في هذه
الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا
وتعود او كراهته لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض
بالاطلاع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **وكرهت**
ان يطلع عليها الناس اي وجوههم واماثلهم الذين
يستحيى منهم وقول بعضهم هنا ليس بشي وحمله على
العموم اولى هو التكي ليس بشي او المراد بالكراهة
هنا الدينوية والدنيئة الخادمة فخرجت العادية كمن
يكره ان يرى كلا حيا او بخلا وغير الخادمة كمن يكره ان

بركب

بركب بينه شاه لتواضع او نحوه فانه لو دلى كذلك لم يبال به وقد
استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وبينهما ان
النفس لها كما يأتي التصريح به في رواية شعور من اصل
الفطرة بما لا تحمد عاقبته وما تحمد عاقبته وليس غلبت
عليها الشهوة حتى او وجبت لها الاقدام على ما يضرها
كما غلبت على الزاني والسارق مثلا وجبت اليهما
الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس
علامة الاثم لانه لا يصدر الا الشعورها بسوء عاقبته ولكن
غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها
كما غلبت على الزاني والسارق مثلا وجبت لهما الحد
اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس
علامة الاثم لانه لا يصدر الا الشعورها بسوء عاقبته
ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشي يدل على انه
اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها
وبرها وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الدنيا اكثر الناس
فكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم
ثم هل هاتان العلامتان كل منهما مستقل بكونه
علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى او غير
مستقل بذلك بل هو متمم علامته والعلامة الحقيقية
مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة
على الاولى الاول ومقتضى العطف بها والجمع هنا الثانية
وعليهما فلا ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم
قطعا وان انتفيا عنه فهو بر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وات

وحده فيه أحدهما احتمل البر والإثم فيكون من المشتبه على
حد ما مر في حديث الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
الحديث والذي يتجه أنها متلازمان لأن تردد النفس يستلزم
كراهة اطلاع الناس عليه وعكسه وقضيته عموم
الحديث أن مجرد خطور المعصية والهم بها إثم لوجود
العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر إن الله
تعالى تجاوز لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل
به أو تتكلم بل ربما تثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه
وسلم إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن ينطق به فقال
ذلك صريح الإيمان فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه
فنفرت منه لضرب من التقوى أثيب على ذلك لأنه
حينئذ يصير من باب قوله في الحديث القدسي اكتبوها
له حسنة إنما تركها من أجلي أما العزم فهو الإثم فهو إثم
لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم
الحديث بل خبر إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول
قيل إنه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهره في
ذلك لأن ذلك الحرص المقتضي للدخول فيه وحده مع قطع
النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد **رواه مسلم**
وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من أوجزها
إذ البر كلمة جامعة لأفعال الخير وخصال المعروف والإثم
كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها
كما علم مما قررته فيهما وأصلا ولهذا السبب قابل النبي صلى الله

جميع

عليه

عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين **وعن وابصة** بموحدة
فمهملة **بن معبد رضي الله** تعالى **عنه** قدم على رسول الله
صلى الله عليه وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
عشرة رهط من قومه بني أسد بن خزيمة سنة تسع فأسلموا
ورجع إلى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق
ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها **قال أتيت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسأل عن البر قال
نعم فيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث أخبره
بما في نفسه قبل أن يتكلم به وأبرزه في صيغة الاستفهام
التقريري مبالغة في إيضاح اطلاعه وإحاطته به وفي
رواية الإمام أحمد أتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأنا لا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألت
عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي
ركبته فقال يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه أو
تسألني قلت يا رسول الله أخبرني قال جئت تسأل
عن البر والإثم قلت نعم فجمع أصابعه الثلاث فجعل
ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث **قال استفت قلبك** وفي رواية نفسك أي عول
على ما فيهما لأن النفس تشعر بما تحمد عاقبته فيه
أو يذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز من غيره بقوله **البر**
ما اطمأنت إليه سكنت **عليه** وفي رواية إليه
النفس واطمأن إليه القلب لأنه تعالى فطر عباده على معرفة
الحق والسكون إليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن

نعم جا كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقرأوا
ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى
ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح
وانفسح بنور الايمان فكذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن
اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس
للتاكيد لان طمانينة القلب هي طمانينة النفس وهذا
مطابق لقوله اولا البر حسن الخلق لانه حينئذ تطمئن
اليه النفس والقلب لانه قد يراد به التخلق باخلاق
الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عائشة رضي
الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعني
انه يتادب بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه
فصار العمل به خلقا كالجبلة الطبيعية وهذا اكمل
الاخلاق وقد قيل الدين كله خلق **والاثم ما حاك في**
النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين
تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب
يطمئن للعمل الصالح طمانينة تبشره بها من العاقبة
ولا يطمئن للاثم بل يورثه تندما ونفرة وحزازة لان
الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه شذا وتاويل
محتمل لكن يظهر مما مر منه انه الذي يكره اطلاع الناس
عليه وان لم يكن هذا ظاهرا مصرحا ومن ثم قال اهل
المستند دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من الستر
وان عاية لقد رد عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في
قلبك وان **افتاك الناس** اي علماؤهم

كما في

كما في رواية وان افتاك المفتون **وافتوك** بخلافه لانهم انما يفتون
على ظواهر الامور دون بواطنها او المراد فقد اعطيتك
علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك
بمقارفته ومحل ذلك اذا كان المستدل ممن شرح الله تعالى
صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من
غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح صدره
ومن ثم كره النبي صلى الله عليه وسلم امتناع قوم
امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص لكن
للمومن فيه الا الطاعة لله تعالى ورسوله فليقبله
بانشراح الصدر قال الله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه
صلى الله عليه وسلم ممن يقتدى به فاذا وقع منه
شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع
تردد ولم يجد من يفتي الا من يخبر عن رايه وهو غير
اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا
وامثاله بخلافه والظاهرات هنا ليس من الالهام
المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير
قرينة او استعداد فيثلج له الصدر واما هنا
فهو تردد مستاوه قرائن ضعيفة او ظاهرات
الفضل ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه
اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص النبوية
وفتاوي الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وكل
العقل الاول لاسناده الى ظاهر ورجع الثاني الى

اسناده الى غيره الا صلعيه ان الفعل انما يكون له
فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع الاتصال بمميزه
بالفعل واما ما اسره النجوى الذين ظلموا فمن باب
الايثار ومنه باب الابدال من الضمير لا من باب تعدد
الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم تكن
ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل من الفاعل
وهو غير جائز قيل بين هذا وبين هذا وبين ما مر
من حديث الحلال بين تعارض لاقتضا هذا ان المشتبه والحرام بين صح
اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك يقتضي انه
غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة
الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي
ومر مثله في شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت
فيه الشبهة تبني على الاصل الحل وتجنب محل
الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا الاشارة
الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى
الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه
يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو كذلك
واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب
بذلك لانه لا يحصل منه على شيء وانما يفصل له
ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جملة عادته صلى الله عليه وسلم مع
اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن
ثم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها امر رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا
حديث حسن وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل
حال كونه في مسند الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما
ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة
المتبوعين روى عن ائمة وعنه ائمة كالبخاري ومسلم
وابو داود وابنيه عبد الله وصالح مات في ربيع الاول سنة احدى
واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده
فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها
عشرة جمعه من سبعماية الف وخمسين الف حديث
وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال ما اختلف
المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس
حجة وهذا يدل على احاطته بالشارع من طريق اخرى
عن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني
ما يحل لي وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس
الحديث وسندها جيد ايضا واخرج الطبراني بسند
ضعيف عن واثلة قال قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم افتني في امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت
نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا
يريبك وان افتاك المفتون للحلال ولا يكن للحرام
تنبيه من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي
داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطا وغير ها
لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق

ونحوهما مما يكثر فيها الضعيف وغيره او نحو ذلك من المسانيد
كان من اهل التمييز الصحيح من غيره اتضح عليه
ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال سنده
وحال رواته فان لم يكن اهلا له تطلبه فان وجد اماما
صححه وحسنه قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا
يقع في الباطل وهو مما اشتهر وانما سوينا بين السنن
والمسانيد في ذلك لان اصحابهما لم يلتزموا الصحيح ولا
الحسن خاصة بل ادخلوا عليها وفيها الضعيف
وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح**
بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل
ابن سارية بسين مهملة وتحتية السلمي من اهل الصفة
وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام **رضي
الله تعالى عنه** نزل الشام وسكن حمص ومات في فتنة
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما وقيل سنة خمسة
وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية
الاتية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقع منه ذلك
احيانا لا دايما كما في الصحيحين مخافة سامتهم وملالهم
ومن ثم كان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يذكر
كل يوم خميس فاستزيد فاعتذر بذلك **موعظة** من
الوعظ **وهو النصح** والتذكير بالعواقب وتنوينها
للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة
بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا حتى **وجلت**
اي

اي خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد **منها** اي ويصح
ان تكون لابتدا الغاية **القلوب** من الكلام على القلب
في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراء اي سالت
منها فيها ما من **العيون** اي دموعها واسند هنا لها قبله لانه
انما نشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه
ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا
يقتصر على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم
وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترق القلوب فتكون
اسرع الى الاجابة قال الله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم
قولا بليغا وقال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت عيناه
وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم
ولها طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول القلوب
واستجلابها لان البلاغة هنا المبالغة في التوصل الى افهام
المعاني المقصودة وادخالها في قلوب السامعين باحسن
صورة في الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع
واوقعها في القلوب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي مسلم ان طول صلاة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فان من البيان لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها
موعظة مودع** كان وجه فهمهم لذلك المزيد مبالغته صلى
الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه

منه قيل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان
الوداع يستقصي فيه ما لا يستقصي غيره من القول والفعل
وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال
لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة
اكثر من العادة كما تقرر واهتمام السلف بذلك حتى توديعهم
ففهموا ما سالوه منهم بقدر ما وقع في حجة الوداع بعيد
بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اي الوصية جامعة كافية لهم
فانهم فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم
ويتمسكون بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وهو
سعادة له في الدارين ويوخذ منه انه ينبغي للتلامذة العالم
ان يسالوه في مزيد وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت
بعضهم صرح به فقال استحباب استدعا الوصية والوعظ
من اهلها واغتنام اهل الدين والخير قبل فراقهم **قال**
اوصيكم بتقوى الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور
الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك واهلها هو
وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت لما كسرت
وتخمة وهي ما يستر الراس فالمتقي جعله بينه وبين
المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها
او استحضار علمه بقبحها او الوصية بالتقوى هي وصية
الله تعالى للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وسم
للكلام على التقوى مزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم
معاذا

معاذا بهما **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتنا بهذا
المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما شمله وغيره
وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام
لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف
مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور
الاخروية واظهر مقاصدها انتظام الامور الدنيوية
ومن ثم قال الامام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه وكرم الله تعالى وجهه ان الناس لا يصلحهم الا
امام برا و فاجر وقال الحسن رحمه الله تعالى ما يصلح الله
تعالى به اكثر مما يفسد **وان تامر عليكم عبد** هذا
اما من باب المثل بغير الواقع مع تقدير التعريض والفرض
والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله تعالى بيتا
ولو مفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة واما
من باب الاخبار بالغيب وان انتظام الشريعة يختل
حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة
مع ارتكاب اهون الضررين اذ الصبر على ولاية من
لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دوا
لها والخلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك
بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا**
فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما
يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما
صح عنه انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة
والنار منازلهم ولم يكن يبين ذلك لكل احد وانما كان يحذر

منه على العموم ثم يلقي التفصيل اي الاحاد كحذيفة وابي هريرة
رضي الله تعالى عنهما **فعليكم** اي الزموا حينئذ
التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا
عليها مما اصلته لكم من الاحكام والاحكام الاعتقادية
والعملية والواجبة والمندوبة وغيرهما وما قصدت بها السنة
من انها الطريقة القويمة الجارية وعلى السنن وهو السبيل
الواضح مما وافقت فيه اللغة الشرع استعمالها فيها بهذا المعنى
وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ
قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث
من صلى ثنتا عشرة ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتا
في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية
ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم من
يجيز الناس بالسنة والفرض فهو ما ناصل الترامه للحق
كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع
التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا فيه **وسنة**
اي طريقة **الخلفا الراشدين المهديين** وهم ابو
بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم ومن
بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا وقع بينهم الخلاف
فيه ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة
ثم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للحديث
الصحيح اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في
حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة في زمن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم اما في زمننا فقال بعض
ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابو

حنيفة

حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم لان هولا قد عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم
وحرروها حكما حكما وفرعا فرعا فمن ان يوجد حكما الا وهو
منصوص لهم اما اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان
مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا يعرف لها قواعد
تخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ
عنهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد
او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلايل على اتصاف
اوليك الخلفا الرشاد وهو ضد الضلال والهداية
لاقوم طريق واصوبه كثيرة شهيرة منها قوله
تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص النبي صلى الله
عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من
بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم
بل اجل واكمل من عدا الانبيا والرسل من سائر الامم
بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت لعلي ان
لم اجدك تريد الموت فقال ائت ابا بكر فهذا خصوص
خصوص الخصوص وقد بينت ذلك وغيره مستكملا ما جا
في فضايلهم وماثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب
المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه
فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة القادحة
فيهما وفي بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم
الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون **عضوا عليها**
بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو احد الاضراس الذي

سنين

الذي يدل نباته على الحلم من فوق واسفل من كل من اللحي
فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين
وقال بعضهم من الانياب وقيل احد الاضراس المذكورة
والمعنى على كل من القولين عضوا عليها بجميع الفم
احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان
فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه
مثل نوره كمشكاة فيها مصباح الاية اي نوره تعالى
معقول المحسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة
والجد في لزومها كفعل من امسك الشي بنواجذه وعض
عليه لا ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت
على شي ليست فيه فلا يتخلص وكذلك ما اهتم الشي
تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل
يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه
من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم
في الاصابة من الالم واياكم ومحدثات الامور
كلاهما منصوب بفعل اي باعدوا واحذروا عن الاخذ
بالامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفا
الراشدين فان كل بدعة وان كل بدعة وهي لغة ما كان
مخترعا على غير مثال سابق ومنه بديع السموات
والارض اي موجدها على غير مثال سابق وشرعا
ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او
العام ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه
يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في
شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد
بالمحدث هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في الشرع

واما

واما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا باطل قطعا بخلاف
محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك
فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين والايمة المهديين
ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في التراويح نعمت البدعة
هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان
القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث او بسورة
الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفة للسنة
ودعاية الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى
الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية
لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة
على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف
عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني
والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوها والجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين
نحو الفقه واصوله والالة والرد على نحو القدرية والجبرية ية
والمرجية والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان
حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما
دلت عليه القواعد الشرعية لا يتاتى حفظها الا بذلك
لان ما لا يتاتى الواجب الا به فهو واجب ومن البدع
المحرمة مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه
اهل السنة والجماعة ومن المندوبات احداث نحو الربط
والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام
في دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال في

المسايل العمليات فقصد بذلك وجه الله تعالى ومن البدع
المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن
المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع
الاكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقيب العصر
والصبح على ما ذكره ابن عبد السلام ح للكن فيه
المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلهما فمصافحته
مندوبة لانها عند اللقاء سنة اجماعا وكونه خصصها
ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن
كونها مشروعة فيه ومما تقرر علم ان قوله محدثات
الامور عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة الراشدين
منها مع انا امرنا باتباعها الرجوع عنها الى امر شرعي ه
وكذا لكن نستمر عاما اريد به خاصا اذ لو فرض خليفة
الراشدين في عامة امره سن فيه سنة سيئة لا تعضدها
دليل شرعي امتنع اتباعها ولا اثنا في ذلك تشديد لانه
قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث
لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام
اما عام اريد به عام نحو والله بكل شيء عليم او خاص اريد
به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا نحو واوتيت من كل
شيء او خاص اريد به عام نحو تدمر كل شيء وخاص اريد به
عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا تؤذوهما شيئا من
انواع الاذى قاعدة كل حكم اجازه الشرع او منعه واسكت
ردوط لم يلاحظها فواضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى ه
فالثاني

فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه اجازته ولا منعه والا
امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قيل وورد الشرع اذ لا
حكم فلا تكليف منها بشيء وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها منه اخذ وما لا ترك رواه الامام احمد
وابن ماجة وابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد صحيح
من حديث الشاميين والترمذي وقال حديث حسن
وفي نسخة حسن هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ
ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم
اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول
الله كأن هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال
اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان هذا
عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين
الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد
صلاة الغداة وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم
ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة فانها ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجذ وفي بعض هذه الطرق ان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء
ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم

فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وفي بعضهما فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة وهو في النار وهو قياس مركب متصل
من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها
ومتبع وزاد ابن ماجة اصل الحديث فانما المؤمن كالجمل
الانف حيثما قيد انقاد لكن امكن جمع من الحفاظ
هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن
ماجة اخرجه من طريق اسناده جيد متصل ورواته
ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى رواية
ابن العرباض ويصحح البخاري في تاريخه اي ويكون
وان انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في
تاريخه يقول له اوهام في اضبا لا هل الشام وهم اعرف
بشيوخهم الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن
جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول
الله اخبرني عن عمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النا
فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد
النبي صلى الله عليه وسلم مسألته وعجب من
فصاحته حيث قال له لقد سألت عن عظيم
اي عن عمل عظيم لانه محل للسبب يشهد وسيدي
عظم السبب ودخول الجنة والتباعد من النار امر
عظيم سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور
وذلك عظيم صعب ولولا ذلك لما قال الله تعالى وقليل

من

وقف ... هذا على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطنبولي في حارة الدباشرة

من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث
صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب
له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص فهو روح العمل واسه القوم له
واتي به ولذا لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين
ولعظمته كان من اسمائه تعالى بصفة لا يطلع عليه
ملك مقرب ولا نبي مرسل وليس المراد استعظام
جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على
من يسره الله تعالى عليه بتوفيقه الى القيام
الى الطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره
الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه مع تهيئته اسباب
ذلك فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
وهداية الى هضم نفسه عن نكدها وابعادها فعزيت عن
سائر مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى على احوالها
ومقاماتها وترقت عن سفساف اخلاقها وخصوصا
اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر
ذلك العمل العظيم بقوله تعبد الله تعالى اي توحده
في جميع الكون لا تشرك به شيئا اي او تاتي انواع
بجميع العبادات في جميع الكون مخلصا له بان تقصد به
لوجهه تعالى وحده قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم
الصلاة هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى
الاول وقطع المعنى الثاني فيكون ذكر له التوحيد لها

الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني وتوتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت مر الكلام على ذلك
مستوفي في شرح الحديث الثاني والثالث ثم قال له صلى
الله عليه وسلم الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة
الاية اي عرضت ذلك عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره له فيكون اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته
والحث على تفرغه الاستفادة على فعل الخير وفيه
زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم
الاضافة ان كانت بيانية والمراد بها الاعمال الصالحة
التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل كما استفيد من
تسميتها ابوابا فهو من الجانب الاخر ومن المجاز
البليغ لما فيه من تسمية المعقول بالمحسوس نظير
ما مر انفا او ترفيها جمع القلة اشارة الى تسهيل
الامر على السامع لتزيد نشاطه وانتباهه لهذه لما ظهر
لي وهو اولى من قول بعضهم اغنا اوثر لانه ليس جمع
كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام
كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وتهاليه
الاعمال الصالحة ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك
على ابواب الجنة وللاول تخصيصه ببعض الاعمال
بالذكر بقوله الصوم اي الاكثار منه نفله لان
فرضه مر ذكره قريبا جنة بضم الجيم من جنه اي ستره
اي هو مجنة وستر ووقاية لك من النار في الاجل ومن
استيلاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك
باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال

ووقوع

ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال الله تعالى
الصوم لي وانا اجزي عليه وقال الله تعالى يدع طعامه
وشرابه من اجلي فانا اجزي به في الكتاب العزيز انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون منهم
اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات
والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا تطفي
اي تمحو استعار لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الى اخره
او ان الخطية يترتب عليها العقاب الذي هو اثر الغضب
المستعمل فيه الاطفا فالمعنى تطفي غضبه لما مر انه فوران
دم القلب من غليان حرارة الخطية الصغيرة المتعلقة
بحق الله تعالى من الطاعات الكبيرة لا يطفيها الا
التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها الا الرضى صا حبها
كما يطفي الماء النار قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيات وخصت الصدقة بذلك لانه لتعدي نفعها
وكان الخلق عيال الله تعالى فهي احسان اليهم والعادة
ان الاحسان الى عيال الشخص يطفي غضبه وسبب
اطفا الماء النار ان بينهما غاية التضاد اذ هي حارة يا بسة
وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيته جميعا والضد
يدفع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا وبتنوير القلب
وتصفو الاعمال وكذلك كانت الصدقة بابا عظيما الفتح ها
من الاعمال الفاضلة ومر انها برهان اي حجة على صدق
ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة مشهرة مبينة في
كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام

وغيرها **وصلاة الرجل** خصه بالذكر لان السائل رجل ولان
الخير غالبا في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا الا للاستتار
عن النسا وعن المراة لانها مثله في ذلك **من** اي في
ويقع في بعض النسخ ويحتمل ان يكون للابتدا الغاية
اي الجوف مبتدا الصلاة وللتبعيض اي صلاته
ببعض الجوف اي فيه **جوف الليل** اذ هي مطلقا افضل
منها في النهار لان التفرغ فيه اسهل واكمل ومن
ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الي
صفا السرور ودوام الشهود ثم الذكر والذكر ثم هي فيه بعد
النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه
بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فذر صلي شاة
كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزائه
والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب
اليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه
ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا
فالثلث الاوسط افضل او اسداسا فالسدس الرابع
والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه
الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم تلى** النبي
صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل
قوله تعالى **تتجافى** اي تتنحى وترتفع **جنوبهم عن
المضاجع** اي مواضع الاضطجاع والنوم **حتى بلغ**
يعملون

يعملون قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا
وقيل عنه انتظار العشا لانها توخر الي نحو ثلث الليل
وقيل عن صلاة العشا والصبح في جماعة والجمهور على
انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل
عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال الله تعالى
فلا تعلم نفس الاية فانه دال على انهم اخفوا اعمالهم فجوزوا
اخفي لهم من قرة اعين وانهم اخفوه بالصلاة في جوف
الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك
نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فجوزي ان يجازى
بذلك الجزا العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك
وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقروا ان شئتم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله
تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملايكة يقول
انظروا الي عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم
احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي **ثم قال**
النبي صلى الله عليه وسلم **الا اخبركم براس الامر**
اي العبادة او الامر الذي سالت عنه **وعموده**
وذروة بضم اوله وكسره قيل والقياس جوازه
فتحه ايضا **سنامه** فيه من التشويق المرة بعد المرة
تنظيما للامر ايضا **الجهاد** سقط منه شطر ثابت في
اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم
يبينه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره الي سنامه الي
سنامه لان لفظ الترمذي سنامه المذكور قلت بلى يا رسول

الله قال راس المال الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه
قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي
قيل انها اصول الاسلام او التي عليها مدارها ومدار
العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن
عذره ان ابن ماجة ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم
يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف فانه
هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما
عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ
المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد
فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وقوله
راس الامر الاسلام الى اخره استعارة بالكناية يتبعها
استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل
وبالبيت القائم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس
ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود
ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم
كانوا يشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام المراد
به الايمان هو الراس او السنام والعمود لانه لا حياة
لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون
راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه
والهيبة للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين
وترفعه فانها تعين فاعلها التحلية بمعاني القرب واستغراقه
في انواع الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشي
اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به
يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك

لانه تقيم البيت ويرفعه ويهيبه للانتفاع به والصلاة هي التي

لغيره من العبادات فهو اعلاه بهذا الاعتبار وان كان فيها
ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد
لا يقاومه شي من الاعمال ويؤيده ما ذكرته خبر انه يوزن
مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما
على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى
ما للعالم مداده فاذا لم يوزن دم الشهدا مداد العلما
كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كذلك بالاضافة
الى ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى
الله عليه وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول
وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف
احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
الى حاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو
الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل
الفرايض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا اعلموا ان
خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث
وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال
لا تطيقونه ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم
قال لا يستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر
ويصلي ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد
كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام
ويرد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه والاخر انما ان الجهاد افضل
من الاسلام لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا

قايل به والغاغاية الامرات المفضول قد يشتمل على مزية
بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد
لافضلية الصوم والصلاة على الجهاد ولان المشبه
به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة
ان الجهاد مقرون بالهداية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية تحصيلة
لمقصود هذا السايل وعموده وذروة سنامه والكلام
في المفاضلة بين فرض عين وفرض كفاية او نفلين
لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل
الفاضل وهذا محمل قول الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام
ايضا في عملين متقاربين في المشقة كما يدل عليه قول ائمتنا
المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس الصوم اذ
صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه
لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم **ثم قال**
النبي صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح الميم
وكسرها **ذلك كله** اي مقصوده وجماعه واعظم ما يقوم
به يعني انه اذا وجد كانت تلك الاعمال كلها على غاية
من الكمال وكفاية من صفا الاعمال لانها غنيمة وكف
اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة
على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بمنعها
عن الكلام فيما يرديها وما يوذيها اشق عليها من جهاد
الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد
الاكبر اذ منعها هو الامن اجل ما اقتناه الانسان من
اعظم اداتها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من صمت نجا **قلت بلى يا رسول الله فاخذ**
النبي صلى الله عليه وسلم **بلسانه** اي امسك لسان نفسه وهو
يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام كله مجازا لقوله
تعالى الا بلسان قومه اي بلغتهم **ثم قال كف عليك** اي عنك
او ضمن كف معنى احبس **هذا** اي عن الشر للخبر السابق فليقل
خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذكر مع انه كان يمكنه
ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات القى
منها العقليات لتاخر زمن ادراك هذه من زمن ادراك
تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه بالتمثيل
الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة
بنقله من الخفا الى الظهور على اكمل وجه واكمله وهذا هو
السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال او لم تومن قال
بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه
ومن ثم كان قولك هذا الماء وانا زيد كيف يجتمعان لاجل الاشارة
اليهما اوجب للعقل بزيادة شعور واستحضار لهما لا توجد
عند مجرد ذكرهما من غير اشارة **فقلت يا رسول الله وانا**
لمواخذون بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراق
ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم
في صحته اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم
بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم
والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة

بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال **ثكلتك**
اي فقدتك **امك** لتفقد كل ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها
وهذا مما غلب جريانه على السنتهم وفي المحاورات للتحريض بفتح
على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه
من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك
وهل استفهام انكاري بمعنى النفي اي ما **يكب** بضم الكاف
من النوادر لتعديه ثلاثيا كبيت الشيء وقصوره رباعيا
كاكب هو **الناس** اي الشرهاي يلقيهم **في النار على وجوههم**
او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به
من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكلمت به الالسنة
من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب وشبه اللسان
في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الناس الزرع ح
ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تتبعها استعارة
ترشيحية لان الحصاد يلائم المشبه به دون المشبه والحصر
فيه اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه
لكن في ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان
كالحج عرفة اي معظمه وذلك كان معظم اسباب النار
الكلام لان الكفر والغيبة والنميمة ونحوها ولان الاعمال
يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليها عقابا
او ثوابا وفي الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه
اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة
وان الرجل

وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم الى ما تقع حيث
تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم القيامة يوم يلقاه او قال
يهوي بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسد
ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم
كان الامام ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم
الله تعالى وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني
الموارد **رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن**
صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا
ولفظه عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه
ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة وذكره **الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني**
بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشين قبيلة
معروفة **جرثوم** بجيم مضمومة **بن ناشر** هكذا
قيل في اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي
الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له النبي صلى
الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر وارسل الى قومه
فاسلموا نزل الشام ومات اول امرة معاوية وقيل اول
امرة يزيد عبد الملك سنة خمس وسبعين روى له الجماعة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
فرض فرائض اي اوجبها وختم العمل بها **فلا تضيعوها** ها
بالترك والتهاون فيها حتى يخرج وقتها بل توموا بها كما فرض
عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب
مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند
غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا

وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها ظاهر في
شموله للقسمين **وحد حدودا** جمع حد وهو لغة
الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع
تزجر عن المعصية اي جعل لكم حدودا اي واحد مقدرة
تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه واعاصلنا الحديث وحملنا
الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي
والاوامر لانه حينئذ تكون مكسورة مع فعلها وما
بعدها اذ الفرائض المفروضة محدودة وبهذا المعنى
لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها
وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى **فلا تعتدوها** لا تزيدوا
عليها عما امر به الشرع وجلد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله تعالى عنه
فيه على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب منه ما لم
يكثروا قبله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا لهم وزجرا
فكانت الزيادة اجتهادا منه تقتضيه مصلحة مسوغ لها
ومن ثم قال الامام علي رضي الله تعالى عنه ان كلا
منهما سنة الزجر وعدم مخالفته اي لانه صلى الله عليه
وسلم امر بالاقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه خصوصا
بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث
السابق ولا تعارض قول علي هذا قوله ايضا لا اموت احدا في
حد يقع في نفسي منه شيء الا على شارب الخمر فانه لو مات
وديته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان
معنى قوله لم يسنه اي بقوله او بفعله ومعنى انه سنه ان حكم

عمرية

عمرية مجتهدا فيه مراعيا المصلحة سنة ايضا لحثه صلى
الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر رضي الله تعالى عنه
كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم
على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل
حدود الله فلا تعتدوها الاية الشريفة وايات اخر ويكون
ما قبله وما بعده هنا على الوقوف عند الاوامر والنواهي
ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية الشريفة وايات
اخر شريفة ويكون ما قبله وما بعده من ذكر العام بعد
الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تتجاوزوا
ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور **وحرم اشيا**
فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها **وسكت عن اشيا**
رحمة لكم اي لاجلكم حال السكوت عليها **غير نسيان**
لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى **فلا تبحثوا عنها**
لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شيء لم يحرم فحرم لاجل مسالته دال على ان ثم
اشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم
بوسائط وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم تذكر
احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام
على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفي مبسوطا في شرح
الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه
بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال
حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد بايجاب
او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه مطلقا لان كثرة البحث
والسوال عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم

اعتقادا يجابيه وتحزعم وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا
والمتنطع الباحث عن ما لا يعنيه او الذي يدقق نظره
في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق
لا يظهر اثره في الشرع مع وجوب الاوصاف المقتضية
للجمع ويجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير
مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا
النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه
طوايف ومن ثم قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق
يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومن كلام ايمتنا لا ينبغي ان نلتفت بالخيالات في
الفروق كداب اصحاب الذي ومتى كان اجتماع الشيين
اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما
وان انقدح طرف على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث
عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يتبين
كيفيتها لانه قد يبعث الحيرة والشك ويرتقي الى
التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر
في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمعوه فيه كما قال
في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح
الحي ولانه سبحانه وتعالى اخبر به فنجهله كيف شا
كما شا انتهى وفي الصحيحين حرمة التفكر في
الخالق لخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك
فاذا بلغه ذلك فليستعذ ولينته واخرج مسلم لا يزال

الناس

الناس يتساءلون هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن
وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته
تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكت
عنها حقيقة لاستحالة ذلك تعالى عليه اذا الكلام
صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى
عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن
البحث عنها انها لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي رضي الله تعالى
عنه واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي
رضي الله تعالى عنه والا فالاصح عند ايمتنا ما مر
ودليل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب اصول
الفقه وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع
الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا
لتنبيه من سوى بين المسلمين ومن سوى بين المسا
وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة
لنا انها لم تحل ولم تحرم فتعاقب على فعلها ولم تجب
فتعاقب على تركها بل هو نفس لا حرج في فعلها ولا
في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وعن
حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه
وقول الذهبي ان رواية مكحول لم يدركها بالغلبة
تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة
وابو حاتم فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم
ابو معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية

ان الاثبات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابو مصين فكذا
ما اعتمده ابن المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له
بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه انه اقرب من عدمه
وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر
في محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من
طرق بعضها ضعيفة وبعضها منقطع فاذا انضم
بعضها الى بعض تقوت فيكون حسنا لغيره
لا لذاته فان تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول ابن
البزار في روايته اسنادها صالح والحاكم فيها انها صحيحة
الاسناد ولفظها عن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه ما
احل الله تعالى في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا عافيته فان الله منه الله ع
تعالى كريم لم يكن ينسى شيا ثم تلى هذه الاية الشريفة
وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة
رضي الله تعالى عنه فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني
والاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه**
الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر في الخطبة
وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدردا رضي الله
تعالى عنه ما يرفعه ما احل الله تعالى في كتابه فهو حلال
وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فاقبلوا من
الله تعالى عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما
هلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم
وان الله تعالى ارسل رسوله وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه
الى

الى الامة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم
باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم
عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى
الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة
فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة
رضي الله تعالى عنهم عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله
عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه
فيجيبهم فيسمعونه ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا
لا يجوز سوال العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار
على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة
او الا الجلي لان القياس في حكم بحثه عنه وقد نهينا
عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي
ما كان يقع من بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم
تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر وشرح
التاسع مبسوطا فاختص انتهى بحثه يودي الى محظور
فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل
وجوبه قطعية هذا الظني المحتمل وهذا الحديث فلا يعارضها ع
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة
قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع
بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه
احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود
ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن قال ان

السماني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من
ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل
ووفى حقوق الله والدين لان الشرايع لا تخرج عن الانواع
المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع واحكامه
لان ايجاد الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به
وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه كراهة
او تحريما او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام
حقه ان لا يقارب والحدود هي الزواجر الشرعية كحد
الزنا والردة والزنا والسرقة والشرب حقها ان
تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد
حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا
وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه قوله تلك
حدود الله فلا تقربوها وضعف الدارقطني والبزار
اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود **الحديث**
الحادي والثلاثون عن ابي العباس وقيل ابي يحيى
سهل وقيل سعد **بن سعد الساعدي** الانصاري
الخزرجي المدني لان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمانين وقيل احدى وتسعين
بالمدينة الشريفة وهو اخر من مات بها من الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على قول وقيل جابر
كما مر وتعقب سمعت امراة وشهد وقفا النبي صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه النبي
صلى الله عليه وسلم سهلا **رضي الله** تعالى **عنه**

ينبغي

ينبغي عنهما الا ان اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية
وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري
باحد عشر **قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه**
وسلم فقال له يا رسول الله دلني على عمل اذا
عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد الزهد بضم
اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشي احتقارا له من
قولهم شي زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اثر افضل
الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيد الاهل قليله
وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص
من الورع اذ هو ترك المشتبه وعنهما اقوال اخر وهذا
هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد
المقربين وهو الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا
وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصود
الا الوصول اليه سبحانه وتعالى او القرب منه وهو
يتفاوت فيه كل مقصود بعينه كل الصيد في جوف الفرا
واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي الشبه مندوب
عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان
الرد على من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار جمعها
واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره
اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز
نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم
بالله الغرور كما انزلناه من السما الى صراط مستقيم اعلموا
انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها كذلك
يستلزم اهمالها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض

عن شهواتها وراحاتها لا اقتصار على ادنى ما يقيم نفسه
الفهم الا انه اذا ندب اخذه كاتخاذ ثوب حسن لنحو جمعة او عيد
بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب اظهار اثر نعمته على
عبده كما في الحديث او راحة ندب فعلها كنوم القيلولة هو
للاستعانة على قيام الليل الزاهد المستصغر المحتقر
للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشي منها ولا يحزن على فقده
ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه وما امرنا
باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهو
ارفع احوال الزهاد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه
فقط واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة
لا ينفك عنه واعلم اكثر العلما فسر الدنيا بانها ما حوله
القليل وانها ما اظلته السما واقلته الارض واختلفوا
في المزهود فقيل الدنانير والدراهم وقيل المطعم والمشرب
والملبس والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه
كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره فحاصل الكلام
بين مستعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث
مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو
منكر الحديث ليس الزهادة في الدنيا بتحريم
الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا الا تكون
بما في يدك اوثق بما في يد الله تعالى وان تكون في ثواب
المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك
ولا تعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه
غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا
على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك
في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على الزهد في الدنيا الا انه

امور

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بنظر الشيخ احمد الاصطنبادي بحارة الدراسة

امور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو
سليمان يقول لا تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشا اول
تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل
بارزاق عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث
مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في
يد الله تعالى اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد
الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنا
فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله تعالى
ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاء وخوفا
ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن
كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى
الناس وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيها
من كمال اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله
عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا
وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك
ومن اليقين ما تهون علينا به مصايب الدنيا ومن
كلام الامام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم
الله تعالى وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب
ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين من القلب
وامتلايه من محبة الحق وايثار رضايه على رضى غيره
وان لا يرى لنفسه قدرا ولا جاها ومن ثم كان الزاهد حقيقة
هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد
في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض

السلف من معه مال فهل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته
ولم يحزن لنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر
الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعائه
اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا
فترغبنا فيها وقال احمد هو قصر الامل والياس مما في
ايدي الناس اي لان قصره يوجبه محبة الله تعالى بالخروج
من الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض فيها وفي
حديث مرسل يا رسول الله من ازهد الناس فقال من
لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض
وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشي من
العمل قولا او فعلا غير الله تعالى ثم اتقا جميع المعاصي
وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه
الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان
ضم لذلك الزهد نوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات
راسا وفضول الحلايق ومن ثم قال بعضهم لا زهد
اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن
الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة
في الدنيا ليس راجعا الى زمانها وهو الليل والنهار فان
الله تعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا
ولا لمكانها فان الله تعالى جعلها لنا مهادا ولا لما اودعه

تعالى

تعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من
نعمه تعالى على عباده قال الله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا وانما ذلك راجع الى الاشتغال بما فيها
عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهو
لا هم له الا التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر
بالزهد فيها ويرى ان كثراتها وكثرتها توجب الهم
والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب على الوصية
بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم
لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم يقرون بالمعاد
لكنهم ينقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق
بالخيرات بالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا
مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها فصارت
اكبر همهم وهولا هم اهل اللهو واللعب والزينة
والتفاخر والتكاثر وكل هولا لم يعرف المقصود منها
ولا انها منزل سفر يتزودون منها الى دار الاقامة وان
امن بها جملة والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في
مباحتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم
يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة
بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص
من درجاته عند الله وان كان عليه كريما وروي

الترمذي ان الله تعالى اذا احب عبدا حماه عن الدنيا
كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء وللحاكم ان الله تعالى
ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم
الطعام والشراب تخافون عليه وسلم الدنيا سجن
المومن اي بالنسبة لما امامه من النعيم الاخروي وجنة
الكافر بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم المقيم والثالث
هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه
وتعالى انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها
ليبلوهم ايهم احسن عملا نص على ذلك في غير اية
قال بعض السلف يعني ازهد في الدنيا وارغب في
الاخرى ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض
زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا انقطاع ذلك
وفناءه وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا
فمن فهم ان هذا هو المقصود جعل همه التزود منها
لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر
في سفره كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل
شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر
من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من
من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في
تناول بعضها من المباحة لتقوية النفس به ونشطها
للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم
النسا والطيب وخبر احمد والطعام فاصاب من
النسا والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات

المباحة

المباحة لقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات
فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح عنها قال الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا
لمن تزود منها الاخرة حتى يرضي ربه وبيست
الدار الدنيا لمن صدت به عن اخرته وقصرت
به عن رضى ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا
قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على
الزهد اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين
مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف
نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان
حارثة رضي الله تعالى عنه لما قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له ان لكل مومن
حقا حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي
عن الدنيا حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش
ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة يتنعمون
والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت
فالزم ومثل هذا هو الذي تكون سجنه كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة
الكافر ومن ثم قال الغزالي اوصى لاعقل الناس
صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم حيث اثروا
علة الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شا
للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده
وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف

العظيم السؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة
التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها
وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله
تعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها
عرضت علي حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر
الجيفة ومنها استحقار الله لها وما فيها ملعون كما
في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما
ابتغي به وجه الله تعالى اي انها وما فيها مبعد عن
الله تعالى الا التعلم العلم الدال على الله تعالى وعلى
معرفته وطلب قربه فهذا هو المقصود منها وقد
صرح طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد
فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة
من النعيم لانه حظ المعبود ومن ثم قال كثير من
المفسرين في قوله سبحانه وتعالى من جاء بالحسنة
فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شي خيرا
منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها
ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص
ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا
في الاخرة الا كما لو جعل احدكم اصبعه في اليم فما خرج
منه فهو الدنيا فهذا نص في فضل الاخرة على الدنيا
وما فيها من الاعمال الجلية لا الدنيا انما هو في العمل
والعمل فالعمل يتضاعف في الاخرة على النسبة ما في
الدنيا

الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله وصفاته وفي الاخرة
ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى
رؤية له مشاهدة والعمل يرى المقصود منه ان اشتغال
الجوارح بالطاعة وكلها بالعبادة وهذا مرفوع عن
اهل الجنة واما التمام المطلوب بالله تعالى وتنزيهها
بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا
نسبة لما في الجنة من المشاهد عيانا والتمتع بسماع
الكلام لاسيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمخزون
منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة
الصبح والعصر ولهذا لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على
صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع
عنهم ابدا فيلهمون التسبيح فيجمع التسبيح كما يلهمون
النفس ويتلذذ بلقاء ربهم الذي وذاق فبان بذلك ان
قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها على ظاهره
فانه ثواب كلمة التوحيد ان يصل صاحبها الى قولها في
الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله
تعالى واسمائه وصفاته وقربه وولايته ولذة ذكره
وغير ذلك مما لا يمكن تعبيره عنه ولهذا استحضار
ان شربها موجب لرفعة الدرجات وحلول الرضوان
الاكبر منه تعالى في دار الكرامة ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم بحكم صح اخره لانه لما كان
مجزوما بالازهد فلم يه ادغامه سكنته بالواو الاولى

فنقلت حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان
فحرك الاول لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى
يحبه من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع
كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل
خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو
ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب لا شريك
له فلا يحب ان يشرك في بيته محبة دنيا وغيره والحاصل
انا نقطع بان محبة الدنيا مبغوضة عند الله تعالى
فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة
هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك
مما يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير
والتقرب به الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال
للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي
اثر اذا كان يوم القيامة يجمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا
سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه تعالى من الميل النفساني اليه
وهو واضح واليه لانها فسرت بالارادة فهي حادثة
والحدوث وانه لا تعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق
مسلك محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك فالمراد بها
في حقه تعالى غاياتها من ارادة الثواب فتكون صفة
ذاته او الاثابة فتكون صفة فعل وفي صفحة طاعة
الله

منه تعالى تعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته
مع رجائنا ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه
وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى فان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا نتبع غيره ولا نحسن
الا اياه اذ هو الخالق المحسن واحسانه وكان هو
الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله جبلت القلوب على حب من احسن
اليها او من محبته تعالى محبة من ناصبه من نحو نبي
او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه
تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان
رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة
وهي اخص من الارادة فارادته تعالى وان كانت
صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت
متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا
وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد
له تعالى حالة يجدها العبد في قلبه تلطف عن
العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه وايثار
رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستيناس بدوام
ذكره له بقلبه وليست بميل ولا اختلاط كيف وحقيقة
الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب
بوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف

[illegible] لو حجب الله عن نفوسنا لحظة واحدة ما عددنا انفسنا مومنين [illegible]

الاستهلاك في المحبوب اولي منه بوصف الاختلاط وليس
لها وصف ولا احد اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة
انتهي ولما نقل القرطبي هذا ذكر منه عن بعض ارباب
القلوب انه لما تناول محبة العبد لله تعالي حيث فسرها
بانها الميل الدايم بالقلب الهايم ثم قال فهولا قد صرحوا
بان محبة العبد لله تعالي ميل من العبد وتوقان
وصال يجدها من نفسه من نوع ما يجده من محبوباته
المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة علي الميل
الي الحسن والجمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون
الميل والتعلق حتي ربما يفضي الي استيلاء ذلك
المعني عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك
الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل
لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حق الله
تعالي واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب
الكاملة ميلا عظيما وترتاح لذكره لذة روحانية
لا جسمانية لذكره وتهتز لسماع احواله وتشتوق
لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية
كما تجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة
والرافة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة
بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر
بروية فاذا ضعف ذلك الميل بوصول بر واحسانات
من المتصف بذلك الجمال المعنوي الي ان يستغرق فيه
ويذهل

ويذهل وجميع اشتغاله واحواله وان كان هذا في حق
من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال
كان من لا يشاب لذلك منه بنقص ولا يعرض لزوال
مع انعامه الذي لا يحصي اولي بذلك الميل واحق
بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالي وحده ثم من
خصه بالكمال المطلق علي ساير وهو محمد صلي
الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما فذاهب للقايهما واتصف بما
يرضيهما وجانب مما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض
عن ما سواهما الا باذنهما انتهي ملخصا قال غيره
وهو كلام لا يرده منصف ولا يرده الا متعسف
وازهد فيما عند الناس يحبك بفتح اخره نظير ما مر
الناس اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة علي
حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه
وبغضه ومن لا يعارضه فيه احبه واصطفاه
ومن ثم قال امام الايمة الشافعي رضي الله تعالي عنه
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها وان تجتذبها نازعتك
كلابها
قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه
الانس والجن المومن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان
لغة تطلق علي الجن والانس واخرج الطبراني وغيره
خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن

لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم
فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عن
ما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان
عمر يقول في الخطبة ان الطمع فقر وان الياس غنى وسال
ابن سلام كعبا بحضرة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم
ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد ان يحفظوه
ويعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب ويثره صح
الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت
الاحاديث بالاستعفاف عن مسالة الناس اذ من
سال الناس ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب
لنفوسهم بل لا احب اليها ومن طلب محبوبها كرهته
واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه
ويعودونه كما قال اعرابي لاهل الناس من البصرة
من سيدكم قالوا الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج ويودونه صح
الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال
ما هو احسن هذا حديث حسن رواه ابو عبد الله
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن
ولد سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلاث وسبعين
ومايتين واعترض تحسينه رواية بن ماجه
بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس
يتابعه وابن معين ليس حديثه بشي والبخاري وابو
زرعه منكر الحديث وابو حاتم منكر الحديث متروك
ضعيف

ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا
كان يتفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج
بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات
ولو سلم انه ضعيف فلم ينفرد به بل رواه اخرون
جبرها بالتحسين اما جاء من ذلك وان قيل ان هولاء
كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته
وكلاهما يحتج به بل بعض رواية هولاء وثقه كثيرون
من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي
حاتم والخطيب باسانيد حسنة لخبرها لا لذاتها
بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي
عليها مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة
ان رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله
ويحبني الناس فقال اما العمل فالذي يحبك الله
عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك
الناس عليه فانظر الى هذا الحطام فانبذه اليهم
اي لا تاخذه كناية عن ترك ما لهم جملة وخرجها
ابن ابي الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب
التقليل منها كثيرة جدا ومن وروده انه صلى الله
عليه وسلم وطلبه التقليل منها قال كن في الدنيا
غريبا او عابر سبيل وروي عنه قوله مرفوعا
وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطية
وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته

اخترتم دنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم
الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة لقوله
تعالى كلا بل تحبون العاجلة وتحبون المال حبا جما وانه
لحب الخير لشديد اي المال الشديد وذم محبتها مستلزم
لقدح بعضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين
الودعانية زاد بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر
ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي
الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه
وبدنه لعب الدنيا والآخرة ليجيئن اقوام يوم
القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار
قيل يا رسول الله كانوا يصلون قال كانوا يصلون
ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم اذا
لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا اليه ونقل
بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته
واسعوا في مرضاته وتيقنوا من الدنيا بالفناء ومن
الآخرة بالبقاء واعملوا لما بعد الموت فكأنكم
بالدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تزل ان من في الدنيا
سفضة ضيف وما فيها عارية وان الضيف
مرتحل والعارية مرتجعة مردودة والدنيا عرض
حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة
لاولياء الله تعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في
محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجة
من كانت الآخرة همه جمع الله شمله وجعل غناه في
قلبه

قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت
الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا
الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند
الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم
ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها
فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال السليمان ابوا ع
كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما
خزانتين من خزائن الله تعالى في ارضه ينفقان في
طاعته وكانت معاملتهما لله تعالى بقلوبهما وعلومهما
ومنهم من لا يمسكه اختيارا او مع مجاهدة للنفس
فيفضل بل السالك الحنيف الاول لتحقق بقية المقام
مقام السخاء والزهد وبين عطاء الثاني لان له عملا
مجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول
وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل
ولهذا قال الكثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان
ازهد من اويس القرني واختلف اهل ايهما افضل
طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طائفة الاول وطائفة
الثاني **الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد**
وقيل سنان بن **مالك بن سنان** اي الانصاري
الخزرجي **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله تعالى عنه**
نسبة عنها الى اباه كان صحابيا ايضا ممن شهد
احدا وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار وفضلا ئهم
ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى

الله عليه وسلم سننا كثيرة وروى لطالف ومائه وسبعون
حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري
بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة
من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربعة وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره
وضاره بمعنى هو خلاف النفع كذا لانه الجوهري فالجمع
بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل الاول
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة
بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر
صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق
وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرر
او الفعل فمعنى الاول لا تدخل على احد الضرر الم
يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد احد وهذا
قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف
في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرار
يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار
يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع
ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة
منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك
به منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم
بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى
في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا

الحق

الحق بعضهما قال ابن الصلاح وهو على السنة كثير من
الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا انكره اخرون وانتصر
لها بعضهم بانها جات في بعض روايات ابن ماجة
والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال واثبتها هـ
بعضهم وقال ابن الصر لا وضرار بحذوف اي في ديننا
او شريعتنا وظاهر الحديث تحريمهما بانواع الضرر
الا القليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل
في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع
الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج
اي ليست الكلية صادقة فهو سلب النفي عن العموم
وعلى متعلق الكل عدد لا الحكم بالسلب على العموم والا
لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف ثان ايضا ان اصله
لا لحوق او الحاق او لا فعل ضررا او ضرار باحد في ديننا
اي لا لحوق له شرعا اي لموجبه خاص المخصص
وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي
واستثنا ما ذكر لان الحدود والعقوبات وهو مشروع
اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من
حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحا السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة موضع
الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر
والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار

الشرعية المذكورة وهو محال ايضا فقد صح حرم الله من
المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح
ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم على بعضكم
على بعض وكل ما جا في تحريم الظلم عن الايات وعن
الاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم
لعلمنا ان معنى الحديث ما مر من نفي ساير انواع الضرر
والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى
اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة
فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على
قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى منزهة عن
ولان العقلا مجمعون على تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا
عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل
فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم تكن له قبلها فيكون
ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى
محال ورد بمنع الكلية وان ذلك انما يلزم الا في حق
المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم
غاياتها تعود لنفع المكلفين وكمالهم لا لنفع الله
تعالى وكماله لاستغنائه بذاته على ما سواه فتلك
العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة عليها
لانه تعالى منزه عن ان يحمله شي على شي وعلم
ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص هو
خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية من
تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ الى رعاية المصالح لان
الشارع

الشارع ادرى بذلك بخبره في العبادات والعادات والمعاملات
ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك كلام طويل خارج
عن المقصود فلذا اعرضت عليه قلنا اعرضت عنه
وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية
المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير
وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك
فلم يجب لهم عليه شي واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه
تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من
التكليف بما لا يطاق مبني على مذهبهم ~~ايضا البا~~ الباطل ح
ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقوع تردد ده
في ان الشرع حيث راعى مصالح الخلق هل راعاها مطلقها
في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعض
وكمالها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل
لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها
ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب
نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك
كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة
ومصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المراة
على عمتها ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم
ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية
على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم
في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال
بالمصلحة المرسلة وفي الحقيقة لم تختص بها بل الجميع

قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجا في الكتاب والسنة
النهي عن المضاره في صور خاصة منها في الوصية ومن
ثم قال اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة
الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية
فيدخل النار ثم تلى قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي والمضارة
فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال الله
تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب
مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استونفت
العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتنبني (بتطويل صح)
وقال الاكثرون تنبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام
كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه
وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي
الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه على
جدار جاره كرها عليه للحديث وقال الشافعي رضي
الله تعالى عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر
ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امري مسلم الا عن
طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان
قلت هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم
لا ضرر عام فلم تخصص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه
خاص

وقف [illegible] على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطنهاوي بحارة الدناشرة

خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من
احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي لا يمنع احدكم
جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا
يتوجه على الاختصاص اخذا بعموم لا ضرر ولا ضرار
وللرجل وضع الخشبة في جدار جاره ضعيف ففي جابر الجعفي
فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط
روايته وسمعه وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين
وعلي بن المديني وغيرهما ولم يعتدوا بثناء الثوري
وشعبة عليه ثم اختلف انظار المجتهدين في تصرف
الانسان في ملكه بما يضر بجاره بفتح كوة ونقله
بنا مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي رضي الله تعالى
عنه ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك والفرق
ان المالك يحتمل غالبه ويمكن الاحتراز عنه بجعل
ساتر لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما
غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويويد ما ذهب
اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يسقط من (ورضي الله تعالى عنه)
النص معنى تخصيصه ويويده ايضا اتفاقهم على
جواز ضرب من الضرر كوضع الات البنا بالشارع
زمن العمارة وكنقض او غيبة تراب او جص عند
الابواب فان هذا ما لا غنى عنه مع قلته وظاهر
حديث لا ضرر ولا ضرار واقتحام الضرر ولو قل
اضر لكن يخص من ذلك المسايل ونحوه مما يعسر
دفعه ولو قلته ومن ثم كان حديث اذ الامانة

الجوهر ان تمسكوا ولا تخن من خانك محمول عند اهل العلم علي
ان معناه لا تخن من خانك بعد ما انتصرت منه في
خيانته لكان ذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ
حقه ليختص بالخاين واما الخاين من اخذ ما ليس له
او اكثر من ماله ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله
تعالي عنه للدائن ظفر بمال مدينه ان ياخذ منه قدر
حقه بشرطه وان ادي الي كسر باب او عقب او نقب
جدار ولا نظر الي ما فيه من الضرر بان الدائن بنحو
جحده مهدر لحقه ويؤيده انه صلي الله عليه وسلم
لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالي عنهما لما
شكت اليه صلي الله عليه وسلم انه ممسك وانه
لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ
من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه
ليس الاظلام يصغر بغيره وان اضربه وقيل الا ان علي
وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدي به عليه علي
الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا
ضررا احد حديث حسن رواه ابن ماجه من حديث
ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالي عنهم
وفي اسنادها ضعف وانقطاع والدارقطني من
طريق ضعيف عن ابن عباس واخري كذلك عن
عائشة رضي الله تعالي عنها واخري كذلك عن
ابي هريرة رضي الله تعالي عنه لكن مع شك فيهما
وغيرهما والحاكم في المستدرك وقال صحيح علي شرط مسلم
والبيهقي

والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن
عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح
حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخطابي وقال
هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم
مسندا اي وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده
احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس
الاصبحي رضي الله تعالي عنه وقد افردت ترجمة
بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ووفاته في ربيع
الاول سنة تسع وتسعين ومائة في الموطا مرسلا عن
عمرو بن يحيي عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم
فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن
مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه
لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما علم بي فعلم ان المرسل
ما حذف من اسناده صحابي وهذا عند المحدثين
واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي ولو كان
وله طرق متعددة لكنه يقوي بعضها بعضا
كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني
من وجوه متصلا وقال احد حديث حسن وقال مرة اسنده
من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد نقله جماهير
اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور
علي خمسة لها احاديث وعد منها هذا فهو عنده غير
ضعيف انتهي ومما استدل به احمد وقال قال النبي

عليه م

قال الامام الشافعي
رضي الله تعالي عنه
مالك حجة الله في ارضه
بعد التابعين

صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في
بعض احاديث كثيرا السابق اذا انضمت الى غيرها من
التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره
لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر لغيره ويقوى
فهو مرجح وعاضد لذلك الحديث اما الحديث اللين او
الضعيف من جهة الضبط يقوى بالشواهد المنفصلة
حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا
صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم تلك الشواهد تنوع
قد يكون فيها الحكم في الحديث فتوافقه ظاهرا وعموما
فيقوى ويعتضد به على صيرورتهما دليلا
وقد يكون سنة تخص راوي ذلك الحديث وغيره عدم
ومنه الامثال الضعيفان يغلبان قويا فكذلك
الاسانيد اللينة حصل منها اسناد قوي كما
قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين
نجستين انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم لها وقوله فيه انه
واه مردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح
اهل الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه عند
المسند من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا
ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله
عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من
ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه ملعون
من

من ضار مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها وان
ضعف لكنه يخاف عقوبته ما جاء فيه فانه موافق للقواعد
وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما
اخذه ائمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر
يزال ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب
وجميع انواع الخيار من خلاف الوصف المشروط والتغرير
وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة
لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح
بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها
قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر
اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها في
السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء
من اواني الخزف المعمولة بالسرجين ومنها انه اذا
جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولهم
عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في
الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله
فانه لما اقتضى عليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان
الضرر يزال قواعد الاولى ان الضرورات تبيح
المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز
اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب
خيط الخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر

وإتلاف المال للإكراه ودفع الصايل وإن أدى الى قتله
ولو عم الحرام قطرًا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرًا جاز
استعمال ما يحتاج له وإن زاد على قدر الضرورة ولا
يرتقي الى التبسط وكذا إتلاف قال ابن عبد السلام
ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيئا
للمصالح لأن من جملة أموال بيت المال ما جهل مالكه
وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فإنه لا يحل للمضطر
أكلها لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر والزنا والقتل فإنهما لا يباحان بالإكراه
فإن مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره وتزيد
عليها الثانية ما أبيح للضرورة تقدر بقدرها كالمضطر
يأكل من الميتة إلا بقدر سد الرمق ومن أمكنه
الصد عن خاطب بالتعريض بعينه لا يجوز له التصريح
وأخذ نبات الحرم يباح للعلف لا لبيعه لمن يعلف
به ويجب على امرأة قصدت بحيث لا تكشف من
ذراعيها إلا ما لا بد منه مما يتوقف القصد عليه
ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فإنه
إذا اندفع بجمعتين لم تجز ثلاثة كما صرح به الإمام
وجزم به السبكي والإسنوي ويباح قتل الكلب
لكن لا يجوز اقتناء زيادة على العدد الذي يصاد به
وخرج عن هذا الأصل نحو العرايا فإنها أبيحت
للفقراء ثم جازت للأغنياء والخلع رخص فيه مع
الزوجة ثم جاز مع الأجنبي فائدة المراتب خمسة ضرورة

وهي

وهي بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع حصل له ضرر
يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه
مجرد جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة
خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع
بأكل الحرام والشبه الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
قال السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال ومن
فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم
إجبار الجار على وضع الجذوع وعدم إجبار السيد
على نكاح قنه ولا يأكل مضطر طعام مضطر آخر
ولو مال حائط الشارع أو ملك غيره لم يلزمه أصلا
ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها
ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج إلا بكسرها كسرت
وعلى صاحبه الأرش ما لم يقع بفعل صاحبها بهيمة (ولو ادخلت)
رأسها في قدر ولم تخرج إلا بكسرها فتكسر بقدر المأكولة
وعلى صاحب البهيمة إن كان معها الأرش لتقصيره
ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وتذبح المأكولة
وجهان ولو سقط على جريح استمر قتله وإن
انتقل قتل غيره فقتل يستمر لأن الضرر لا يزال
بالضرر وقيل يخير وقال الإمام لا حكم ولو تعذر
الوطي الا بالإفضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما
لو كان أحدهما أعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود
ودفع الصايل والفسخ بالعيب والإجبار على
قضاء الدين وأخذ المضطر طعام غير المضطر

وقتاله عليه وقطع شجرة عنب تدلت في هوا داره وشق
بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته وري
كفار تترسوا باسرى مسلمين والانتقال من باب
مهلكة الى ما فيه رق ان اهون منه الصبر على اهمالها
الدالية اذا تعارض مفسدتان رعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وقد مر
الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة
الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة
فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة
والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها
من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم من
يضمن ومن الثاني كالتضبيب بفضة فضة كبيرة
لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق لا التزيين
لتعذر عين الفضة لانه ابيح التقدين واصل
النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز
للحاجة وان كان معه طعام لنفسه **الحديث الثالث**
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف
امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما دل عليه كلام جمهور النحاة ولما كان
امتناع سيقع لو وقوع غيره كما دل عليه كلام
اما مهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى

رجال

رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم
وكذا لا اشكال على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض
الناس مال بعض سواء اعطوا بها ولم لا لان المراد
بدعوى الرجال اموال قوم اعطاوهم اياها ودفعهم
اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال
اقوام وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ
لانها سببه ولا اشكال ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لا ممتناع
اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذا ان اخذه كان سيقع
لو وقع عطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح
معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم**
لادعى رجال هم ذكور بني ادم والبالغون منهم فان
قوبل بهم النسا اريد الاول والصبيان اريد الثاني
والخصص بذلك بهم على كل من هذين واعاد ذكره
لان ذلك من شانهم غالبا ويؤيد ذلك لادعى
اناس **اموال قوم** قيل خص الرجال لقوله يا ايها
الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نسا من نسا عسى فذكرهن دليل ظاهر
على ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن ام نسا
وقيل هم الفريقين انهما المراد في نحو كذبت قوم نوح
المرسلين يا رب قومي ورد بان دخولهن ليس
للغة بل لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير
برجال ثم قوم بنا على انه يعمهما ان الغالب في المدعيات

يكون رجلا او المدعى عليه يكون رجلا او امراة فراعى في
التعابير بينهما الغالب فيهما وعلى تارة فيهما المغايرة
للتفنن في العبارة **ودماؤهم** اي قدمت الاموال عليها
ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني الدماء اهم واعظم
خطرا لكثرة ورودها ولما يقضي بين الناس فيه
لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر واستناد
الايدي اليها اسهل ومن ثم تترك العصاة فيها بالقتل
اضعاف العصاة بالقتل **لكن هنا** وان لم تات لفظا
على ما تفيده من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح
معنى الاستدلال الذي هو مورده جارية عليه
تقريبا لهذا المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة
لكن بالبينة وهي على المدعي **البينة على المدعي**
وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه
عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم
زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق
بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه
ولا يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون **كل من**
المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون
ملزمة فان ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق
دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم
الي ولي السفيه وانه يلزمه التسليم الى وليي ولو
انه ممتنع من الاداء اللازم لو تم ان اداها المدعي قطع
النزاع

النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم وبكيفيته هذا في
دعوى عين فيه عدوان وان لم يقل وهو في يده فان
في العقود يلزمه الى ان سأله القاضي عن سببه ولو
حل بعض دين فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا
ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما
بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفة ان اختلف
بها غرض صحيح ولذلك كله تفصيل محله كتب
الفروع **واليمين على من** عبر بها هنا دون الاول مع
انه كان يمكن ان يؤتى باسم الفاعل فيهما او بمن
فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا
صول والمدعى عليه من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان المو
لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف
فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند
التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم
ان تلك سواء ورووي غير صحيح **انكر** لان
الاصل براءة ذمته عما طولب به وهو يتمسك
لكن لما امكن ان يكون شغلها بما طلب منه
دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الحالف
هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها
لزمه اليمين ما لم تجر الى فساد كمنبذ على وصي
وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا اما على
المستطعم صحة اقرارها عليه ولا تحليف في دفع

عقوبة لله تعالى ولا في محض حق لله تعالى كالزكاة و
كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل ولا شاهد فيهما
فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى
بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا منكر بلوغ ممكن الا
صبيا انبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف
حتما لوجود دليل بلوغه فان نكل قتل اسيرا كامل
في تخيير الامام بين القتل وغيره ولو حلف من
اقام حجة بينة على حاضر الا ان قال الطاعن قد
بينة الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي
فيحلفه انه لا يعلمه او ادعى علمه بجرح بينة انه لا يعلمه
حال الادا ولا قبله بنحو سنة ولو قال المدعي لي بينة
لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط ان
تكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلبه ولم يترك
الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
فان كان ابتدا منها احتاج الى استئناف دعوى
والا فلا ولو لغا امتناعه من تحليفه المنكر
وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه خصمه
او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها وان تطابق
الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض
فاجابه بنفيه او بلا يلزمني شي حلف كجوابه
وكذا لو اجاب بشي بنحو غصبه او شرا ادعى عليه
ولا يحلفه هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق وعلم
مما هنا ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص

لاستثنا

لاستثنا صور منه ثلثما لنص يحلف فيها المدعي
كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين
ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف
على البت في يمين الرد فيما اذا حلف لنفي علمه او
اثباته او لاثبات فعل غيره وفعله فتنعقد يمينه
حيث ضمن مثلها كفعله بنفسه على المعتمد وان
حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه
القاضي بتا اسا واجزاه لانه نكل لانه اكد ويجوز
بت اليمين بظن موكد كخطه وخط مورثه الثقة
واخبار عدلين ومن حلفه القاضي ولو نائبه
بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده
فلا ينفعه التورية ولا التاويل ولا تندفع
عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا
او شرط ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي
بشفعة الجوار انه يحلف على نفيها اعتبارا
لاعتقاده لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي
ومن ثم نفذ حكمه عليه بها ظاهرا وباطنا
ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى وحلف
بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير اعتبرت
نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان
نواه قبل تمام يمينه وليس للقاضي تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر
او نكل المدعي عن اليمين المردودة انقطع

النزاع والا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له
بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة
او كل بينة لي كاذبة ويبني الكلام على صفة
اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل محله
كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على
الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد
بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى
بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها لادعى قوم دماء
قوم واموالهم واستبيحت ا‍لا يمكن المدعى عليه
ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه
صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي
واليمين على من انكر على ضعف هي ضعف جانب
المدعي لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي
لموافقته اصل براءة الذمة والبينة حجة قوية
لبعدها عن التهمة واليمين لقربها منها فجعلت
الحجة القوية للجانب الضعيف والضعيفة في الجانب
القوي فيتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها
ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء
كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت
طائفة منهم مالك فقهاء المدينة الشريفة السبعة رضي
الله

الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاطا
لئلا تبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
ورد بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع
وفيه تأمل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل
اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة
لا تقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن
الثبوت فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدم خلافا لمالك لانه
صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدم والاموال
في ان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي
في مرضه لي على فلان درهم كان احرى واولى
ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء ايضا
واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا للقود ولا
دية بل قرينة لوث من جهة جانب المدعي حتى يكون
اليمين في جهته لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد
في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق
ويريد ماله لمتهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة
لم يعولوا عليها في اقرار المريض لوارثه بانه باطل
عندهم مع وجود المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع
كون التهمة لضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى
قال شيخ الاسلام دقيق العيد في مذهب الامام مالك
واصحابه تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور
في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا
من اسباب القصاص لم يجب به يمينه الا ان يقيم عليه
شاهدا ومن ادعى على امراة نكاحا يلزمها يمين له

وقال الكوفيون منهم الا ان يكونا طارئين وان بعض الامنا
ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها
طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالف الفقهاء في شي من هذا
يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على
من انكر لكن قال غيره ان البينة على المدعي واليمين
على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف الفقهاء هل
يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه او لا يستحلف الا فيما يقضي فيه
بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى
لا يحتاج فيها الا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن احمد
رضي الله تعالى عنه او لا يستحلف الا في كل دعوى
لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن الامام مالك
رضي الله تعالى عنه واما حقوق الله تعالى فقد اجمع
لا يستحلف فيها خلافا لقول الاخرون منهم الشافعي
رضي الله تعالى عنه اذا اتهم استحلف واجمعوا على
استحلاف المدعى عليه الا في الاموال واختلفوا في
غيرها فذهب الامام الشافعي كما علم مما مر واحمد
وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد وطلاق
او نكاح وعتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل
حلف المدعي وثبت دعواه وقال الامام ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال
آخرون

آخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب الامام ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه وطائفة من الفقهاء والمحدثين
الى ان اليمين على المدعى عليه الا في القسامة
ورأوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على
المدعي وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون
اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم
حديث واليمين على المدعى عليه والرواية في قصة
خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها الحافظ
فائدة قال بعض العلماء ان فصل الخطاب في قوله تعالى
وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعي
واليمين على من انكر **حديث حسن** اي في انه
صحيح كما عبر به في موضع وكلام الامام احمد رضي الله
تعالى عنه وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما
يحتج به **رواه** باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن
الحسين **البيهقي** صاحب التصانيف الجليلة كيف
وقد حاز بها ما لم يحزه شافعي حتى قال امام الحرمين
رحمه الله تعالى ما من شافعي الا وللشافعي رضي الله
تعالى عنه عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي
لانه بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلاث
مائة ومات سنة ثمان وخمسين واربع مائة **وغيره**
هكذا اي بهذا اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين**
اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنهما لو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ان اليمين على المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه والسكوت ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اتفاق يعلم السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول وصححه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعف مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان يقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احدهما وقد انفذت الاشفى وهي حديدة تخرز بها في كفها فادعت على الاخرى

مرفوع

مرفوع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله تعالى فاقرأوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فذكروها فاعترفت فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اليمين على المدعى ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوي يتكافئ فيه والاصل براءة الذمم عن الحقوق فلا بد منه دال على تعلق الذمة حتى تترجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا في رؤية البصر بل المدار على علم البصر الا او راى هو مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع المنكر مطلقا ثم من علم اختلاط جماعة بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يتدارك لزمه الهجوم الا ازالته وان كان فيه تسور حيطان وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه **منكم** اي معشر المكلفين

العادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع حاضريها هم
حينئذ بالمشافهة وغايبيها بطريق اولان حكمه
صلي الله عليه وسلم علي الواحد حكم علي الجماعة كما
قاله منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان
او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي
فليغيره وجوبا للشرع خلافا للمعتزلة علي الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك الكتاب
والاجماع ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد
بها قال الله تعالي ولتكن منكم امة يدعون الي
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية
والايات في هذا كثيرة وصح انه صلي الله عليه وسلم
قال لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم
الله بعذاب من عنده وفي حديث ان الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا بيده
ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو
بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم يستطع
الانكار بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ
ماله وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة
وعلي ذلك حمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن
رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي
لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله المرتجي نفعه من
نحو صياح او استغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير

وقف سه تعالي علي طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطنبولي بحارة الدناشرة

وتذكير بالله تعالي والم عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما
يكون انفع وقد يبلغ الوقف بالرفق والسياسة ما يبلغ
بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة
غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه
ام لا نعم صح انه صلي الله عليه وسلم راي في النار قوما
يدورون كما تدور الرحي فسال جبريل عليه الصلاة والسلام
فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون
عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقي العالم في النار فتندلق
اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله
وانهي عن المنكر وافعله وسواء علم ان عادته ان كلامه
لا يؤثر ام لا علي ما في الروضة للمصنف لكنه خالفه كثيرون
فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم ذلك سقط
الوجوب كله ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في
محله بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع علي الاول
فانه نقله عن العلما بهذه الصيغة فقيل الاجماع
او اكثرهم وقد صرح بعض ايمة الحنابلة بنقله
عن اكثر العلما وسواء كان الفاعل اباه او غيره هو
وسواء كان الامر والناهي وليا ام غيره اجماعا اخذا
بعموم من الشامل لذلك جميعه ثم ان خشي من
عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من انحرافه عليه لانه افتيت عليه لم يجب وجوب
استيذانه حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الي
شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ

لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها الا به
بقوله ما لم ينته الي نصب قتال وشهر سلاح فان انتهي
الي ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي الوقت وظهر
ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه فلاهل الحل
والعقد التواطي علي خلعه انتهي وقال المصنف ومما
ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول علي ما اذا
لم يخف اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه اثارة تارة
وجوازه اخري ان لا يخاف علي نفس او نحو عضو او مال
له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع
وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قتل المنكر
ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره
ولا حجة لهم في خبر يوتي بالرجل يوم القيامة فيقول
الله تعالي له ما منعك اذ رايت كذا وكذا ان تنكره
فيقول خشيت الناس فيقول الله تعالي كنت احق
ان تخشي لان المراد بالخشية فيه مجرد هيبتهم
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم ياتي قوله
صلي الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك
الانكار لذلك بالاولي لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب علي ظنه ان المنهي عنه يزيد فيما هو
فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا
كالصلاة والشرب لم يختص بالعلما والا اختص بهم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او

يعتقد

يعتقد تحريمه فاعله وضعفت شبهته كحل النكاح المتعة
اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن
راي شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب نبيذا لم
يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في
شربه ويحتمل خلافه ويحتمل خلافه تعويلا علي
ظاهر حاله واصل بقائه علي مذهبه المعهود له
قبل ذلك ويؤيد ذلك عموم قول المصنف وغيره
لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب علي
المختار عند كثيرين منا المحققين او اكثرهم وعلي
الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير متعين لنا
والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه
امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راي خلافه
ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهي وانما ينكر
علي الحنفي ذلك بالقول مع مصيرنا الي حده لان حده
ليس عن انكار المنكر بل كان الحاكم يلزمه الحكم
عليه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف
نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولي من جواب
ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد
والاولي امرا ونهيا فاعل مختلف فيه بتركه اباحته
برفق وتلطف علي وجه النصيحة لان الخروج عن
الخلاف سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب
مستحب لكن بشرط كونه برفق علي وجه الارشاد
والنصح وعلي الامام ان ينصب محتسبا يامر وينهي

وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره
بالولاية سوا المحض حق الله تعالى فاما كاقامة الجمعة
بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه
مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة
والتابعين رضي الله تعالى عنهم في الشروع ولا ينكر
احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف
نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما
في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد
ام غير عام ممن فوت صلاة وقال ناسيا نامره
بالمرافقة ولا يعترض على من اخرها ما دام من
الوقت ما يسعها جميعها وينهى ايمة المساجد
للضرورة عن التطويل وينهى عن تغييره هيئة
عبادة كجهر بسرية وعكسه وعن تصدير لتدريس
او وعظ بلا اهلية وللقضاة عن تعطيل الاحكام
والحق له عن معاملة النسا ان كان محض حق ادمي
فاما فيامر اهل المحلة ان تعذر بيت المال بنحو
بنا سور احتيج اليه واعانة ابن السبيل المحتاجين
او خلصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا
عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلبه مستحقه
ولا ضربيله ولا حبس اما اجتمع فيه الحقان فيامر
بانكاح الاكفا وايضا العدد والرفق بالمماليك
وينهى عن كشف عورته بحمام ويامره بسترها وممن
كان واقفا مع امراة بشارع غير مطرو قبل الذهاب
نحوها

نحوها ويقول له ان كانت اجنبية فخاف الله تعالى وان كانت
محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق بجاهل وظالم
خاف منه امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام
الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه نحو اخبار ثقة خلوه
جماعة او واحد عنكم لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم
ذلك منه امن على نفسه او ماله واعلم ان فرض الكفاية
اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من
جهله وكان عليه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ
يلزمه البحث عما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها
واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان كل منهم
مثابا عليه بالامرية لبعضهم على بعض والقيام
به مع عدم تعينه افضل منه مع عدم تعينه نعم القيام
بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية
ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من
الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحا
مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل
ذي راي برايه ورايت امرا لا يدا لك به فعليك نفسك
الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز
المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب
حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم
ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة

وزواجري وما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فان لم يمتثلها المخاطبون لا عتب حينئذ لان الواجب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول **فان لم يستطع**
بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكرهه ذلك به ويعزم انه لو
قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية
فالراضي بها شريك فاعلها فان كان رضاه بها لاستحلا
لها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او
لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب
عينا على كل احد بقدرة كل احد عليه بخلاف الذين
قبله فعلم من الحديث وما قررته فيه انه يجب تغيير
المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه
ازالته بيده وكراهة القلب لمن يقدر عليه باللسان
ويرفق في التغيير عن يخاف شره بالجاهل
فان ذلك ادعى الى حصول المقصود ومن ثم يسن
ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل
وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من
وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه
علانية فقد فضحه وشانه ويتعين عليه بغيره وان
لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر
على ازالته كمن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم
لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر لا يجوز كسر الاناء
الا اذا لم تمكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف

ادراك

ادراك الفسقة وضيعه وضاع به وقته وتعطل شغله
والملاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر
ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب
ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي
عصرت بقصد الخلية ولا مع قصد على الاصح ويجب
كسر آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل
الصنعة فان رضها او اخذ بها ضمن ما فوق المشروع
لنحو رفع من بيده او غيره عامر بها ان الخمر واذا امكن
المحتسب الامر مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا
يباشره لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة
المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس ذلك للكافر
وذلك اي الانكار بالقلب المعبر عنه بغيره **اضعف الايمان**
اي خصاله فالمراد به الاسلام او ثمره ومقتضياته
وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما امر
في حديث جبريل عليه الصلاة والسلام وفي رواية
وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ويكون ذلك اضعفه لانه لم يبق حد
هذه المرتبة مرتبة اخرى ويستفاد منه ان
عدم انكار القلب للمنكر دليل على ذهاب الايمان
ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هلك
من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض
لا يسقط عن احد بحال والرضى به من اقبح المحرما

اوان ذلك اقل عشرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع
الانكار منذ زمان متطاول ولم يبق منه في هذه الازمنة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر
وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح
واذا لم ياخذوا على يد الظالم يوشك ان يعمهم الله تعالى
بعقابه وفي رواية ابي داود الا اصابهم الله تعالى بعقاب
قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله تعالى بعقابه وفي
اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه
عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي
لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني
بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر
عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن
الله من ينصره والاجر على قدر المشقة والنصح
واجب على كل صديق فان حق الصديق ان ينصح صديقه
ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها ويسعى
في عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه
الذي يسعى الى فساد اخرته وان حصل به صورة
نفع دنيوي ولهذا كانت الانبيا صلوات الله تعالى
وسلامه عليهم اولياء المومنين وابليس لعنه الله
تعالى عدوهم ومما شاهد الناس فيه فانهم يرون
من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه
على البايع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن
لم ينصح فقد غش وقد نص العلما على انه يجب على
من

من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشتري وانما
اطيل في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه
وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو
حسن نافع لكن اين الان من يقبل النصيحة وقد
اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه
فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس
سوءا فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا
الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك وانك رؤوف
رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب
قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان
عثمان او عمر فعل ذلك لتصريحه بحضرة جمع من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم بانه منكر المستلزم
انه لم يفعله احد قبل مروان والا لو سبقه احد لنبه
الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى
بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة
يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية لقبله اجماع
الخلف والصدر الاول وانما تاخره عن تغييره
حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما
شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما

في الكلام وانه كان حاضرا لكنه خاف علي نحو نفسه او غيره
فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او يخاف
وخاطره وذلك جايز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار
فبدره ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا ينافيه رواية
مسلم تلك رواية كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ
بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاميعا فرد
عليه مروان بمثل ما رد هنا علي الرجل لاحتمال انهما
قضيتان احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة
ابي سعيد ولو سلمنا ان القضية واحدة لكنه
يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام
اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة
فرد عليه مروان بمثل ما رد به علي ابي سعيد فعضده
ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان
ذكر ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام
لا يجوز تغيير شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر
يجب تغييره بانكاره ولو علي الملوك اذا قدر عليه
ولم يدع الي منكر اكثر منه انتهي وهذا الحديث يصلح
ان يكون ثلث الاسلام لان احكام الشرع الواجب
والمندوب والمباح وخلاف الاولي والمكروه والحرام
والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف
وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او
منكر يجب النهي عنه اي وهذا غاية ما بين الثاني وهو
غير

غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به
ولا النهي عنه كما مر علي انه كما بين الثاني اعني وجوب
النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب
وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول بالواجب والثاني بالنهي
عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام
لا نصفه الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي
الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تتحاسدوا
حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تا
المضارعة او تا الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من الشرعيين وغيرهم علي تحريم الحسد وقبحه ونصوص
الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب او قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما
واخرج احمد والترمذي دب اليكم دا الامم قبلكم الحسد
والبغضا هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر
والذي نفسي بيده لا تومنوا حتي تحابوا الحديث وهو
لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليه
من حسد يحسد بضم عين مضارعة وكسرها حسدا
وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدي بنفسه وبعلي
واما قوله صلي الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين
فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه
وانما المراد به الغبطة اي ليس شي من الدنيا حقيقية

بالقبطة الا ها تين الخصلتين العلم وانفاق المال في سبيل
الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير
تمني زواله عنه وليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه
ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث
انعم على غيره مع محاولة تنقيص فعله تعالى وازالة
فضله ومن ثم قال ابو الطيب رحمه الله تعالى
واظلم اهل الارض من بات حاسدا • لمن بات في نعمائه يتقلب
ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد رحمه الله
دع الحسود وما يلقاه من كمده • كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته وان سكت فقد عذبته بيده
ومما يوضح ظلمه انه يحب لمحسوده ما يحب لنفسه هو
وهو لا يحب لها زوال النعمة فقد اسقط حق محسوده
عليه وان في الحسد تعب النفس وضررها من غير
فائدة بطريق محرم محض تعرف ردي ام يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله الاية ثم
الحسد وان ذكر في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه
يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل
ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله
في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو
شرهما واخبثهما ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده
ولم يسع عن المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن انه هذا
غير اثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهرات
محلها ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه
ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمني

زوال نعمة المحسود فهو الاشد في ذلك ثم مثل تفسيقه وان قال بعضهم
هذا تشبيه بالعزم المصمم وفي العقاب به خلاف بين العلماء
وشهير من اذا احد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى
في اكتساب مثل فضائله وان كانت دنيوية فلا ضير
فيه او كانت اخروية او كانت دينية فهو حسن وقد
تمنى النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل
الله تعالى عز وجل ولا تناجشوا اي لا ينجش بعضكم
على بعض بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع
غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان الناجش
يريد كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي
انتهى سواء كان بمواطاة البائع ام لا لانه غش وخداع
وهو محرمات من غشنا وفي رواية من غش فليس
منا وانكروا الخداع في النار وروى الترمذي ملعون
من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل الناجش
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش
ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي
وما احسن قول ابي العتاهية رحمه الله تعالى
ليس دنيا الا بدين وليس الدين • الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار • هما من خصال اهل النفاق
ثم يجعل المكر غير حيلة اذ هو الحربي ومن ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ولا تباغضوا
اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب
البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسا

ولا علك له التصرف فيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب
والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو
النفرة من الشي لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة
ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما او من جانب
احدهما او على كل فهو لغير الله تعالى حرام وهو
محل الحديث ولله واجب ومندوب قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب لله
وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال
بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غيرتهما
له وتعظيم صفته وان كان احدهما مخطئا لان
الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاد
او عمل بنا في اجتهاد الامر فيبغضه على ذلك
وهو معذور عند الله تعالى بخروجه عن عهدة
التكليف بالاجتهاد وارجعا ان طوائف الامة ودونها
من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضها كفرا
او فسقا بواحا اذ اكثر العقائد المختلف فيها بين الائمة
اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم
مخالفة غيره له انما نشأت عن اجتهاد لكونه من
اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ ليس لله اي
الذي له بغضه ما يكون لاجل المعصية ولا معصية

هنا

هذه في

هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته يحمل
قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين
وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم
وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يكون في نفس
الامر اتباعه هواه وتقصيره في البحث عن
معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض
لذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما
خولف فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ
قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى او الف او عادة
فالواجب عليه انه ينصح نفسه ويحترز غاية التحرز
وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي
عنه من البغض المحرم وها هنا دسيسة ينبغي
التفطن لها وهي ان المجتهد محق وقد يرى رايا مرجو
فهو وان اثيب عليه قد لا يكون التعصب كقوله
كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له من اقوال
متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له
لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه
وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله
قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه
مهم ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي
نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا وقد بين الله تعالى من يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن

وقد لا يبدو مع

حا

المتابعين لغلبة كد لها

ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى
على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال الله تعالى واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين
قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم ومن ثم كانت
النميمة من اخبث الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة
والبغضا وجاز الكذب للاصلاح ولا تدابروا اي لا يدبر
بعضكم عن بعض بعض ما يجب له عليه من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام
الزائد من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا اصلاح احدهما
ودينه بمقاطعته لما قيل ان الشخص قد يستخف
صاحبه عادة ويوفيه حقه وقد يعرض عنه لنحو
تهمة او تاديب وهو تجنبه **ولا يبيع** نفي بمعنى تحريم عندنا
وعند جمهور العلما ومن اقتضائه للبطلان ما مر
في النجش كما ياتي **بعضكم** اي معشر المكلفين من
الذميين والمسلمين والتقييد بالمسلم في الاخبار الغالبية
خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد
بغير اذن البايع كما في خبر الصحيحين ان يقول للمشتري
سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله
بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من
الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو
ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرا
على الشرا بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلا ما
بعد

بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة
اذ لا تقتضي له وزعم انه قد يلجي عليه فيقتله فيودي
الى ضرر يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره
كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته
لا انه اضرار بالملحوح عليه وكذلك يحرم السوم على
سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة
الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك
مما يفسد القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى
من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر
حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد
استقراره صريحا ويعرض على المشتري ارخص
منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع
على البيع او الشرا على الشرا كما تقرر اشد واقول
ابن حج من اصحابنا ويجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف
والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجله قبل اللزوم من
المشتري عينا مثل المشتراة كالبيع على البيع
وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا على
الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع
والشرا هنا صحيح هنا وان حرم لان التحريم لمعنى
خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة
في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله
اخوانا اي كالاخوان تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره
وغيرهما من فعل المؤلف وترك المنفرات بان تتعاملوا

وتعاشروا معاملة الاخوة وتعاشروا معاشرتهم في المودة
والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير
وصفاء القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم
اخوانا والا كنتم اعداء وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم
عباد الله فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما
مر ووجه طاعة الله تعالى في كونهم اخوانا بالتعاضد
على اقامة دينه واظهار شعائره اذ بدون ايتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي
ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية
وعلم ايضا ان هذا فيه امر بالتسبب ما تصير به
المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم
كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة
المرضى وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح ه
وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب وحر
الصدر وفي رواية تهادوا وتحابوا [illegible] تهادوا فان
الهدية تسل السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب
الشحناء وتهادوا واكيد على ان هذا الذي تقرر هو
المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على
جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف المفهوم
منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما دين واحد
ومن ثم قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة فهو كالاخوة
الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب
اورحم

اورحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة ه
الحقيقية لان ثمرة اهله دنيوية وثمرة تلك اخروية
وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المؤمن
مرآة المؤمن المؤمن اخو المؤمن يكف ضيعته
ويحوطه من ورائه والترمذي ان احدكم مرآة
اخيه فان راى به اذى فليمط عنه **لا يظلمه**
اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه
او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك
قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل المسلم
حرام حتى للذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله** اي
لا يترك نصرته المشروعة لا سيما مع الاحتياج
او الاضطرار اليها لان من حقوق الاسلام
التناصر قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم
النصر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما اي بان تكفه عن ظلمه كما في رواية
البخاري او مظلوما بان تدفع عنه من يظلمه
فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل
ان يقدر على نفعه مثل من هيبته بنحو وعظ
فيترك وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل موضع
مع تنتهك فيه من حرمته وينتقص فيه من

عرضه الا اخذله الله تعالى في موضع يجب نصرته واحد
من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان
ينصره اذله الله تعالى على روس الاشهاد الخلايق
يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيبه نصره الله
تعالى في الدنيا والاخرة ولا يكذبه بفتح اوله واسكان
ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف
الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال
لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان ابعد الاشيا
ضررا والصدق اشبهها نفعا ولهذا علمتهم تتبعه
على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
ولانه يرزق التقوي بدليل الذين اتقوا وبدليل
الذين صدقوا واوليك هم المتقون وهي احسن
من الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب
مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش
كلها بتركه وفعلها بفعله مع موضعه من القبح
كموضع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا على
تحريمه الا الضرورة او المصلحة ولا يحقره بفتح اوله
وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع
من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل
يرفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد
الربوبية في الكبريا وهو ذنب عظيم ومن ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم بحسب امري من الشر
ان يحقر اخاه وروي بضم اوله وبالمعجمة والفا اي لا يغدر
عهده ولا ينقض امانه قال القاضي عياض

فالصواب

وفقه الله تعالى على مطالعة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطنبا ودي بحارة الدنياشرة

فالصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب
مسلم ويعيده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجملة
ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه
ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر
ذكرت في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشي
عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس
بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق
وازدرا الناس وفي رواية لا يرى الناس فلا يراهم شيا
اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين
النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا
لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك المسلم لمزيد
حرمته لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي
يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك عدو عنه
والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث
الكفر القايم به جايز قال الله تعالى ومن يهن الله
فما له من مكرم التقوي وهي اجتناب عذاب
الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور ههنا ويشير
الى صدره ثلاث مرات اي محل عادتها من الخوف المحل
عليها الحامل عليها القلب الذي عند الصدر
قال الله تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من
تقوي القلوب فلا عبرة بغير هذا الصور ومن
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر

إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم أي أن
الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما
يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته
ومن ثم كان نظر الله تعالى يعني مجازاته ومحاسبته
ما في القلب من خير وشر دون الصور الظاهرة إذ
الاعتبار في ذلك كله بالقلب كما أفاده قوله صلى الله عليه
وسلم ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله
وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب وفي الحديث
دليل على أن العقل في القلب دون الرأس ومر ما في
تلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الإعلام
بأن كرم الخلق عند الله تعالى إنما هو بالتقوى إن أكرمكم
عند الله أتقاكم فرب حقير عظيم قدرا عند الله عز
وجل من كثيرين من عظماء الدنيا وسئل النبي صلى الله
عليه وسلم من أكرم الناس فقال أتقاهم لله عز وجل
وفي حديث أصل الكرم التقوى وفي الصحيحين ألا أخبركم
بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله
لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر
وروى الإمام أحمد أما أهل الجنة فكل ضعيف مستضعف
أشعث ذو طمرين لو أقسم على الله لأبره الحديث وفي
الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار أنا
أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة أنا
لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم فقال الله
تعالى للجنة أنتِ رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي وقال للنار
أنتِ

أنتِ عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي وروى أحمد
افتخرت الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني
الجبابرة والمتكبرون والملوك والأشراف وقالت
الجنة يا رب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين
وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما
رأيك في هذا قال رجل من أشراف الناس والله حري
إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك
في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء
المسلمين حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن
لا يشفع وإن قال أن لا يسمع لقوله صلى الله عليه
وسلم هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا له
بحسب بإسكان السين امرئ من الشر أي يكفيه
منه في أخلاقه ومعاشه ومعاده أن يحقر أخاه المسلم
كرره للتأكيد حرمة المسلم ففيه تحذير أي تحذير
من احتقاره ما مر أن الله تعالى لم يحتقره إذ
حسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والأرض
كلها لأجله ومشاركة غيره له إنما هي بطريق
التبع وسماه مسلما ومؤمنا وعبدا وجعل الأنبياء
عليهم الصلاة والسلام الذين هم أفضل المخلوقات
من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما عظمه الله

تعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبتداه
بالسلام احتقارا ولا يرده عليه وليس من ذلك
سمة العالم على الجاهل والعدل على الفاسق
لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال
عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا به
والاحتفال كل مبتدا المسلم فيه رد على من زعم ان
كل لا تضاف الا الى نكرة على المسلم حرام خبره ويبدل
منه دمه وماله وعرضه اي حسبه ومفاخره
وهو مفاخرة ابايه وقد يراد به النفس والزمت
عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض
اي منزه ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى
الثاني يلزمه تكرار اذ هو مرادف للدم الذي هو
عبارة على النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة
في الكتاب والسنة والاجماع فلا نطيل بها وجعلها
كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم
فلانه حياته واما المال فهو مادة الحياة والعرض
به قيام صورته المعهودة واقتصر عليها لان ما
سواها فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت
الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك
وقيامها بتلك الثلاثة لا غير ويكون حرمتها على
الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض
ما

ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد فيا ولو
المسلم تقديرا ونحو ذلك وقوله في رواية الايحقه لمزيد
الايضاح والبيان واخذ العفو الصحابة فقيل اخذ
ففزع فقال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما كما رواه ابو
داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ
عه لا احدكم عصى اخيه لاعبا جادا اي كما ياخذ متا
ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب
السرقة فهو جاد في ادخال الاذى والروع عليه
وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون
الثالث فان ذلك يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن
والله يكره اذى المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد
الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فان من
طلب عورات اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته
حتى يفضحه في بيته رواه مسلم وهو
حديث كثير الفوائد عظيم العوايد مشير الى جل
المبادي والمقاصد بل هو الى جل تامل معناه
وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ايضا اجمالا
وتفصيلا وقول ابن المديني في بعض رواته
مجهول اعتبر مسلم له او انه مجهول الاسم فانه
لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهن فيه الثوري
ورواه الترمذي بلفظ اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه
ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله

ودمع التقوي هاهنا خمس امرمن الشراب يحقر اخاه المسلم
وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا
ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا وله طرق اخري كثيرة الحديث السادس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس
الخناق اي ارخايه حتي ياخذ له نفسا عن مومن
اوقر لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل معه
من الاحسان والاذي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث
اصل الثواب للخبر السابق ان الله تعالي كتب الاحسان
علي كل شي وخبر في كل كبد حرا اجر ويلي المومن المسلم
ثم الحربي فالثواب في كل اضعف قبله لانه تابع لمزيد الشرف
والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم القلوب
كانها مشتقة من كرب التي المفاجات لان الكربة مقاربة
ان مزهقة لنفس وكانها لشدة غمها عطلت مجاري
التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار النفس علي رديفه
من ازال وفرج وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس
لانه ازالها بالكلية بخلاف التنفيس التنفيس وخيرا
التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
وفي رواية الطبراني نفس الله تعالي عنه كربة
يوم القيامة ومن ستر علي مومن عورته ستر الله
تعالي عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله تعالي
عنه

عنه كربته فعلم فضل عظيم قضا الحوايج للمسلمين ونفعهم
بما تيسر من علم وجاه او مال او اشارة ونصح او دلالة علي
خير او اعانة بنفسه او سفارته او وساطته وشفاعته
او دعايه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل
في هذا ما ان الخلق عيال الله تعالي وتنفيس
الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب
الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال
الله تعالي واحبهم الي الله تعالي انفعهم لعياله
وعبر هنا بمومن علي ما في اكثر النسخ وفيما ياتي
بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن
كما علم مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق
به ايضا وخص الخبر بكرب القيامة وعمم في الستر
في الاولي الاخيرة لان الدنيا لما كانت محل العورات
والعار فيها اكثر في الكرب الدنيوية احتيج الي الستر
فيها فتذكر اتم ايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب
لكنه لا نسبة لكربها الي كرب الاخرة حتي تذكر معها
فاقتصر هنا عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار
بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاوه
بالاخرة بل عم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدايد
العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا
بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان
احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها او بتعسير
بعض الحاجات المهمة ولان كرب الدنيا بالنسبة الي
قليل

كرب الاخرة كلا شي فادخر الله تعالى تنفيس الكرب عنده
لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس
من رؤوس الخلايق والجام العرق لهم ففي الصحيحين
يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذراعا وقال باعا وانه ليبلغ [struck] الى افواه
الناس والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من
العباد حتى تكون قدر ميلا او ميلين فتصيرهم فيكون
في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه العرق الى
عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذ
الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما ومن يسر على معسر
بابرا او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة او واسطته
ويصح شموله لافتا العالم في جنايته وقع فيها بما خلصه
منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه موره
ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير
على معسر والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من
سره ان ينجيه الله تعالى من كرب يوم القيامة فلينفس
على معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف
كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي
الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذية او فساد بان علم
منه وقوع معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما
ولا غيره ويندب الندب اذا لم يستره بان رفعه الى
حاكم

حاكم لم ياثم اجماعا بل ان ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج
برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذه غيبة
محرمة شديدة الاثم والعار قال الله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تائبا نادما اقر
بحد لم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستره كما
امر النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما
لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب
لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا
تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم
قال اصحابنا لا يعزر ذوو الهيية على هفوة او زلة
صدرت منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية
او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون
محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او في التكسب
فيتوصل به الى بضاعة يتجر فيها او نحو ذلك وفي
رواية للطبراني من ستر على مؤمن عورته ستر
الله تعالى عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه
ولان الله تعالى حي كريم وستر العورة من الحيا
والكرم ففيه التخلق بخلق الله تعالى والله تعالى
يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر
عورة اخيه المسلم كشف الله تعالى عورته حتى يفضحه

منه انها مرع

ستر الله عورته ومن كشف ع

في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله تعالى عورته يفضحه الله تعالى في بيته وخرج على المعنى الاول تجوز غيبة المعروف بالاذى والفساد فيشهد به بل قد يجب لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ويوقع عنها فيما مضى معصية لا يعلمها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة بمنعه بنفسه ان قدر والا فليرفعه للحاكم كما مر ما لم تترتب عليه مفسدة كالكلام في عند نحو الرواة والشهود والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره الامام احمد رضي الله تعالى عنه رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود لا قاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم انهم ذكروا انهم

متهاجم

ضربوا

ضربوا صلاة فاتته بعينه لم يكن قتله جائزا **والله في عون العبد ما كان العبد** اي مدة دوام كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه او ماله او غيرها وقيل ولهذا انما لا يسع بانه للظرفية فانه مطلق في سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدقه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه ويا ملا دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله تعالى في حاجته وروى الطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن بكسوة عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد من سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براءة من النار وبراءة من النفاق وامر الحسن ثابت البناني بالمشي فقال له انه معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك الى حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب ابن الارت خرج في سرية فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال فتمتلي الجفنة حتى تفيض زيادة عليها فلما قدم خباب وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال

بلي واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شي كنت
افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون حلب الشاة
وروي خبر لا تستقوي حلبه امراة وكان عمر رضي الله
تعالى عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهن الماء بالليل
وراه طلحة رضي الله تعالى عنه داخلا بيت امراة ليلا
فدخل اليها نهارا فاذا هي عجوز عمياء مقعدة فقال لها ما
يصنع هذا الرجل عندك قالت له منذ كذا يتعاهدني
عا يقوم لي من اليد وما يصلح لشاني ويخرج عني
الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة رضي الله تعالى عنه
ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع **ومن سلك طريقا**
قليلا من الطرق لان الارجل ونحوها مطرقة ونطلبه
ويسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه ا
المعنوية كحفظه ومعاودته ومذاكرته ومطالعته
وتفهمه وكل ما يتوصل اليه به **يلتمس** اي يطلب
اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه
ثان حدا فلا يحمل الحديث عليه **فيه** علما شرعيا والة له علما ع
قاصدا به وجه الله تعالى قيل وان هذا وان اشترط
في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد المسيلة به لان
بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه لاسيما
وكانه يريد ان تطرق الرويا للعلم اكثر من تطرقه
لسائر العبادات فاحتيج الى التنبيه فيه على
الاخلاص للاعتنا بشانه ومن الات الشرعي من
تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم
الان فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحظور
فيما

يع
فيما كان يخلطه قبل من الفلسفيات المنابذة للشرا
ولانه نحو المعاني كما ان النحو منطق الالفاظ لانه
كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان الحكم
الشرعي لابد من تصوره والتصديق به اثباتا او
نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصور
والتصديق فوجب كونه من مباد الشرع توقف
وجود كعلم الكلام وتوقف عليه الصادر من
مباد الشرع توقف وجود كعلم الكلام وتوقف عليه
كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح
الغزالي رحمه الله تعالى له وقوله لا ثقة بفقه من
لا يتمنطق اي من لا تكون قواعد المنطق مذكورة
فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول
او بالتعلم وممن اثنى عليه ايضا الفخر الرازي
رحمه الله تعالى والسيف الامدي وابن الحاجب
وشراح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن
الصلاح وغيره بتحريمه محمول على ما كان
على زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها
من الالهي والطبيعي والرياضي على ان الحليمي
وغيره صرحوا بجواز هذه ليرد على اهلها ويد
شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد
العدة **سهل الله تعالى له طريقا الى الجنة** اي ان
طلبه وتحصيله يرشد الى طلب الهداية والطاعة
الموصلة الى الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالى

ن تعلم
فع

ولا فيدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه
يجازي على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة
بان لا يريه من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب
لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله
تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء من جنس العمل ثوابا وعقابا
كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر
بالستر والعونة بالعون والطريق بالطريق ونظاير
ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة وكان قياس ذلك
قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان الله
للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة تبقيه اصلح
وهذا يوذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم
منه عظيم فضل الاشتغال به ودلايله اكثر من
ان تحصر واظهر من ان تشهر ويحتمل ان المراد بتسهيل
الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه
بان العلم طريق توصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع
به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخوله
الجنة او تسهيل علوم اخر توصله الى الجنة ومنه
من عمل بما علم اورثه الله تعالى علم ما لم يعلم او تسهيل
طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما
قبله وما بعده من الاهوال لان العلم يدل على الله
تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم
يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب
الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة

الى

الى الجنة في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته
ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله تعالى واسمايه
وصفاته وافعاله المقتضية لخشيته واجلاله وهيبته
ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة
ابن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم
اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم
تذهب لكن يذهابه بحملته كما في حديث الصحيحين
ولا يبقى الا القراات في المصاحف لا يعلم منه شي ثم يرفع الناس م
ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من كما في الحديث
يقول الله الله **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط او مع صح
النسا على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين
فالمراد ان الظاهر ان المراد هنا الثاني لما مر من
اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزا
الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة
فيصح ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة
الاتية في المسجد بنا على ان ما ذكره في الحديث للتقييد
لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة التكثير
هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا
لذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم
كزهد وصلاح او علم **في بيت من بيوت الله** اي مسجد
والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في
حديث اخر فتنا ولسائر المواضع فحينيذ فالتقييد
بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه صه

يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع ع
على تلاوة القرآن والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور
ويدل له خبر الصحيحين ان لله تعالى ملايكة
يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم
قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله
وفي اخره يقول الله تعالى للملايكة اشهدوا اني قد
غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان
ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقى بهم
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج
على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم فقالوا
نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن به
علينا به فقال آلله تعالى ما اجلسكم الا ذلك فقالوا
آلله ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم
تهمة لكم انه اتاني جبريل عليه الصلاة
والسلام فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملايكة
وخبر الحاكم عن سلمان رضي الله تعالى عنه انه كان
في عصابة يذكرون الله تعالى فمر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني
رايت الرحمة تنزل عليكم فاحببت ان اشارككم فيها
وخبر البزار ان لله تعالى سيارة من الملايكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه
فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون

الايك

الايك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك
لاخرتك ودنياهم فيقول الله تبارك وتعالى غشوهم
برحمتي وخبر ما من قوم فيقول رب ان فيهم فلانا
الخطا فيقول الله تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما
من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم
يتعاطون كتاب الله تعالى ويتدارسونه الا وكل
الله تعالى بهم ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في
حديث غيره وهو حديث وان كان في سنده ه
ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حربه الكرماني
انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون
ثم يقرا اخر عشرا حتى يفرغوا وقال الامام مالك
رضي الله تعالى عنه بكراهته وتاوله بعض
اصحابه بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على
ع انفراده وحمل الحديث عليه وفيه بعد اذ الاجتماع
حينيذ فحمل الحديث عليه استنباط معنى من
النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي
رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل
ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى احد
وتعليمه والاخلاق في تدبره واخرج البخاري خيركم
وعلمه ع من تعلم القران والسنا ويصح على بعد حمل الحديث
على القران وعلمه وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم احيانا يامر الناس من يقرا القران عليه

وعلي اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة
فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار
والطمانينة الا بذكر الله تطمين القلوب اي تسكن
وترضي بجميع اقضية الحق لما يأتي لا ضد الحركة وفي
حديث مرسل انه صلي الله عليه وسلم كان في مجلس
فرفع بصره الي السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل عن ذلك
فقال ان هولا القوم كانوا يذكرون الله تعالي يعني
اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحمله
كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بالباطل
فرفعت عنهم ونصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي
قوله تعالي فيه سكينة من ربكم اما [illegible] لها وجه انسان
او راس شاة او راس هرة وجناحان وذنب او
طشت من ذهب او روح من الله تعالي يبين لهم
ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض انها هنا
الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة
وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها
لهم لان الغشيان لغة انما يستعمل لغة فيما يشمل
المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز به عما ذكر
مبالغة فيه ومن تفسيرها بانها ارادة التفضل
والانعام لا الانعام نفسه والمراد بها الاثر المترتب
عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهو احسان
نشا عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان
الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب

لتنزل

لتنزل تلك السكينة من الله تعالي علي الذاكرين فلا
ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة
قدرة مذكورهم له فسكنوا او اطمانت قلوبهم بموجود
الاجر لقوة رجايهم لحصوله لما وفقوا الي الاشتغال
بالله تعالي عن من سواه وحفتهم الملايكة
اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الي السما الدنيا
كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علي بعضهم
علي بعض حتي يبلغ العرش كل ذلك علي غاية من
القرب الملاصقة بهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة
يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال رحمه الله تعالي
ان الله تعالي وملايكته يسيحون بين السما والارض
يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز
وجل قالوا رويدا اذا ذكر الله تعالي فينشرون هم
اجنحتهم حولهم حتي يصعد كلامهم الي العرش
وذكرهم الله اي اثني عليهم واثابهم كما ذكر في
كتابه طولا وهو المتبادر قال الله تعالي فاذكروا
الله كذكركم اباكم وفاذكروني اذكركم فيمن عنده
من الانبيا وكرام الملايكة بقوله تعالي في الحديث
القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني
في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية
شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه
تعالي الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا
الخبر في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم

الغشيات لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة
وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله
تعالى فيمن عنده **ومن بطأ** من البطء نقيض
السرعة اي من قصر **به عمله حتى** اخره عن
رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال
منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتبة اصحاب
الكاملة لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال
لا بالاحساب وانما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي
يبقى الفخار بنفسه وقال ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه يامر الله تعالى بالصراط فيضرب على جهنم
فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح
البرق ثم كعصف الريح ثم كمر الطير ثم حتى يمر الرجل
سعيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول
يا رب لما بطأت بي فيقول اني لم ابطئ بك انما بطأ بك
عملك وفي الصحيحين لما نزلت وانذر عشيرتك
الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا
معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية
عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت
محمد اشتروا انفسكم من الله تعالى لا اغني عنكم
من الله شيا وفي رواية ان اوليائي منكم المتقون
لا يأتوني الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها
على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليائي المتقون
يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب يأتي
الناس

وقفه تعالى على طلبة العلم بالازهر تحت نظر الشيخ احمد الاصطنهاوي بحارة الدناشرة

الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم
فتقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض
من عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظه ان
اولى الناس بي المتقون غير من كانوا زاد الطبراني
ان اهل بيتي هؤلاء يرون انهم اولى الناس بي وليس
كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث
كانوا ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال ابي
فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين
فليحذر كل عامل من ان يتكل على شرف نفسه
وفضيلة ابايه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه
غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية
الحسرة والندامة عن التخلف ومن ثم كان
التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال الله تعالى
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب
عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس
رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر
شقي هين على الله عز وجل كلهم بنو ادم وخلق
الله تعالى ادم من تراب وقال لا يأتوني باعمالكم
لا تاتوني بانسابكم وقال العلم بعلم الانساب لا ينفع
علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون
به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة

ان يظهر مناقب الاخرى فيؤدي الى الهرج والفساد رواه
مسلم بهذا اللفظ وما اعترض عليه في سنده مما هو
مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع
لانواع العلوم والاداب والفضايل والاحكام
والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزا من جنس العمل
والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله تعالى
من عباده الرحما واخرج الترمذي ايما مومن اطعم
مومنا على جوع اطعمه الله تعالى يوم القيامة
من ثمار الجنة وايما مومن سقا مومنا على ظما
سقاه الله تعالى يوم القيامة من الرحيق المختوم
وايما مومن كسا مومنا على عري كساه الله تعالى
يوم القيامة من خضرة الجنة الحديث السابع والثلاثون
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من
الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما
فيه وقيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه
عن فضل ربه عز وجل او حكمه او نحو ذلك انتهى
والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا الامرين يحتمل
بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي
قدمناه في قول المصنف رحمه الله تعالى في الحديث
السابق فيما يرويه عن ربه عز وجل ثم رايت في بعض
طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول
وهو قوله الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة

فلا

فلا تكتبوها حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها
وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان
يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها
فاكتبوها له بعشر امثالها وان تحدث بان يعمل سيئة
فانا اغفرها له ما لم يعملها فان عملها فانا اكتبها له
بمثلها تبارك اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما
لا يليق بجلاله وكماله الاقدس قال ان الله كتب الحسنات
والسيئات اي امر الحفظة بكتابتهما او بكتبهما
في علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغه
تضعيفهما ثم بين اي الله تعالى وجعل الضمير
له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد
يعني ربه عز وجل عن حكمه او فضله ومن غاية
ذلك للكتبة من الملايكة حتى عرفوه واستغنوا
به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في
رحمة هذه الامة حيث اطلق عليها قصير
اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اي
ارادها وترجح عنده فعلها فضل منه بالاولى
حكم الهم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه
فلم يعملها كتبها الله عنده هذه عندية شرف
ومكانة لتنزهه تعالى عن عندية المكان
حسنة لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب
الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث

عبدي بأن يعمل حسنة فأنا أكتبها له حسنة فظاهره أن المراد
التحدث بالهم ويؤيده الا اذا احرز من همه بحسنة فلم
يعملها فعلم الله انه اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت
حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجح
الوقوع كما مر وخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من
غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة
فيما يأتي اختصاص المضاعفة عن عمل دون من نوى
فعلها في الاصل سواء ان اختص العامل بالتضعيف
وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجة
انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه عز وجل ويصل فيه رحمه ويعمل لله
تعالى حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله تعالى
علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي
مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته واجرهما
سواء وعبد رزقه الله تعالى مالا ولم يرزقه علما فهو
يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه عز وجل ولا
يصل فيه رحمه ولا يعمل حق الله تعالى فيه فهذا ما
خبث من المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو
يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته
وزرهما سواء **كاملة** ذكره لئلا يظن ان كونها بمجرد
الهم ينقص ثوابها **لانهم بها فعملها كتبها الله عنده**
عشر حسنات لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب
له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا هو

التضعيف

التضعيف الملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشاء الله والله
يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى **الى سبعمائة**
ضعف على حسب ما اقترن بها من اخلاص
وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واحرى قال
بعضهم وحكمة ذلك ان العرب كانوا ينتهون في
التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية
عطفوها بالواو واشارة الى الخروج من عدد القلة
الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون
الاية الشريفة عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزة
السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها
لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل
في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية الصحيحين ايضا
بعد الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي
به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة
ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب **الى اضعاف كثيرة**
قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
اي بعد سبعمائة ضعف لا تنتهي وفيه نظر لانه يلزم
عليه ان التضعيف للسبعمائة واقع لكل احد فيما في
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف
للسبعمائة تفضل ثان بعد التفضل الاول بعد
التفضل الاول بالتضعيف العشرة نظير ما قد جاء في

خبر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين
وفي رواية بسبع وعشرين ثم بما بينه المصنف رحمه الله
تعالى جزمًا ذكرته اولًا ان التضعيف لعلة لا بد منه
بفضل الله وبرحمته وجوده الذي لا يخلفه والتضعيف
لسبعمائة فاكثر مما يحصل لبعض الناس على حسب
مشيئته تعالى قال بعضهم وكثيرة هنا وان كانت
نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان
يحسب توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان
من تصدق بحبة بر مثلا تحسب له في فضل الله تعالى
انه لو بذرها في ازكى ارض مع غاية الزكي والتعهد
مصدق وبذر حاصلها في ازكى ارض كذلك وهكذا
الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي
وكذا يقال في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشترى
بها اربح شيء وبيع في اغلى سوق وهكذا الى يوم اغلى ع
القيامة جاءت تلك الذرة كقدر الدنيا وهكذا جميع
اعمال البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن
تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على
ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول من
درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها واجر
الثاني عشرة فلان للاول مثلها وهي عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثاني
صار له مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول

الفا

الفا بنظير ما تقرر ايضا فان تصدق به الثالث
صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة الاف واذا وللاول مائة الف ع
تصدق به الرابع صارت له مائة وللثالث الف وللثاني
عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم
قدره الا الله تعالى ومن الفضل انه تعالى اذا حاسب
من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر اذهبها
كلا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره اذا قيلت في
سوق مع رفع صوت فان فيها الفي الف حسنة ويمحى
الفي الف سيئة مع بنا بيت في الجنة لقائلها كما ورد
فاذا كانت في حسنات عبد جوزي على سائر حسناته
بسعرها كما قال الله تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن
ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا والا
ففضله تعالى لا يمكن احد ان يحصره انتهى واخرج
ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل قال النبي صلى الله عليه وسلم رب زد امتي
فنزل قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اجرهم صح
واحمد ان الله تعالى يضاعف الحسنة الفي الف حسنة
ثم تلى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وفي رواية وان
تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن
ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله تعالى واقام
في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه

في سبيل الله قلّه بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود ان
الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل
الله تعالى بسبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب
الله تعالى له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وحديث
ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مائة
الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة وان هم بسيئة
فلم يعملها بان ترك فعلها او لتلفظ لوجهه تعالى كما في الرواية
التي قدمتها لا لتحوجيا او خوف من ذي شوكة او عجز
او رياء قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على
خوف الله تعالى محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان
من سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينها وبينه
قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة لان
رجوعه عن الفرق عليها خير مجوزي في مقابلته
وأكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة
يا لهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثمان الهم بالحسنة
يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة يكتب فيه
سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلوب لانا نقول قد
تقرر ان الكف عنها خشاي خير وهو متاخر عنه
ذلك الهم فكان ناسخا له لان الحسنات يذهبن السيئات
وقد جاء في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي

وفي

وفي صحيح البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل
قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها
كتبتها سيئة واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه وبيان
له فلا يجزى الا مثلها نعم قد يعظم بنحو شرف زمان او
مكان قال الله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في
الحرم قال قتادة رضي الله تعالى عنه الظلم في الاشهر
الحرم اعظم خطيئة او وزرا و سببه الى نحو ذلك ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين
ان السيئة تضاعف في شهر رمضان وقال مجاهد رضي
الله تعالى عنه السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال
ابن جريج رضي الله تعالى عنه بلغني ان الخطيئة بها
مائة خطيئة وفي غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث
ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا
الا بمكة الشريفة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وشيخ
تعظيم المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ومزيد
العذاب عليها حتى لا ينافي هنا حديث احمد السابق
ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا
يجزى الا مثلها ثم يدل على المضاعفة يا نساء النبي
من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب
ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكر
وبه يعلم ان السيئة تعظم بالشرف صاحبها وقوة
معرفته بالله تعالى وقربه منه فان من عصى
السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على

ايضا شرف فاعله

يبعد ثم قوله وان هما الي اخره فيه دليل علي ان العزم لا يكتب
معه الكف مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي
القضاة التقي بن رزين من ائمتنا فانه افتي بان من
عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اخذ بعزمه لانه اصر
ويناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام
ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما
يقع في النفس من قصد المعصية علي خمس مراتب
الاولي الهاجس وهو ما يلقي فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها
من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم وهو ما ترجح قصد
الفعل وهو الفعل ثم الهم وهو القصد ثم العزم
وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ
به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شي طرقه قهرا
عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان
قدر علي دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح
اي وهو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي
تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به
اي في المعاصي القولية او تعمل في المعاصي الفعلية
لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولي وهذه المراتب
الثلاثة لا اجر لها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما
الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب
حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها
لله تعالي كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة

والاصح

والاصح في معناه ان يكتب عليه الفعل وحده وهو
معني قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم
ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس
له مفهوم حتي يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب
عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولي
انتهي والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج
فقال ان ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلي
الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيؤخذ
منه تحريم المشي الي معصية وان كان المشي في
نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل
من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا
اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم
به فاقتضي اطلاق او تعمل المؤاخذة به وتبعه
ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا
عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث
النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم
والعمل حتي اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله
ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم
يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلام
ابيه السابق ورجح المؤاخذة وخالفه غيره
فرجح عدمها قال والاولي ان يعاقب علي المعصية
عقوبته وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم

حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما
العزم فالمحققون على انه لا يؤاخذ به وخالف بعضهم
اي ونسب للشافعي رضي الله تعالى عنه وابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وقال انه من الهم المرفوع
تمسكا بقول اللغويين هم بالشي عزم عليه وهو
متمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الى هذه
الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقا المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا
على قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالاجماع على
المواخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب
ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك
اي وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
اي كعامة السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين
كما قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وبقوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية الشريفة
على تفسير الالحاد بالمعصية قالوا ان التوبة ه
واجبة فورا ومن ضرورتها بقا العزم على عدم العود
فمتى عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك معناه
التوبة فهو اغتنيه بلا اشكال وهو الذي قاله ابن
رزين ثم قال في احد جوابيه والعزم على الكبيرة
وان كان سيية فهو دون الكبيرة المعزوم عليها
ولا

عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي عن الحسن وسفيان
رضي الله تعالى عنهما في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم
يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك مجبول على
ما يجده الشخص من نفسه بالحيلة مع كراهته
له ودفعه عن نفسه ما امكنه واعتقد السبكي قولا
ع لشا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة
الشريفة دون غيرها وروي عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه من قول مرة موقوفا ومرة مرفوعا
اخرى قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب
احمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف صلى الله
عليه وسلم وعلى نبينا وعليه وسلم هم بمعصية
على ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعنى الاية
الشريفة عندهم وهم بها لولا ان راى برهان
ربه اي لولا رؤية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه
وعلى المشهور في الاية الشريفة فالهم الواقع منه
بمعنى حديث النفس المعفو **رواه البخاري ومسلم**
بهذه الحروف وفي حديث لمسلم بعد واحدة او محاها
الله تعالى ولا يهلك على الله الا هالك اي لا يهلك
بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك
التجاوز الا من التي يبدي الى التهلكة ويجري على
السيات واعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن
مسعود رضي الله تعالى عنه ويل لمن غلبت ه
وحداته على عشراته وجا مرفوعا هلك من غلبت

واحدة عشرا واخرج الامام احمد رضي الله تعالى عنه
لا يدع احدكم ان يعمل لله الف حسنة حتى يصبح يقول
سبحان الله وبحمده الف مرة فانها الف حسنة فانه
لن يعمل ان شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من
الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا ثم
هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير
ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه النبي صلى
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ما تفضل الله
تعالى به على عبيده بما سبق تقديره وفيه تصحيح
للمتولبات الحفظة بكتب ما يهم العبد به من
حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه ذلك ورد
على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من قول
او عمل واستدلاله بشي روي عن عايشة رضي
الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه
اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه
كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم من القلب
فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر
والتامل يا اخي بهذا التلطف وشفقته ليكون
ادعى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن وفقنا الله اي اقدرنا الله تعالى على
الطاعة بخلق قدرتها فينا واياك بدا بنفسه عملا

بقوله

بقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم اخرج
معه من هو كنفسه من احبابه واصدقايه فالنون
للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله
تعالى به عليه لا العظمة نفسه من حيث هي الى
عظيم لطف اي رفق الله تعالى بعبيده حيث اعظم
التفضيل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم
تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك
والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة
للمخلوق على حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ
النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة
الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله في الحسنة
كتبها الله تعالى عنده فان فيه اشارة الى مزيد
الاعتنا بها لما مر انها عندية شرف ومكانة
ومن جملة ذلك ايضا قوله في الحسنة كتبها الله
كاملة فانه للتاكيد ردا لما يتوهم لما مر وشدة
الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها
ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها
بكاملة رد التظير ما مر وقال وان عملها كتبها
الله سيئة واحدة فاكدها واكد تقليلها
بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة الى مزيد
العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات
التفضيل وبغايات الرفق والمسامحة الحالات
مقام الفضل ووضع من مقام العدل كما دل عليه

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كتب كتابا فهو
عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك
على الله تعالى الا هالك اي ان من سمع بهذا الفضل
العظيم منه تعالى لعباده ثم حين على متاجرته او
شح عن الانفاق في سبيله فانه تعالى وغير معذور
او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا
مفرط غاية التفريط نفسه دون غيره الحمد على
هذا التفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة
بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم
وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل
سبحانه اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف
لا يليق بعليا كماله الاعظم لا احصي مبشر الخلق
ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر
من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصا
نعمة فنحن عن الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره
التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة
الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا لك
الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما
معناه ان الله تعالى يقول للملايكة دعوا الى كتابي
هنه فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها الحديث
الثامن والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال
عم

عم به ان هذا من الاحاديث الشريفة القدسية وهو
من الكلام عليها مستوفى فلا حجه من عادى من
المعادات ضد الموالات والعدو ضد الولي والانثى
عدوة وهو من النوادر واذ فعول بمعنى فاعل
لا تلحقه تا لاستوا المذكر والمونث فيه كصبور وضمه
عدا بضم اوله وكسره وعداه بالضم لا غير وفي رواية
من اهان لي متعلق بقوله وليا وهو من تولى
الله تعالى بالطاعة والتقوى فتولى الله تعالى بالحفظ
والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي
هنا القريب من الله تعالى لتقربه الله باتباع
اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من النوافل
العبادة مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه
غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا
دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثنا
عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقى
قال الله تعالى ان اولياوه الا المتقون فقد
اذنته بالحرب اي علمته باني محارب له ونظيره
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله هو
ويقرب منه انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
الاية الشريفة ومن حاربه الله تعالى اي عامله
معاملة المحارب من التجلي عليه بظاهر القهر
والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من
التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة

الاهلاك فهو من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت
عليه تلك المعادات من المعاندة لله تعالى بكراهة
محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس اللعين حين
ابى عن السجود لما موربه لادم اهلكه الله تعالى
هلاكا لا استقالة ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عادى
وليا له بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك
بعد الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد
استحل محارمي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي
اخرى فقد بارزني المحاربة وفي اخرى فقد اذى الله
تعالى ومن اذى الله تعالى يوشك ان ياخذه والكلام
فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله
تعالى لا مطلقا فقد لا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة
راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع
ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس
وكثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ومعنى معاداته من اجل ولايته ايضا من ظهرت
عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى
وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا او
لعدم الجري على ما ينبغي من التادب معه او بنحو
سبه او شتمه ونحو ذلك من انواع الايذا التي لا سوغ
لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في
معادات الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم
ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق
والهداية

والهداية والقرب والتابيد **تنبيه** جميع المعاصي
محاربة لله تعالى عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم
هل لك بمحاربة الله تعالى من طاعة فان من عصى الله
تعالى فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان
اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع ع
الطريق محاربين لله تعالى ورسوله لعظم ظلمهم
لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده **وما تقرب**
عبدي اي في الاضافة ما يا في **بشيء احب الي مما**
افترضت عليه اي من اداية عينا كان او كفاية
كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
والصنايع وغير ذلك من ساير المفروضات لان
الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها
والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت
الفرايض اكمل واحب الى الله تعالى واشد تقربا
وروي ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة وبالجملة فالفرض كالاس والنفل كالبناء
على ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك
لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك
وفي اخرى زيادة وان من عبادي المومنين من
يريد بابا من العبادات فاكفه عنه لا يدخله عجب
فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة هنا للتشريف
المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الى المقام الادنى

يتقرب وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل الي
بالنوافل اي التطوعات من جميع انواع واصناف
العبادات ظاهرها كتلاوة القران انه من اعظم
ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العبد
الي الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران العزيز
وقال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لو طهرت
قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض
العارفين لمريد اتحفظ القران قال لا فقال واغوثاه
بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم
يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ
رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله اخبرني بافضل
الاعمال واقربها الي الله عز وجل قال ان تموت
ولسانك رطب بذكر الله تعالى وكفي لشرفه قوله
اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا
معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما
ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع
والتوكل والرضي وغيرها من ساير احوال العارفين
سيما محبة اوليا الله تعالى واحبابه فيه ومعادات
اعدايه فيه واخرج ابو داود ان لله تعالى لاناسا
ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا
يوم القيامة لمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول
الله من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله تعالى على
غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم
لنور

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بحرائر الشيخ احمد الاسطنبولي ويحيانه الوكالة

لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون
اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الشريفة الا ان
اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج الامام
احمد رضي الله تعالى عنه لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله تعالى ويبغض لله تعالى فاذا احب
لله تعالى وابغض لله تعالى فقد استحق الولاية من
الله تعالى حتى احبه بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان
ادامة النوافل بعد ادا الفرايض اذ قيل ادايها لا يعتد
بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يقتضي
الي محبة الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة
اوليايه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من
الشاهد فان من ادام خدمة سلطان ومهاداته
احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي
اما متقربا بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل
محرما او بجامع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا
خص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وان
لا طريق الي الله تعالى وولايته ومحبته سوى
طاعته التي عليها والتي جا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي
والثلاثين بسط الكلام على محبة الله تعالى لخلقه
ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا
قلبه من نور معرفتي واشرقت عليه انوار وليي
كنت اي صرت حينيذ سمعه الذي يسمع به

وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بفتح اوله
وكسر ثالثه وضمه بها ومنه وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى الاية الشريفة ورجله التي يمشي
بها وفي رواية وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي
يتكلم به وفي رواية ومن احببته كنت له سمعا
وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني عبدي
فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من
لا يصلح ايمانه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك
وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني
ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم خبير ثم قيل المراد
بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات
عن ان تشتغل في معصية او المراد بسمعه مسموعه
اي لا يسمع الا ذكري ولا يتلذذ الا بتلاوة كتابي
ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي الدالة على وجودي
وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيما فيه رضاي ه
والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى
لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه
في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من
عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك وكذا
يستعين ولهذا جا في رواية اخرى فبي يسمع وبي
يبصر وبي وبي يبطش وبي يمشي اي انا الذي اقدرته
على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك
لانه يخلق افعاله نفسه سوا الجزئيات والكليات

خلافا

خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا
الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية بقا هذا
الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال
فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم لبسوا على
ضعفا العقول فاستهودهم فاضلوهم انتزيهم
بزي الصوفية والصوفية بريئون منهم قاتلهم
الله انى يوفكون لعمري ما ظن من لا معرفة له
باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو فهم
باطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر
اسرارهم من ان يزل بهم قدم المحبة في ساير المسالك
وحاصل ما تقرر ان من اجتهد في التقرب الى الله تعالى
بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله تعالى اليه ورقاه
من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير يعبد
الله تعالى على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما
في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة
فكانه يراه فحينيذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته
وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال
محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع
جوارحه ان تنبعث الا موافقة ما في قلبه وهذا هو
الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله تعالى اي معرفته
ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرايلي المشهور ما
وسعني سماي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي
المومن والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وسلم

لما قدم المدينة الشريفة تعالى احبوا الله ملا كل قلوبكم
رواه بن اسحاق وعندما تمتلا القلب بمعرفته فيمحي
منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا
بامره فاذا نطق بالله تعالى وان سمع سمع به واذا
نظر نظر به وان بطش بطش به ومن هذا قال الامام
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله
تعالى وجهه انا كنا لنرى ان شيطانا عمر ليهابه
ان يامره بالخطية وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من
تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه
وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله فليس من
الله اي لا عظام في قربه ومحبته ورضاه **ولين**
سالني لاعطينه كما وقع لكثيرين من السلف
وغيرهم وقد استوفي كثيرا منهم بعض الشراح فلا
نطيل بذكره **ولين استعاذني** بالنون والبا الموحدة
لاعيذنه اي مما يخافه وهذا حال المحب مع محبوبه
وفي لغاية زيادة وانا استنصر في نصرته وفي هذا
الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب
بما مر لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا
لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه وفيما رضي
بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص
الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث
عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم
الصلاة والسلام العافية والرزق والولد ولما

فيه

فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه
صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه واما الذي
امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعى ايوب
صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا
والمرسلين وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من
السلف مجاب الدعوة ومع ذلك صبروا على البلا
منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
لما عمي قيل له لو دعوت الله تعالى فقال قضا الله
تعالى احب الي من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام
وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعالى
فقال الله تعالى هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده
وقيل ذلك لابراهيم التيمي رحمه الله تعالى وهو في
سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه
اجر وصبر سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه
على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب الولي الى سواله لعلم الله تعالى ان الخير
له في غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا
او الاخرة ومن ان خيرا تعهد عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله
عجب فيفسده **رواه البخاري** لكن بزيادة فيه لاعيذنه نه
وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس
عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم

في بعض رواته غير مقبول وروي من وجوه اخر سبقت
الاشارة اليها لكنه لا تخلوا كلها عن مقال نعم له طريق
اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهو انه صلي الله عليه
وسلم قال ان الله تعالي اوحي الي يا اخا المرسلين ويا
اخا المنذرين ان انذر قومك ان لا يدخلوا بيوتا من
بيوتي ولاحد عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قايما
بين يدي يصلي حتي يودي تلك المظلمة الي اهلها
فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به
ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري
مع النبيين والصديقين والشهدا في الجنة قال
ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته
المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد اتكاوه
اي فهو لمحبته له يكره مساقه بالموت لانه اعظم
الالام الدنيا الاعلي فلينبغي ان كان لا بد له منه
كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه وقدره
ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار بانه لا
يفعل به ذلك مريدا اهانته بل رفعته اذ هو
طريق الي انتقاله الي دار الكرامة والنعيم
وهذا الحديث اصل في السلوك الي الله تعالي
والوصول الي محبته ومعرفته وطريقه اذ
المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام
او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر والاحسان
هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد

والاخلاص

والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير
فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة الحديث
التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالي
عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ان الله تعالي تجاوز من جازه اذا تعداه وعبر
عليه وهو هنا بمعني رفع او ترك لي اي لاجلي
عن امتي الخطا بمعني عن حكمه او عن اثمه او عنهما
جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي
الحديث علي تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج
الي دليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمان نحو
المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة
علي من صلي محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم
المكره علي القتل لان ذلك خرج عن عام هذا
الحديث بدليل اخر منفصل فابقي علي قتاله
وعلي تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل
والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله
شيا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا
لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمي خطا بالمعني
الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه بمد
وبقصر ويطلق علي الذنب ايضا من خطا واخطا
بمعني علي ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي
من اراد الصواب فصار الي غيره والخاطي من تعمد
ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تعالي تجاوز لامتي

عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز
لغيره بخلافه لا ولي كما تقرر والنسيان بكسر النون وهو
ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث
هو ومن حيث نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل
بينكم وما استكرهوا عليه من اكرهته على كذا اذا حملته
عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه
وقال الكسائي رحمه الله تعالى هما لغتان حديث حسن
رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما كابن حبان
في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله
يحتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على
شرطهما لكن اعل بالارسال وممن انكر ومثله موضوع
وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي واحمد وابو
حاتم الرازي بل قال وصله انه قال ليس لهذا الحديث
اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة
انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع
صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا
من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن وهو عام النفع
لوقوع الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الوقع
يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان
الشامل لقوله تعالى واما ان يصدر عن قصد واختيار
وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن قصد واختيار
وهو العمد مع الاكراه اختيارا او لا عن قصد واختيار
وهو الخطا والنسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث
صريحا

صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهومه ان الاول
مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه
وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو
مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو اخذ بها لكان
عادلا ونكتة ان فائدة التكليف وغايته تمييز الطا يع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من
حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية يستدعي
قصدا الى ما يرتبط به ثواب او عقاب وهولاء الثلاثة لا
قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان
القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب
اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا
الحديث دليلا لاظهر قولي الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه وكونه طلاقا ق
او عتاقا والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين
على الاصح لانه اذا لم يحنث لم يحل يمينه متناولة
لما وجد ثانيا ويحنث كما لو قال لا افعله جاهلا
ولا ناسيا وقال الامام مالك رضي الله تعالى عنه
يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان
لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من يتكلم
في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا
في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شي عليه
والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم
فكان الاكل مع النسيان عذرا فيها دونها وفيه

دليلنا عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب
عليها مقتضاها اسقط العقود والفسوخ وغيرهما
والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا
واستدل له الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
تعالى قال الله تعالى جل ثناؤه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله
تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه على القول كله
لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو
الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث الشريف المسند
عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه
وهو مذهب عمر بن الخطاب وابنه والزبير رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين وتزوج ثابت بن الاحنف
ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله تعالى
عنهم فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في
خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى عنه فقال له ابن
عمر رضي الله تعالى عنه لم تطلق عليك ارجع الى اهلك
وكان ابن الزبير رضي الله تعالى عنه بمكة الشريفة
وكتب له الى عامله على المدينة الشريفة وهو
جابر بن الاسود رضي الله تعالى عنه ان يرد اليه
زوجته وهو ان يعاقب عبد الرحمن رضي الله تعالى
عنه مولاها المذكور فجهزت له صفية رضي الله
تعالى عنها زوجة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى
عنهما

اجمعين صح

عنهما وحضر عبد الله رضي الله تعالى عنه عرسه
وقال الامام ابو حنيفة والامام مالك رضي الله تعالى
عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد
وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه
يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة هـ
وجوابه ان التعليل موجود صورة المحلوف عليه
لم يبق عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه
وجودها مع خطا ونسيان او اكراه وكون الكفارة
لا تسقط الا بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه
الحنث له مندوحة عنه من غير اذى يدفع يلحقه
فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف
المكره ويدل لما ذكرنا انه لو حلف مكرها فقد
اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة وهو ان
الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها
فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الامام
مالك رضي الله تعالى عنه قد بينا فيه ما حكي
عنه انه ضرب بسبعين سوطا على انه يفتي
بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا انه يجاب بانه
يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث
وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم
اجمعوا على من اكره على الكفر لزمه الاثبات
بالمعاريض وغايتهما انه كفر لم يكره على الصريح
بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان

غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل
قال بعضهم اعتنا ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه
يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة
اسبابها ضرورية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه
اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح به
نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل مكرها
وضرب به غيره حتى مات او ربطت فزني بها ولا
قدرة لها على الامتناع لا يتوجه اليه اثم اجماعا وكذا
لا يحنث عند جمهور العلماء من حمل مكرها وادخله
محل الحلف لا يدخله ولا يعارضه ما مر من خبر لا تشركوا
بالله شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن
الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به
فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو
اكره حربي على الاسلام صح الاسلام **فائدة**
لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة رضي الله
تعالى عنهم فجاء جماعة منهم للنبي صلى الله عليه
وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان
احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه
وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلكم تقولون كما قالت بنوا اسرائيل سمعنا
وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما
ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل
الله

الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله تعالى جل ثناؤه
نسخا لتلك الاية الشريفة امن الرسول بما انزل اليه
من ربه والمومنون الى اخر السورة الشريفة فلما قالوا
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا
في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم
انه لا بد منه عند هذه الثلاثة لان الله تعالى قال
قد فعلت بل عند واغفر لنا وارحمنا الى اخر السورة
الشريفة والاصح انه يومن **فائدة** اخرى زعم
الشيعة وغيرهم قبحهم الله تعالى ان مبايعة علي
ابن ابي طالب ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما
انما كان تقية واستدلوا على جواز التقية بقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا ان
تتقوا منهم تقاة وقرى تقية وبحديث انه صلى
الله عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بئس
اخو العشيرة فلما دخل عليه الان له القول وتحدث (النبي صح)
اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه
الناس اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة بايات
التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها
لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلماء متفقون (ن)
على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم
مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها دلالة
الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في انها
لعلي رضي الله تعالى عنه وحاشاه الله تعالى منها

كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال
والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد
صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن الامام علي
ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه
كما بينته ثم واطلت الكلام فيها ايضا الحديث الاربعون
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع الكف والعضد والكتف ويروى بالافراد ايضا
والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضا
المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ونظيره
قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه
والتذكير اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك
ما يقال له مع هذا الفعل غالبا الا مع من عيل
الحال الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه
وسلم لهما فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اصحاب القبور
واحمد والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه وكن في
الدنيا الى اخره ثم اصل هذا الحديث اصل عظيم
في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له
ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها

كانه

كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل وقد اتفقت على
ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه
الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه
صلى الله عليه وسلم على اهل الخير لامته لان هذا لا يخص
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بل يعم جميع الامة والحث
على ترك الدنيا والزهد فيها والاكتفا باخذ منها الا قدر
الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد
الغربة متوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد له
الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس
احدا في مجلسه واحدا وغيره او يتاثر بتحويله لغير
لا يقصيه وكذلك عابر السبيل اي المار على الطريق
وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه واجتماع عه
باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان
لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله
ولا يعرج على غير سبب الوصول فمن ثم اوصى النبي
صلى الله عليه وسلم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان يكون على احد هذين الحالين ينزل نفسه
منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه
الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مونة
جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله
ونهاره الى مقصد فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر
دون الاستكثار منه امتعة الاخرى ومن ثم اوصى
النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد

الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب
وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها
لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة
فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها
ثم يرجع الى وطنه وكل هذه الاحوال ينبغي لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعد الله تعالى له
من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر
وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال
الليل الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال
الصباح المساء لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر
عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه ه
فطلب المبادرة بعمل كل في وقته والمراد اذا
امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا
اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المساء بل
انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك
وعقب به المصنف رحمه الله تعالى ما قبله لان
ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا
للحض على تقصير الاجل فذاك متوقف على هذا
لانه المصلح للعمل والمنجي من آفات التراخي والكسل
فان من طال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد
في الدنيا وقولهم انه هو او ان بينهما تلازما
صيرهما كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه

فمن

فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك
الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسى قلبه لنسيانه
الاخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الاهوا ل
وانما رقة القلب وصفاوه بتذكر ذلك قال الله تعالى
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجا
عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط
خطا في الوسط خارجا وخط خطوطا صغارا
الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا
الانسان يعني الخط الذي في الوسط وهذا اجله
الذي يحيط به وذاك امله خارج الخط وقد حال الا جل
بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض
فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطات كلها اصابه
الهرم وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال
هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو
كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله المحيط به
وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على
تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ه
ومن غيب عليه امله فهو حري بتوقعه وانتظا ره
خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي
للعاقل ان يجاهد امله وهو امنيات ابن ادم مجبول

وان اخطاه هذا نهشه هذا

علي الامل وورد انه صلي الله عليه وسلم قال لايزال
قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن
عمر رضي الله تعالي عنهما راني رسول الله صلي الله عليه
وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خصي اي انصلحه
فقال ما اري الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر الامل
اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في
نفسه انه لا يبيت غدا لا يسعي لكفاية ولا يهتم بها
فيصير حرا من رق الحرص والطمع والذل لابنا الدنيا
ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا
لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا
يملا عينه ويطنه الا التراب كما جا في الحديث الشريف
وخذ من صحتك لمرضك اي اغتنم العمل حال الصحة
فانه ربما عرض مرض مانع فتقدم المعاد بغير زاد منه ح
ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقي نفعه بعد
موتك ما دمت حيا فان مات انقطع عمله وفات
امله وصوتدهه وتوالي حزنه وهمه فاستلف
منك لكو اعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت
تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في
زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان لعل
ان تسلم من الندامة الفوات وما ذكره ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما مقتضب من معني الحديث الشريف
لان الغريب اذا امسي في بلد غربته لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا
المشبه

المشبه للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد
ورد نحو هذه الوصية عنه صلي الله عليه وسلم
من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلي الله عليه وسلم
قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك
قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث
الشريف بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما
صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من
مغربها والدجال ودابة الارض وروي الترمذي ما من
ميت يموت الا ندم قالوا وما ندمه قال ان كان محسنا
ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا ينبغي اغتنام ما بقي
من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير رضي الله تعالي
عنه كل يوم يعيشه المومن غنيمة رواه البخاري
وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوايد جامع
لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الي الفاظه ما
احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال
الخير والحث علي الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة
الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال له
ابو عبد الرحمن ويقال له ابو نصر عبد الله بن عمرو
ابن العاصي رضي الله تعالي عنهما القرشي السهمي
روي انه صلي الله عليه وسلم قال فيها وفي امه

بنم البيت عبد الله ابو عبد الله وام عبد الله وكان
يفضله علي ابيه وهو اكبر منه باثنتي عشرة وقيل
باحدي عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم
مجتهدا في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد
الصحابة وزهادهم وفضلائهم وعلمائهم رضوان
الله تعالي عليهم اجمعين ومن اكثرهم رواية قال
ابو هريرة رضي الله تعالي عنه ما احد اكثر حديثا
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مني الا عبد
الله بن عمرو رضي الله تعالي عنهما فانه كان يكتب
وكنت لا اكتب روي له سبعماية حديث اتفقا علي
سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين
وروايته اكثر من ذلك كما ملنا لو عرفت الطرق في
الرواية عنه وكان ذلك سببا في قلة ما اثر وصح
عنه وقد كان استاذن النبي صلي الله عليه وسلم
في الكتابة عنه في حال الرضي والغضب فاذن
له فقيل انه حفظ عنه صلي الله عليه وسلم الف
مثل وقد كان يقرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم
الليل ويرغب عن غشيان النسا الا مرا اياه حتي
توفي بمصر ثم انتقل الي الشام حتي مات يزيد ثم
انتقل الي مكة الشريفة ومات بها وقيل بالطايف
وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع
وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة
وقد عمي في اخر عمره رضي الله تعالي عنه قال قال
رسول

وقف الله تعالى على طلبة العلم بالازهر بخزانة الشيخ احمد الاصطنهاوري بجامع الدرمان

رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
اي ايمانا كاملا حتي يكون هواه تابعا لما جيت به
اي ما تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقة شهوات
النفوس وهي ميلها الي ما يلايمها واعراضها عما
ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في الملايم
وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوي
عند الاطلاق انه الميل الي خلاف الحق ومنه ولا
تتبع الهوي فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهي النفس عن الهوي وقد يطلق بمعني
مطلق الميل والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره وبمعني
محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا
الحديث الشريف وقول عايشة رضي الله تعالي عنها
لما نزل قوله تعالي ترجي من تشا منهن وتووي
اليك من تشا للنبي صلي الله عليه وسلم وما اري
ربك الا يسارع في هواك وقول عمر بن الخطاب رضي
الله تعالي عنه في قضية المشاورة في اساري بدر
فهوي رسول الله صلي الله عليه وسلم ما قال ابو
بكر الصديق رضي الله تعالي عنه ولم يهو ما قلته
وجمعه اهوا وجمع الممدود وهو ما بين السما والارض
وكل مجوف اهوية تبعا لما جيت به من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه
اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل علي الميل
اليها من غير مجاهدة وقصر واصلها مشقة او بعضه

كراهة ما يلايم هواها كما يحب المحبوبات المشتهيات
اذ من احب شيا اتبع هواه وما اعرض عن غيره اليه ومن
ثم اثر النبي صلى الله عليه وسلم التعبير بتركه على
نحو حتى يا تمر بكل ما جيت به لان المامور بالشي
قد يفعله اضطرارا والله اعلم ان الهوى يميل بالانسان
اي بطبيعه الى مقتضاه ولا يقدر على جعله تبعا
لما جيت به صلى الله عليه وسلم الا لما صار مهزول
حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة
في عقيدة اهل السنة الشريفة المتضمنة ذكر اصول
الدين على قواعد اهل الحديث الشريف وهو كتاب
جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا
ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن
محمد بن الفضل الحافظ رحمه الله تعالى كذا قاله
بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر
ابن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد نزيل
دمشق رحمه الله تعالى باسناد صحيح قال بعضهم
هو كما قال وبين ذلك وبعيده ان الحافظ ابا نعيم
رحمه الله تعالى اخرجه في كتاب الاربعين التي
التي شرط فيها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد
الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه
واخرجه ائمة الحديث في مسانيدهم كالطبراني
وزاد تعبد به لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر بن عاصم
الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بجواز

ابداها

ابداها في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من
رجاله توثيق وتجريح وتضعيف وابهام ولا شك ان
التضعيف مقدم وكذا التوثيق منه الا علم الا درى
والابعد انه هنا كذلك تكليفه والبخاري صرح له ووثقه
اخرون غيره فلذا اتى المصنف رحمه الله تعالى هولا
على المجرحين وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته
واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من
دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم
اذا جا بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق ان فسر
بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله تعالى
ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولكتابه ولايمة
المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور جامعة
لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة
على ما ذكرنا ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان
الانسان تبعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم
من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان
هواه تابعا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم
كان مومنا كاملا وضده وهو من اعرض عن
جميع ما جا به ومنها الايمان فهو الكافر واما من
اتبع البعض فانه كان ما تبعه اصل الدين وهو
الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه
المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك
لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية الشريفة

اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب
معه ووجوب محبته واتباعه فيما امر به من غير توقف
ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم لا يجدوا
الى اخره ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ه
ويسلموا فلم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر
الدافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون
النفس مطمئنة منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه
وسبب نزولها ما تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى
الطاغوت كما يقتضيه السياق وقتل عمر رضي الله
تعالى عنه من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه وسلم
وطلب منه ان يرده الى عمر رضي الله تعالى عنه فعتب
النبي صلى الله عليه وسلم عليه في قتله مومنا ه
فنزلت تبرية له رضي الله تعالى عنه او تخاصم الزبير
رضي الله تعالى عنه وانصاري وزعم ان حاطب
ابن ابي بلتعة البدري رضي الله تعالى عنه هو خصمه
وهم في ماء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبير رضي الله تعالى عنه يسقي ارضه ثم يسرحه
الى ارض خصمه لكون ارض الزبير رضي الله تعالى
عنه اعلى واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك
يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين
ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير رضي الله تعالى
عنه

عنه امر بحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية
حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم يرسل له
لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور
للزبير رضي الله تعالى عنه حقه بعد ان كان امره اولا
بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية الشريفة
ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق اذ لا
يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك
منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب
الافك كحسان ومسطح ولم يقتله النبي صلى الله عليه
وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره
ولزوال هذا بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب
قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا
عند الامام مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة ونظيره
قول اخر في قسمة قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
انها القسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال يرحم الله
تعالى اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر
وفيه فضيلة الصبر وفضائله كثيرة منها انه
صلى الله عليه وسلم قال انه جعلها الله تعالى في
مطلق الاعمال الحسنة بعشر امثالها والصدقة بسبعما ئة
مع المضاعفة عليها لمن يشا الله تعالى وجعل جزاء الصا برين
بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك

ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها
جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق على
النبي صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا لكن
سكن ذلك منه لعلمه بعظيم جزاء الصبر وورد انه
نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه ويوافق
حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
نفسه وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان
واستفيد منه توقف الايمان على محبته صلى الله
عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة
لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة
والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا
هذين منسجم مع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول
فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيها اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة
كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير
الناس فمعنى هذا الحديث الشريف ان من استكمل
الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من
حق ابيه وامه والناس لانما استنقذنا من النار
وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم
وجب بذلها دونه ولما قال له عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا
من نفسي فقال حتى من نفسك فقال الان يا عمر

ولما

ولما صدقت محبة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا
لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة
رضي الله تعالى عنه اباه لايذايه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعرض ابو بكر الصديق رضي الله تعالى
عنه لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه يوم بدر
لقتله فالواجب على كل مومن ان يحب ما احبه الله
تعالى محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه
فان زادت محبته حتى اتى بما ندب به ايضا كان
احمد واشكر وما اكرهه الله تعالى كراهة توجب
كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى
اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل وجميع
المعاصي انما تنشا من تقديم هوى النفس على محبة
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فان لم
يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواهم ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك
البدع انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا
يسمى منتحلوها اهل الهوى

الحديث الثاني والاربعون

عن انس رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تعالى يا ابن ادم هو ابو البشر صلى الله
عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
اذ وزنه ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من ادم

فا

الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلا
لمن زعمه والا لصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر
وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق
ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك
فمنهم الابيض والاسود والاحمر والسهل والحزن
والطيب والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك
كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فهي
مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال
انك قد ورجوتني بان ظننت تفضلي عليك باجابة
دعائك وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه
غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب
عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروى
اصحاب السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلى
وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي
الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني
استجب لكم وفي حديث احمد ما كان الله تعالى ليفتح على عبد
باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن
حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن
عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعالى للعبد
واذا تعاظمت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل شي
ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي
اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا
يتعاظمه تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم

فليعظم

فليعظم الرغبة فان الله تعالى لا يتعاظمه شي ولانه لا
حجر عليه تعالى فيما يفعله اذ لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله
وعطائه سبحانه وتعالى ومعنى قوله لا ابالي بكذا اي لا
يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب
لكم الاية ولقوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله
في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن
بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد
ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت
ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول
الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم انه له رب يغفر
الذنوب وياخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له
ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله
في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد
غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك
حث اكيد على الدعا والالحاح في ذلك لا يخفى
فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد
عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا
كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا بعض شروط الدعا
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها
مع ما يتعلق بها لا مزيد على بسطه واستيفائه
وتحقيقه في شرح العباب وغيره وقد مر من ذلك
نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه
حضور القلب ورجا الاجابة من الله تعالى لخبر الترمذي ي
ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى

لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر الامام احمد ان هذه
القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سالتم
الله تعالى فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة فان
الله تعالى لا يستجيب لعبد دعى من ظهر قلب غافل
ولهذا نهي العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي
ان شيت ولكن ليعزم المسالة فان الله تعالى
لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا
الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى
لا يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة
لان الله تعالى يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم
في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع
الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب
او ما يستلزمها كالنجاة من النار وسوال الجنة
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن
يعني حول سوال الجنة والنجاة من النار ومن
رحمة الله تعالى بعبده انه يدعوه بحاجة دنيوية
فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها اما صرف
سو عنه او ادخار حالة في الاخرة او مغفرة ذنب
فقد اخرج الامام احمد والترمذي ما من احد يدعو
بدعا الا اتاه الله تعالى ما سال او كف عنه من
السو مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم الا
اعطاه الله تعالى والحاكم في صحيحه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا
اعطاه الله تعالى بها احدى ثلاث اما ان يعجل له
دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان يكشف

عنه

عنه من السو مثلها قالوا اذن نكثر قال الله اكثر
ورواه الطبراني وايراد الاخيرة بقوله او يغفر له
بها ذنبا فقد سلف وزاد تعالى ذلك بالمبالغة
في سعة رجا حلمه فيما عنده من مزيد التفضل
والانعام فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عند
فرضها اعتبارا ما عنان بفتح المهملة اي سحاب السما
بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية
الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين
السما والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم
وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت
راسك اليها ثم استغفرتني اي تبت توبة نصوحة
بان اقلعت عن المعصية لله تعالى وندمت
عليها من حيث كونها معصية وعزمت على
ان لا تعود اليها ورددت تبعات كانت ظلامة الى
اهلها وتحللت منهم غفرت لك وان تكرر
الذنب والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن
ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من
استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة
واتى بهذا المثال الذي هو نهاية في الكثرة
على ان كرمه وفضله ومغفرته لا نهاية لها
ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه
وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان
تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب

الاقالة من كريم ولا الكريم محل اقالة العثرات وغفر
الزلات وقد طلبه تعالى منا الاستغفار ووعد
بالاجابة في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه
منه انه المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو
ما ذكره وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر اذ
لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات
اخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها
فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي
ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جا
في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران
من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن
استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل فتحمل
نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد اه
نعم نحو استغفر الله واللهم اغفر لي من غير توبة
دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب
اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم
اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا
بينما رجل مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال
اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر
له وفي خبر الصحيحين ان عبدا اذا اذنب
فقال يا رب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله
عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ
به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله تعالى ثم اذنب

ذنبا

ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي رواية
لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما
شا اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم
يصر واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من
استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المترتب عليه المغفرة هو ما قارن
عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع
الاصرار فهو مجرد دعا كما هو ومن قال انه توبة
الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا
لما تعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار
على ان من قال استغفر الله واتوب اليه وهو
مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر
انه تائب وليس المعصية حال كذلك فان قال
ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن
المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له ذلك
وبه قال اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنهم لانه قد يعود الى الذنب فيكون
كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كرا هة
في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي
وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع
وفي حديث شريف كفارة المجلس استغفرك اللهم
واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه

وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه
فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب
عليه بل استحب قوم من السلف قول ذلك مع
زيادة تويه من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا ولا
موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ كثيرة
شهيرة صحاح في السنة منها سيد الاستغفار لم
نذكره لشهرته ومنها استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج ابو داود
والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من
الزحف وهذا ابلغ زاد علي من كره واتوب اليه
واخرج النسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالي
عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله
واتوب اليه من رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثم زاد تعالي ذلك تاكيدا ثالثا فقال يا ابن
ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف
وهو الاشهر وبكسرها اي بقرب ملئها او
عليها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسرها
بوهم اتحادهما لان قربها ملؤها وهو يشمل
ملي ما بينها وبين السما وملي طبقاتها السبع
وفسرناه بالملي وان كان حقيقة في قرب
الملي لان ذلك ابلغ في صفة العفو الدال عليها
السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه
حقيقة في كل من الملي ومقاربه فان صح ذلك
فلا

فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي مت حال كونك لا
تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق
برسلي عليهم الصلاة والسلام وبما جاوا به لاتيتك
بقرابها مغفرة عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله اعظم
واوسع من ذلك ويراد بها العفو لكن فرق بينهما
بانها لما لم يطلع عليها احد وهو لما اطلع عليه وهو
بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط فيما عدا الشرك
لانه الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة
وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل
ينبني عليه ذلك وقدمنا الي ما عملوا من عمل
فجعلناه هبا منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة
هو التوحيد فمن فقده فقدها ومن اتي
به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد
اتي ما عظم اسبابها لكنه تحت المشية وعلي
كل فماله الي الجنة واما من كمل توحيده و
واخلاصه وقام بشرايطه واحكامه فانه
يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار
الا لتحلة القسم فقد اخرج الامام احمد رضي الله
تعالي عنه لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها
عمل ويراد بها العفو لكن فرق بينهما بانها لم
يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم
اشبه رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر
الميم وضمها واعجام الذال رحمه الله تعالي وقال

وقال حديث حسن صحيح وفي نسخة حسن وفي
اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ه
وعلى كل فسنده لا بأس به وقد اخرجه الامام
احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من
حديث ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه
والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع
زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى
من انواع الفضل والامتنان وهو نظير
الحديث الشريف الصحيح ايضا والله لله افرح
بتوبة عبده من احدكم بضالته لو وجدها
والحديث الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون
لخلق الله تعالى خلقا يذنبون ويستغفرون
فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم اي لا الشرك للاية
السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب
اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤال المغفرة
نحو اللهم اغفر لي او استغفر الله تعالى لانه
خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة
انه يأتي باربعين حديثا وقد زاد عليها ه
اثنين فزاد خيرا وكأنهما اعجباه وهما جديران
بذلك

بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما من باب
التقوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في
هذه الاربعين وساير دواوين السنة بل وما
في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب
في الدعا والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع
في رحمة علام الغيوب فنسال الله تعالى المنان
بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة
وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان
يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سوا طريقه
ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم
استأثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه
وبشرف كتبه المنزلة وانبيايه ورسله عليهم
الصلاة والسلام وبجاههم وافضلهم محمد
صلى الله عليه وسلم وعلى ملايكته المقربين
صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين
ان يختم لنا بخاتمة الحسنى وان يغفر لنا وان
يبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى وان
يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه
وان يجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا
يوم لقاه وان يقربنا لديه ولا يخجلنا بين
يديه انه الجواد الكريم الروف الرحيم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله يا ربنا لك الحمد حمدا نعمك ويكافي مزيدك

كما ينبغي لجلال وجهك وللعظيم سلطانك العظيم
سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي
نفسك والصلاة والسلام علي اشرف مخلوقاتك
وعين احصائك محمد صلي الله عليه وسلم
وعلي اله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب
وترضي عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا
نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين
تم هذا الشرح المبارك بحمد الله تعالي وعونه
وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلي الله
علي من لا نبي بعده وسلم وكان الفراغ من
كتابة هذا الشرح المبارك العظيم في يوم الجمعة
المبارك سادس عشرين شهر جمادي الاول
من شهور سنة الف ومائة وخمس وثمانين من
الهجرة النبوية علي صاحبها افضل الصلاة
وازكي التحية علي يد افقر العباد واحوجهم الي
الله تعالي العلي عبده المحتاج الي عفوه علي
البدراوي بلدا الشافعي مذهبا الازهري
وطنا عفا الله تعالي له ولوالديه ولجميع المسلمين
والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا منهم
والاموات انك قريب مجيب الدعوات امين امين

٩٥٥ وثمن ٦
٢٢٤